



السنة الثانية ١٤٠٢ هـ شعبان (١٧)

دُعْوَةُ الْحَقِّ
سلسلة شهرية
تصدر مع مطلع كل شهر عنى

الْمُرْكَبَةُ لِكُوْنِيْتَهُ فِي الْأَنْجَانِ

تأليف

د. الأَزْنَافِ مُحَمَّدُ الصَّاقِعِ حَفْظُهُ



● مدير التحرير:

عَزِيزُ اللَّهِ مُحَمَّد

تُطبَّعُ السُّلْسُلَةُ
مِنَ الْأَنْوَافِ الْأَنَافِيَةِ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ
بَكْتَبَةِ الْمَكْرُبَةِ مَنْ بِـ ٥٢٧
هَاتَّفُ ٥٧٤٤٩٨٨ / ٥٧٤٤٩٨٩
الْمَرْاسِلَاتُ بِإِيمَانِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ



السنة الثانية ١٤٠٩ هـ شعبات (١٧)


٢٨٩

٣٣

المملكة العربية السعودية في الأستانة

تأليف

الدكتور محمد الصادق حفيفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على مصباح الهدى

وعلم العدالة ، ورسول السلام ، سيدنا محمد النبي الامي ،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فإن هذا الكتاب عن (المرأة وحقوقها في الإسلام) ،
وقد سلكت فيه الاستهداء بكتاب الله ، وسنّة رسوله ، عن
إعان واقتناع بعظمة هذه الدعوة الإسلامية التي جعلها الله فرماناً
بين الحق والباطل . . ، وعن يقين بـ (أن خير الحديث كتاب
الله ، وخير الهدى ، هدى محمد بن عبد الله) إذا أحسنا الفهم
وصدقنا الله ورسوله في التقدير ، والتحليل القائم على الحجة ،
والبرهان النقلي ، وعلى الدليل العقلي .

إن كتاب (المرأة وحقوقها في الإسلام) نكتبه استجابة لنداء رابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة ونكتبه للمجتمع الإنساني بعامة ، ونهديه للمجتمع الإسلامي بخاصة ، وقد أردت بهذا العمل وجه الله واجتهدت فيه أن يكون – إن شاء الله – مستوعباً بصورة مركزة لحقوق المرأة في الإسلام ، وتوخيت فيه إلى جانب الدراسة المنهجية ، أن يكون ترجمة صادقة لحقوقها ، دون الاستناد إلى جوانب أخرى تمس حياة المرأة ، وستلزم كتاباً لا كتاباً واحداً .

فالصراع الاجتماعي الذي نشهده اليوم يتطلب حديث الدعاة إلى الله عن (البيت المسلم) و (الأسرة المسلمة) و (حقوق الزوج) و (تربية الأولاد) و (الطفولة في الإسلام) و (عمليات منع الحمل والتعقيم) و (ظاهرة السفور والتبرج) و (حيرة الشباب المسلم) وتلك موضوعات متتجددة على الزمان ، ولكننا سنتحصر في هذا الكتاب على جانب واحد هو حقوق المرأة . . . ولا يفوتي أن أسجل بكل إعزاز وفخر بأن الإسلام هو الشريعة التي منحت المرأة حقوقها وجعلت لها شخصية مستقلة ، ولرابطة العالم الإسلامي اليوم دور فعال في إبراز هذه الجوانب الإسلامية ، فذلك ما يفرضه الواجب الإسلامي ، وتدعوا إليه رسالة الإيمان بالله على أساس من توثيق الروابط ، وانوصول إلى الكمال الروحي المنشود ، ورفعة شأن المجتمع الإسلامي ، والمجتمعات الإنسانية جماء .

والكتاب من بعد ذلك يقوم على خمسة أبواب ، تناولت في الباب الأول : وضع المرأة عبر الأديان والحضارات القديمة ، وفي الباب الثاني : عرضت للزواج في الإسلام ، وبيان النكاح المشروع الذي دعا إليه الشارع ، ورغم فيه ، وإيضاح مقدمات الزواج ، وأسس الاختيار ، ثم عرضت لزواج المتعة ورأي الفقهاء فيه ، وفي الباب الثالث : عرضت للحقوق الخاصة بالمرأة ، باعتبارها بنتاً وزوجة وأمّا ، وفي الباب الرابع : تحدثت عن المرأة والحقوق المشتركة بينها وبين الرجل ، من حيث الميراث ، والمساواة في مجال الذكورة والأئمة ، ومجال الخلف ، وبيان مقومات هذا الأصل المشترك ، وميدان المسؤولية والجزاء ، والحرية والعمل ، وقد تطلب هذا الباب أن أعرض قضية تعدد الزوجات في الإسلام ، ورد الشبهات التي أحاطت بهذا الموضوع مع مقارنته بالأديان الأخرى . وفي الباب الخامس : تكلمت عن نظام الطلاق في الإسلام مع مقارنته بالطلاق في الأديان السماوية الأخرى ، ومشكلة التزوج من الأجنبية .

والله أعلم أن أكون قد أديت واجباً إسلامياً ، ينير قلوب المسلمين والمسلمات ، وأن يهدي به أفثدة الفتيان والفتيات ، وأن ينفع به الصادقين والصادقات ، وهو حسيبي ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الظهران

في رجب ١٤٠١ هـ - مايو ١٩٨١ م

الليلة الازلية
المسترة في المشهد القديم

مسيرة التاريخ مع المرأة

- ١ -

المراة اليونانية (١) :

كان اليونانيون ينظرون إلى المرأة نظرة التسلط والغلبة فهي تابعة لأبيها بنتاً ، ثم هي تابعة لمالكها زوجة ، ثم هي خاصة لابنها أرملة ، وقد يهربها أو يقوم ببيعها في السوق ، أو يوصي بها شخص آخر قبل مماته ، وكانت من الاحتقار بمكان كبير ، حتى أنهم كانوا يزورون عنها معرضين ، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وإذا نزل الضرّ بساحتهم نسبوه لغضب الآلهة عليهم ، ولم تكن لترضى عنهم أصنامهم ، إلا إذا قدموا إليها القرابين من الذبائح ، أو من عذارى الفتيات كما يزعمون .

- ٢ -

المراة الرومانية :

كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة المُستَعْدَى والتسري ، ولا تعلو المرأة في نظرهم عن كونها نوعاً من أدوات الزينة في المنزل ، وللرجل عليها حق الوصاية ، وحق السيطرة لعدم كفاءتها ، وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يُقذف بها في النيران

١ - انظر : قصة الحضارة لديبورانت (ط. بلخنة التأليف بمصر ١٩٧١) :

٢ - مج ٢ ص ١٣١ - ١٠٣ ، وقارن بدائرة المعارف الإسلامية

(الأصل الفرنسي) ، والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي

(ط. المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦٢) : ص ١٣ - ١٧ .

معه ، إذا كان قد أوصى بحرق جثته ، فـَسُلْطَنُهُ سُلْطَةُ الْمَالِكِ الذي يتصرف في ماله كيف يشاء ، لأن الأنوثة في عرفهم كانت تعد من أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية في القانون الروماني ، وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أدلة فتاكه ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مأربه ، ولاستهواه قلوب الرجال ، ومصارع العظام ، وتأسساً على هذه العقيدة نظروا إليها نظر المغشى عليه من الموت ، وافتنتوا في فرض عقوبات عليها يبرأ منها الضمير الإنساني ، وتتطق كثير من مؤمناتهم القديمة بأقصى ألوان العذاب ، من ذلك ما قرره (مؤتمر موزلير) :

— من أن المرأة مخلوق ليس له روح إنسانية ، وإنما تحمل فيه روح شيطانية ، وهذا فهي لا ترقى إلى درجة العفو والمغفرة ، ولا تصل إلى محيط الدار الآخرة بما فيها من نعيم وثواب .

— ويجب أن تقييد حياتها بقيود لا تخرج عنها ولا تتعدها ، فليس من حقها الضحك ، لأنه قهقهة الشيطان ، وليس من حقها أن تأكل اللحم حتى لا تتدأب وتنقلب إلى حيوان مفترس ، وليس من حقها الكلام ، وقد دفعتهم المبالغة ، وشدة الحرص إلى وضع قفل على فمهما ، تنفيذاً لهذا القرار .

والمرأة الرومانية مطالبة بتسيير حياتها في طاعة الأصنام ، باعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وعليها أن تقوم على خدمة

زوجها آناء الليل ، وأطراف النهار ، لأنها تستحق الذل والهوان .
ومع أن تقاليدهم كانت تمنع تعدد الزوجات ، إلا أن الإمبراطور (فالنتيان) الثاني أصدر أمره بعد إحدى غزواته الحربية بإباحة تعدد الزوجات ، دون التقييد بعدد ، نظراً لموت كثير من جنوده في المعارك .

ولم يقف في طريق هذا الجور - إلى حد ما - إلا (جستينيان) عام ٥٦٥ م فقد خفف من حدة هذه السلطة التي كانت تمتد إلى حد البيع والنفي والقتل (١) ، ويقول العلaman الفرنسيان (زادير وأوبلر) المشرفان على دار الفنون الفرنسية في كتابهما (تاريخ القرون الأولى) : إن الزوج في العائلة الرومانية القديمة كانت له صفة القيس فهو الحاكم ذو السلطة المطلقة على أفراد الأسرة ، ويجب عليهم طاعة عبياء ، وكان على المرأة أن تدخل في دين زوجها فور إتمام الزواج ، وأن تصير تابعة له ، وكانت المرأة بصفة عامة بحسب التقاليد الرومانية في أحط دركات الحيوانية (٢) .

— ٣ —

المراة عند الهندو:

المراة في الهند لا تعدو أن تكون عبداً للرجل طول حياتها ،

١ - انظر : القانون الروماني ، وتشريع جستينيان ، لفان ويتير (مترجم)
٢ - ص ٥ >

٢ - اقتبسه مبشر الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها) ط. القاهرة
١٩٧٧ ص ١٢ .

وليس لها حق التصرف في أي أمر من الأمور إلا بإذن الرجل وإرادته ، وقد أنت شريعة البراهمة في قانونها على ذلك ، فقالت : « إنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أي سوء في طفولتها ، وفي شبابها ، وفي شيخوختها ، أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكونتابعة لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء ، انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها رجال عمومة ، انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم ، فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ، ولا في الاستقلال ، ولا في التصرف وفق ما تشاء . (١)

- ٤ -

المراة عند الفرس :

لقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتغيرات الدينية الثلاثة فمن الزرادشية ، إلى المانوية ، إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة

١ - انظر : قانون ماني ، المواد : ١٤٧ ، ١٤٨ ، وقارن بالأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام لعلي عبد الواحد وافي : ١٦١ (ط. البابي الحلبي بصر) .

والمجتمع ، ويكتفي أن نعرف ما عند المزدكية فقد ظهر مزدك حوالي سنة ٤٨٧ م ، ودعى إلى نفس المنهج الذي سلكه زرادشت من القول بالثنائية في العالم ، وأنه نشأ من أصلين : النور والظلمة ، ولكنه خلع على النور والظلمة مفهوماً آخر غير مفهوم (ماني وزرادشت) فكان يرى في النور والظلام أنهما إخوة ، ومن ثم يرى أن الناس جميعاً سواسية ، وما داموا كذلك فليعيشوا في حالة مساواة ، وأهم ما تجحب المساواة فيه هو (المال والنساء) ، وفي ذلك يقول الشهريستاني : « وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفه والبغضه والقتال ، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فقد أحل النساء ، وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيما بينهم ، كاشروا كلهم في الماء والنار والهواء »^(١) وقال الطبرى : لقد ذهب مزدك وأصحابه ، إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للقراء من الأغنياء ويردون من المكرّبين على المُقْلَّبين ، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة ، فليس هو بأولى به من غيره ، فافتراض السفلة ذلك واغتنمه ، وكانتعوا (مزدك) وأصحابه وشاعوهم ، فابتلى الناس بهم ، وقوى أمرهم ، حتى كانوا

١ - انظر : الآثار الباقية للبيروني (ط. ليفراج ١٩٢٣) ص ٢٠٧ ، والملل والتحل للشهريستاني (ط. المثنى بغداد ٨٦/٢) وهو مطبوع بهامش كتاب : الفصل في الملل لابن حزم الأندلسى .

يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ، وجعلوا (قباد) على تزيين ذلك وتوعده بخلعه ، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباً ، ولا يملك الرجل شيئاً . . (١) .

— ٥ —

المراة عند المصريين :

من العادات المصرية القديمة أن المرأة هي التي كانت تبدأ بخطبة الرجل واختياره ، وكانت تمهد لذلك بقصائد غزلية فيها تلميع للزواج ، أو بالقاء جمل الاستحسان ، وعذب الكلام على مسامع الرجل ، فإذا وجدت منه إعراضًا انصرفت عنه ، وإذا صادفت قبولاً ، حددت موعداً للقاء معه ، وعرضت عليه الزواج صراحة ، ومن وثائق البردي المأثررة في ذلك : « أي صديقى الجميل ، إني أرغب في أن أكون ، بوصفي زوجتك في المستقبل ، صاحبة كل أملاكك » . (٢) ويقول ماكس مولز : « ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادي النيل » (٣) ومن خير الوثائق التي تشهد بمكانة المرأة باعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمًا تلك النصائح التي وجدت مسجلة

١ - تاريخ الرسل والملوك للطبرى (ط. دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٧)
٩٨/٢ .

٢ - قصة الحضارة ٢ مج ١ ص ٩٨ .

٣ - المرجع السابق ٢ مج ١ ص ٩٦ .

على ورق البردي ، فنستمع إلى نصيحة (بنات حوت) لابنه في معاملة الزوجة : « إذا كنت ناجحاً ، وأثبتت بيتك كنت تحب زوجتك ، فاماً بطئها ، واكس ظهرها . . . وأدخل السرور على قلبها طوال الوقت الذي تكون فيه لك ، ذلك أنها حرث نافع لمن يملكونك » .

ونستمع إلى وثيقة الطفوقة في احترام الأم وتحذير الطفل من الخطأ في حقها : « ينبغي لك ألا تنسى أمك ، فقد حملتك طويلاً في حنايا صدرها ، وكانت فيها حملاً ثقيراً ، وبعد أن ولدتك حملتك على كتفها ثلاثة سنين طولاً : وأرضعتك ثديها في فمك وغذتكم ، ولم تشمئز من قذارتك » . (١)

- ٦ -

المراة في اليهودية :

كانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة ، فهي تحت وصاية والدها ، ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج ، ولليهودي المعتبر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن بخس دراهم معدودة. (٢) وكان اليهود بعامة ينظرون إلى المرأة ، وكأنها لعنة السماء ،

١ - المرجع نفسه : ٩٧

٢ - انظر : الكتاب المقدس (العهد القديم والجديد) ط. القاهرة ١٩٦٩ ، سفر الخروج ، الآية ٧ - ١٢ ، وقارن باليهودية واليهود لوانى (ط. البابي الحلي بمصر) .

لأنها - في زعمهم - قد أخرجت آدم من الجنة ، ويرون فيها صورة الموت الزؤام ، وأن الرجل الصالح هو الذي يُكتب له السلامة منها ومن حبائلها ، وتنص التوراة : على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائياً^(١) في حالة عدم إنجابها من زوجها المتوفى ، ولا تحل لغير هذا الأخ ، إلا إذا تبرأ منها - أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل - وعزف عن تخليد اسم أخيه في سجل الإسرائيليين ، فإذا لفحت من الزوج الثاني ، فإن هذا المولود لا يُنسب إلى الثاني ، بل يحمل اسم الزوج الأول ، ويختلف في تركته ووظائفه ، وتسمى هذه الحالة عندهم (ياباما) (٢)

وتوكد التوراة في موطن آخر على هذه الصورة ، فتفقول : إن يهودا قد أخذ زوجة (العير بكر) واسمها (شamar) ، وكان (عير بكر) شريراً في عيني الرب ، فأمامته الرب ، وقال يهودا (لأومان) شقيق (عير) ادخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها ، وأقم نسلاً لأخيك . (٣)

- ٧ -

المراة في المسيحية :

لم يأخذ رجال الدين المسيحي بمبدأ مساواة المرأة بالرجل ،

١ - ويقول التلمود : إن هذا من بواعث تعدد الزوجات (قصة الحضارة ح ٣ مج ٤ ص ٣٣) .

٢ - انظر : سفر الشنتية ، الإصلاح : ٢٥ ، الآية ٥ - ١٠ .

٣ - انظر : سفر التكوين ، الإصلاح : ٣٨ ، الآية ٦ - ٧ .

وصبوا جام غضبهم عليها ، لأنها هي التي كانت السبب في خروج آدم من الجنة ، ولا يستقيم لرجل فيه فرة من رجولة أن ينقاد لأمرأة ، وأن يسير وراء مشورتها لضعف خلقها ، وفساد طبعها ، ويحب الابتعاد عنها ، ومن ثم آثروا التبتل على الزواج ، وبلغ بهم العنت أن انقسموا إلى اتجاهين : اتجاه ماكون (في القرن الخامس الميلادي) وكان قاسياً في رأيه ، فقد بحث فيحقيقة المرأة ، وهل لها روح ، وهل هذه الروح هي روح شيطانية أم روح خبيثة ، وهل تؤهلهما ، لأن توضع بين الحيوانات الشرسة أم بين الكائنات (الراقية) .

وأتجاه قرطاجة : الذي ذهب إلى أنها ليست بإنسانة ، وليس لها حق التعميد ، ولا الاقتراب من الميكل المقدس لأنها تجسس ، وليس لها حق التعليم ، أو الحظوة ببركات الكنيسة ، زأنها لم تُخلق إلا لخدمة الرجل . (١٤)

ولما انتشرت الديانة المسيحية بعبادتها الروحية والخلقية ، خفت من القيود التي كانت تهمل المرأة ، وتدعى لنبذ آدميتها ، فكما دعت إلى تخفيف سيادة الزوج ، دعت إلى تخفيف سلطة الأب وقوته ، وجعلت الميراث على أساس صلة الدم ، والقرابة .

١٤ - انظر : دائرة المعارف السابقة ، والمرأة للسباعي : ٢٠ ، والأسرة والمجتمع لوافي (ط. الباف الخليجي ١٩٤٥) : ١٤٨ .

- ٨ -

المراة في الجاهلية :

إذا رجعنا إلى كتاب أستاذنا المغفور له الشيخ عبد الله عفيفي عن (المرأة في الجاهلية والإسلام) (١) نجد أنه الكتاب الرائد في هذا الميدان ، ولم يُسبق إليه ، وكل من كتب من بعده في هذا الموضوع كان عالة عليه ، وقد يذكره بالفضل ، وقد يغطي سبقه فلا يشير إليه ، وفي الحق كان مُقْنَّناً بهذا الموضوع . وسوف نتفى أثره في المنهج الذي سلكه ، لأنَّه في رأينا يُقدِّم صورة كاملة عن المرأة في المجتمع الجاهلي والإسلامي .

- ٩ -

واد البنات :

لقد كان العرب في الجاهلية يتشاءمون من الإناث ، وتأخذهم رعدة التطير والغيظ إذا بُشِّرَ أحدهم بموالدة من الإناث ، وسرعان ما يُجلِّلُ السواد وجوههم ، وتهش الحسرة جوانب نفوسهم ، حتى يقوم الأهل بعزائم وقبائل تُواسيهم ، وتقول لهم :

«آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهركم القبر» (٢)

١ - المرأة في الجاهلية والإسلام (ط . الباني الحلبي بمصر ١٩٣٠) .

٢ - انظر : محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني : ١/٤٢٠ (ط . بيروت) .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم :

«إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْتِي ، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا ،
وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارِى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ : أَيْمُسِّكُهُ
عَلَى هُونٍ ، أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» (١)

وكانت تعصر نفوسهم الخبرة مخافة الفقر ، أو العار أيمسكتها
الأب ويُبقي على حياتها ، وهو يستشعر المذلة والهوان ، ويُطاطيء
رأسه أمام الناس حتى لا تلتقي نظراتهم الشامنة بعينيه ، وذلك
بأن يستخدمها بعد البلوغ لترعى الإبل والغنم في الباادية ، وقد
أليسها جبنة من صوف أو جلد لتغدو أشبه ما تكون بالرعاية
من الفتيان . أو يسارع إلى ارتكاب جريمته ، ويقوم بممارتها
في التراب ، وهي كما يحكى النويري : كان يتركها حتى إذا
بلغت السادسة من عمرها ، قال لأمها : طيبيها وزينيها ، حتى أذهب
بها إلى أحماصها ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ،
فيقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها من خلفها ، ويهيل عليها
التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض (٢) ، أو كما يروي ابن
عباس : «كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة ،
فمخضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بنتاً رمت بها

١ - سورة التحل ، الآية : ٥٨ - ٥٩ .

٢ - بلوغ الأربع للألوسي (ط. دار الكتب المصرية ١٩٦٤) : ٤٣/٣ .

في الحفرة لساعتها ، وإذا ولدت ولداً حبسته ، ووقفت به
راجعة . . (١) .

وقد يعلل الأسى والحزن جوانب الواحد منهم ، فلا يملك
إلا الفرار من البيت والابتعاد عن موطن المذلة والهوان ، كهذا
الذى حدث من أبي حمزة الصبّي ، حتى دفعت الفجيعة أمرأته
ترنجز فيه بعض الآيات عاتية مستعطفة عليه أن يشوب إلى رشه :

ما لأبي حمزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ، ألا نَكِدَ البنينَا
تالله ، ما ذلك في .. . أيدينا
ولئما فَأْخَذَ .. . ما يعطينا
ونحن كالأرض ، لزارعينا
نُثْبِتُ ما قد زرعوه فينا (٢)

وقيل : إن عادة الوأد لم تكن مستشرية بين جميع القبائل ،

١ - المصدر السابق ، وقارن بتفسير القرطبي (ط. المؤسسة المصرية للطباعة
والنشر ١٣٨٧ھ - ١٩٦٧م) : ٢٣٣/١٩ ، وتفسير الكشاف
(ط. دار المعرفة بيروت - دون تاريخ) ٣١٥/٣ .

٢ - بلوغ الأربع : ٥١/٣ (الهامش) ، والبيان والتبيين للجاحظ
(تحقيق عبد السلام هارون) ط. الخانجي بمصر ١٩٤٩ - ١٠٤/١ .
و ٧٤/٤ .

ولكنها كانت بين قبائل ربيعة وكندة وتميم^(١) ، نتيجة لحوادث
بعينها – وإن كانت هذه الحوادث مشكوكاً في صحتها – فقد
ذكر الرواة أن زعيم تميم وزعيم ربيعة ، أو زعيم كندة وقعت
بينهم وبين أعدائهم حروب وغارات ، أسرَّ فيها الأعداء
فيما أسروا بنات زعماء هذه القبائل ، ولما عقدت هذه القبائل
الصلح مع أعدائهم ، ورددوا عليهم أسراهם رفضت بنات
هؤلاء الزعماء العودة ، وفضلن الحياة مع أسرهن ، وهنا
غضب هؤلاء الزعماء ، وانطلقوا يثدون البنات ، وتبعدن أفراد
قبائلهم خشية المذلة والعار^(٢) ، وهذا ما نرجحه ، ونستشهد
لذلك بقول ابن حبيب : إن جماعة الطلس – وهم سائر أهل
اليمن وأهل حضرموت وعلق وعجب وإياد بن نزار – كانوا
لا يثدون بناتهم^(٣) ، أضف إلى ذلك أنه لو كان الوأد عاماً
بين القبائل والبيوتات لانقرضت النسوة فضلاً عن الرجال ،
لأنهن وعاء الرجال ، وهذا ما لم نسمع به أو يصدقه التاريخ
وقيل : إن هذه العادة كانت منتشرة بين القبائل كلها ، ولكن
لم يكن الجميع يقومون بها ، بل كان يقبل عليها واحد ،

١ - بلوغ الأربع : ٤٢/٣ .

٢ - المصدر السابق : ٤٣ - ٤٢/٣ ، وقارن بالكامل للبرد (ط. نهضة
مصر) : ١/٢٨٨ ، والأغاني : ٤٩٤٥/١٤ (ط. دار الشعب
بمصر ١٩٦٩) بتحقيق الأبياري .

٣ - انظر : المحرر (ط. حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٤٢) ص ١٧٩ و ١٨١ .

ويتركها عشرة^(١) ، وقد نهض من بين سادات العرب وكبارهم من حارب الولد ، وعمل على تلافيه بما يبذله من ماله ، أو احتضانه ذؤلاء الفتيات ، والقيام على تربيتهم كهذا الذي صنعه (صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَة) الذي كان يتلمس من جاءها المخاض ، فيغدو إلى رجلها ، ويستوته حياة مولوده إن كان أنثى ، حتى لقب بـ (محيي المؤودات) ، وقيل جاء الإسلام وعنده أكثر من أربعين مائة مؤودة^(٢) ، والذي صنعه (زيد بن عمرو بن نفيل) الذي كان إذا نما إلى علمه برجل سيهم بوأد ابنته ، قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مثونتها وبأخذها ، ويعهدها بالتربيه حتى تكبر ، ثم يقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيفتك مثونتها^(٣) .

— ١٠ —

بِسْوَاعِثِ السَّوَادِ :

لقد أشار القرآن الكريم إلى طرف من ذلك ، فقال :

١ - انظر : بلوغ الأربع : ٤٢/٣ .

٢ - انظر : المحرر لابن حبيب : ١٤١ ، وتبسيط الوصول للزبيدي (ط. الحلبي بعصر ١٩٣٤) : ١١٣/٣ ، والأغاني : ٨٥٢٢/٢٥ ، وتفسير القرطبي : ١١٧/١٠ .

٣ - انظر : السيرة الخلبية (إنسان العيون) ط. الحلبي بالقاهرة ١٣٨٤ هـ ٤٣/١ . وبلغ الأربع : ٥٤/٣ .

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إهلاقي ، نحن نرزقهم ،
وإياكم ، إن قتلتهم كان خطأ كبيرا » (١)

والآية تشير إلى أن قتل الأولاد منهى عنه ، دون تفرقة
بين الذكور والإناث ، وأن واجب الرجل يجب أن يتجه إلى
حماية البنت كما يتجه إلى حماية الولد ، وتغرس الآية فوق
ذلك في النفوس :

أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، فهو يُدبِّر الرزق
بالنسبة للذرية ذكوراً أو إناثاً ، يُدبِّر الرزق بالنسبة للآباء .
وقد حارب الله سبحانه هذا السلوك غير المحمود في أكثر
من موطن ، ووصفه بالخسران ، ونعت فاعليه ومرتكبيه بالسفه ،
فقال جل شأنه :

« قد خسر الذين قتَلُوا أولادهم سفهًا بغير علم »
وزاد سبحانه فقر : أنهم :

(حرموا ما رزقهم الله افتراء)

على صنيع الله وتقديره .

وهم بهذا العمل قد انحرفو عن جادة الصواب ، وضلوا
ضلالاً كبيراً ، ولم يهتدوا إلى معرفة الحق ، لأن عادتهم الرذيلة ،
قد طمست معالمه في نفوسهم ، وصدق الله حيث قال :

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

« وحرّمَوا مَا رزقَهُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا ،
وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » (١) .

والدارسون قدّيماً وحديثاً أضافوا إلى المخوف من (الفقر والفاقة) جملة من الأسباب التي دفعت هؤلاء الباهليين إلى سلوك هذا السبيل ، كان أساسها (التيارات) التي انشقت في نفوسهم عن خشية (العار) وتولدت عنه ، فهناك عار الفقر ، وعار الأسر ، وعار عدم الكفاءة الزوجية ، وعار التشاوم .

١ - التيار الأول : لقد كانت البيئة الباهالية من الجدب والفقر بمكان كبير ، وكانت المجتمعات تأخذ برقباب الكثير منهم ، وتتوالى عليهم سنون عجاف يلتتصقون فيها بالأرض ، ويستفرون الرمال ، ونتيجة هذه الفاقة ، وهذا الإلماق اندفعوا يقتلون بناتهم خشية الخضوع لغواصي الفقر ، والأكل بواسطة أعراضهن ، فيلحق الأهل والقبيلة مسبة العار (٢) الذي كان معهه الفقر .

٢ - والتيار الثاني هو العار الذي كان معهه السبي والأسر ، فالعربي مهما كان قدره من الجاه والمنزلة ، كان

١ - سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .

٢ - انظر : تفسير القرطبي : ٢٣٢/١٩ .

أنوفاً يبغض المذلة والهوان ، الذي قد يجعله عليه سبي البنت إذا ما كبرت ووقيت أسيرة عند الأعداء(١) .

٣ - والتيار الثالث هو العار الذي كان سببه الخوف من ألا تتزوج البنت بمن هو كفء لها ، ويُفترض لنا هذا الاتجاه ذلك الحديث الذي دار بين رسول الله وبين (قيس بن عاصم المقرري) ، فقال لرسول الله : (كنت أخاف الأحداث والفضيحة في البنات ، فما ولدت لي بنت قط ، إلا وأدتها) ، وقد أمره النبي صلوات الله وسلامه عليه - أن يعتق عن كل مؤودة رقبة ، فقال له أبو بكر : (ما الذي حملك على ذلك وأنت أكثر العرب مالا ، قال : مخافة أن ينكحهن مثلث) فتبسم رسول الله وقال : هذا سيد أهل الوبر(٢) .

٤ - التيار الرابع هو العار الذي كانت تغفر إليه الظنة ، وبواعث الشاوم من أن تولد البنت : برصاء أو جزماء أو زرقاء إلى آخر العيوب التي كان ينفر منها العربي بطبيعة ، ومن هنا اندفعوا يثدون البنات(٣) .

١ - انظر : المصدر السابق : ١١٧/١٠ ، وقارن بتفسير الألوسي : ٣٢/٨ ، وتفسير الزمخشري : ٥٢٦/٢ .

٢ - انظر : محاضرات الأدباء : ٢٠٥/١ ، والأغاني : ١٤٣/١٢ ،

٣ - انظر : بلوغ الأربع : ٤٣/٣ ، والسيرات الخلقية : ٥٠/١ .

هـ - البار الخامس وقد قال به بعض المُحْدِثِين ، ولكن
بعضه ليس أحد ألوان العار ، وإنما كان سبباً دينياً ، فعلى رأي
(الدكتور علي عبد الواحد وافي) : أن البعث على الوأد كان اعتقادهم
الحاzman بأن البنات ما هن إلا رجس من عمل الشيطان ، أي
من خلق إله غير آهتم ، فسارعوا إلى التخلص منهـن^(١) .
وعلى رأي الدكتور (جواد علي) : أن البعث على الوأد
من بقايا الشعائر الدينية المنتشرة من تقديم القرابين للآلهة لترضى
عنهم ، وتأنيتهم بالخير^(٢) .

- ١١ -

الزواج في الجاهلية :

لا يستقيم لدارس الفكر الإسلامي أن يقتصر عليه ، بل
لا بد له من الرجوع إلى أصول موضوعات هذا الفكر فيما
قبل الإسلام ، كي يتبيّن الفوارق والعمق والأصلحة التي أضافها
الدين الإسلامي ، أو صَحَّحَها ، أو ألغىها وأحلَّ أخرى
في محلها .

فإن أي دارس لزواج أو الأسرة في الشريعة الإسلامية ،
لن تكون دراسته مستوفاة دون أن يعرج على حالات الزواج

١ - انظر : الأسرة والمجتمع لوفي : ١١٩ وما بعدها .

٢ - انظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ط. بيروت
٩٦٨ - ١٩٧١) : ٩٧/٥ .

التي كانت متعارفة في العصر الجاهلي ، فلا شك أن دراسة آية
كقوله سبحانه :

« فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ
وَرَبَاعٌ » (١)

تُعتبر دراسة ناقصة ما لم يشفعها الباحث بالوقوف على أسباب
التزول ، ومعرفة الأحوال والعادات التي كانت متتبعة عند
عرب الجاهلية ، فهناك :

(أ) زواج البرولة : عرف العرب في جاهليتهم نوعاً
من الزواج المتعارف عليه بين العقلاء ، وكان هذا الزواج يتطلب
الخطبة ، والمهر ، والإشهاد والإيمان والقبول من
الطرفين ، وكانت يعنونه به (زواج البرولة) (٢) ، وكان
هذا اللون المشروع أقرب ما يكون للعادات السوية التي تقتضي
قيام أسرة ، وتكون بناءً ، وتقدير المرأة (٣) .

وقد سلك آل هاشم هذا المسلك في أثناء زواج الرسول
عليه السلام قبلبعثة من السيدة خديجة بنت خوئيده ، فقد

١ - سورة النساء ، الآية : ٣ .

٢ - السيرة الخليلية : ٤٥/١ .

٣ - بلوغ الأربع : ٣/٢ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة (ط. وزارة
الثقافة المصرية ١٩٦٣) كتاب النساء ، الجزء العاشر .

ذهب أبو طالب عم الرسول في وفدي من عشيرته إلى أسرة خديجة يطلب يدها لابن أخيه من بعد أن نَوَّهَ بمنزلة قريش ، ومناقب ابن أخيه محمد بن عبد الله وكان فيما قال :

(الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ،
وجعلنا حفظة بيته ، وسواس حرمه ، وجعلنا سادة العرب ،
ثمَّ أن ابن أخي هذا : محمد بن عبد الله ، من لا يوزن بргل
إلا رجحه عقلاً وشرفاً ونبلًا وفضلاً ، وإن كان في المال قُلْ ،
فإن المال ظليل زائل ، وعَرَضَ حائل ، وعارية مسيرة ، وقد
خطب إليكم رغبة في خديجة بنت خويلد ، وهذا فيه مثل ذلك ،
وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة ، وإنني
با عشر قريش أشهدكم على ذلك) (١) .

(ب) نكاح المشاركة : وهو أن تتزوج المرأة بجموعة من الرجال – يكونون دون العشرة في آن واحد ، ويُسمى أيضًا (نكاح الرهط) ، حيث أن هذا الرهط يتتابع عليها واحداً بعد الآخر ، وكانت المرأة إذا علقت في هذه الحالة ، ثم وضعت ، فإنها ترسل في طلب هؤلاء الرجال الذين أصابوها ، فلا يمتنع

١ - السيرة الخلبية : ١٥٤/١ ، وتاريخ الطبرى : ٢٨١/٢ ، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (ط. القاهرة ١٩٦٦) : ١٤٥ ،
وجمهرة خطب العرب لصفوت (ط. البابي الخلبى بعصر ١٩٦٢) :

منهم أحد ، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، ثم تلحق ولدتها بمن تشاء منهم ، ولو لا أن الفقهاء (١) وكتب الموسوعات القديمة قد عرضت لهذا اللون من النكاح ، لرجحنا مع المستشرقين أن يكون هذا الصنف من قبيل السفاح ، وليس زواجاً مشروعًا ، ومتعارفاً عليه بينهم .

(ج) نكاح الاستبضاع : وذلك بأن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبيغاً ، وشجاعة وكرماً ، وخشية أن يكون نسله ضعيفاً ، فإنه يقول لزوجته ، إذا طهرت من حيضها اذهبي إلى فلان ، واجعليه يعاشرك معاشرة الأزواج ، كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية (٢) ، ويعتزلا الزوج حتى يتبيّن حملها ، فإذا تبيّن ذلك ، فله أن يخamuها ، وله أن يتركها إذا شاء ، ويفعل ذلك رغبة فينجاهة الولد (٣) وقد عُرِفَ هذا اللون أيضاً بين طوائف الهند ، وجماعات الإغريق والرومان .

(د) نكاح المقت : (٤) هو أن يتزوج الولد من زوجة

١ - انظر : فقه السنة للسيد سابق (ط. دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٩) : ٨/٢ ، وبلغ الأرب : ٤/٢ .

٢ - بلوغ الأرب : ٤/٢ ، وقارن بالمحبر لابن حبيب .

٣ - الجامع الصحيح للبخاري : ١٣٢/٦ ، وقارن بالسنن للدارقطني .

٤ - يسمى أيضاً : نكاح الضيّن .

أبيه (١) بعد مماته ، فقد كان من عادات أهل الجاهلية ، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده ، فألفى ثوبه على امرأة أبيه ، وبذلك يُصبح من حقه أن يرثه في نكاحه ، فإن لم يكن له فيها حاجة زوجها من بعض إخوته بعهر جديد ، وإن شاء حبسها حتى تموت أو تفتدي نفسها (٢) ، وقد نهى الله سبحانه عن هذا . . النوع من النكاح ، فقال :

«**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**
إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَأً، وَسَاءَ سَبِيلًا» (٣)

ونلحظ أن القرآن الكريم قد نعت هذا النكاح بصفات أربع ، فهو فاحشة قبيحة ، ومنكر بشع ، وهو مقت أشد ما يكون بغضاً إلى الله ، وقد ساء سبيلا ، أي هو طريق مذموم ، ولم يكن

١ - انظر : طائفة من هؤلاء الأشخاص في المعرف لابن قتيبة : ٣٧
(ط. القاهرة ١٩٦٣ - تحقيق ثروت عكاشه) ، وبلغ الأربع :
٥٢/٢ .

٢ - انظر : المحرر : ٣٢٥ ، ونهاية الأربع للنويري (ط. المؤسسة المصرية ١٩٤٣) : ١٢٠/٣ ، والسنن الكبرى لبيهقي : ١٦١/٧ ،
وسنن أبي داود : ٢٠٣/٢ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٢ ، وانظر : تفسير الطبرى : ١٣٢/٨
(ط. دار المعرف بمصر) وتفسير الرازى : ١٧/٩ .

العرب بدعاؤ في هذا النوع من الزواج ، فقد كان شائعاً بين العبرائيين والرومان والسريان (١) .

(ه) نكاح الشَّغَار : وهو الزواج الذي يتم عن طريق المقايسة والمبادلة ، كأن يتزوج الرجل من أخت أو ابنة شخص آخر ، على أن يتزوج هذا الرجل من أخت الأول أو ابنته ، دون مهر ، وكانت صيغته في الحاهلية أن يقول الرجل : زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك من ابني أو أخي ، وليس بيتنا صداق (٢) وقد نهى الإسلام عن هذه النوع ، فقال رسول الله : (لا شِغَار في الإسلام) (٣) ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة صورة أخرى ، فقد كان الرجل يقول للآخر : (أنزل لي عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتي) (٤) .

(و) نكاح الالتباط : وهو نوع من الدعارة ونكاح البغي ، فقد روت السيدة عائشة ، قالت : كان يجتمع الناس الكثيرون

W. R. SMITH : Kinship and Marriage in Early, Arabia — ١
p. 98 (London, 1907).

٢— رواه ابن ماجة : ١٠٦ / ١ برقم : ١٨٨٣ ، وقارن بسن أبي داود : ٢٢٧ / ٢ ، وعمدة القاري : ١٠٨ / ٢٠ برقم ١٠٨ .

٣— رواه ابن ماجة (ط. الباني الحلبي ١٩٥٢) برقم ١٨٨٥ ، ومسلم والترمذى (انظر : تيسير الوصول : ٤ / ٢٦٢ ، وسبل السلام : ٣ / ١٢١ .

٤— انظر : عمدة القاري : ٢٠ / ١٢٣ ، وقارن بسن الدارقطني .

في الجاهلية ، فيدخلون على المرأة ، لا تختنف من جاعها ، ومن
البغایا ، ما ينصب على أبوابهن رايات تكون علمًا ، فمن أرادهن
دخل عليهم ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا
لها ودعوا لهم الفاقة — أي الذين لهم معرفة بالقيافة والعيافة وتبع
الآثار ، ومعرفة الأصول — ثم ألحقوها ولدها بالذى يردن ،
فالناتط به ، ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك . (١)

ويُعقب المستشرق الفرنسي - جون لابوم على هذه الصور
الجاهلية ، فيقول : وكان من عادات العرب في الجاهلية أن
الرجل له حق الزواج بقدر ما تسمح له به وسائل المعيشة دون
تحديد لعدد الزوجات ، كما أن له أن يطلقهن متى شاء له هواه
دون مبرر بسبب الطلاق ، كما أن الأرملة كانت تعتبر ضمن
ميراث زوجها ، فهي لا تعدو نفسها سلة ، ومن هنا نشأت تلك
الارتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ، وقد حرم الإسلام ذلك
واعتبره زواجاً منوعاً ..

١ - انظر : البخاري : ١٣٢/٦ ، و تيسير الوصول : ٢٦٢/٤ ، وبلوغ
الأرب : ٤/٢ .

البَيْتُ الْثَانِي
الزواج في الإسلام

المبحث الأول الزواج المشروع

الدعوة للزواج :

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة ، وليقيم أسس المجتمع الصالح ، وليقضي على بواعث الشر التي تولد عن ثوران الغرائز الجنسية ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حاضراً على الزواج ، وناهياً عن الترهب لمنافاته للطبيعة البشرية : (تَزَوَّجُوا فِلَيْ مُكَاثِرٍ بِكُمُ الْأَمْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . . ، وَلَا تَكُونُوا كَرْهَانِيَّةَ النَّصَارَى) (١) ، وقال : (إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، الْخَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) (٢) .

ولما كان الرسول عليه السلام يستشعر خطورة مرحلة الشباب ، ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى ، فقد وجه الدعوة إليهم قائلاً (٣) : (يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ) (٤)

١ - رواه البهقي : ٧٨/٧ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - رواه السنّة (انظر : فتح الباري : ١٢٢/٦) (ط - السلفية بمصر ، وشرح السنّة للبغوي : ٣/٩) (ط - المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٥)

٤ - الباعة : أي النكاح - هي كنابة عن التزوج ، من بوأ ، أي أنزل المرأة في المترجل ، أو أن المراد القدرة على أعباء الحياة الزوجية بكل أبعادها .

فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعلية بالصوم ، فإنه له وجاء) (١) .

فالإسلام يُقدس الزواج ويُفضله على العزوبة ، حتى إنه ليرفض التفرغ للعبادة والتبتل إلى الله ، ويؤثر عليهما بناء الحياة الزوجية ، (٢) حتى مال بعض الفقهاء كابن حزم الأندلسي إلى اعتباره فريضة في حالة الاستطاعة والقدرة ، (٣) ونستمع إلى مقولات بعض رجال التصوف والزهد المقطعين لعبادة الله يحسدون أو يغضبون لأخوانهم من المتزوجين ، وكأن الزواج خدا في نظرهم بمثابة العبادة المقدسة التي تعلو على غيرها من العبادات ، فهذا أحد الأشخاص يسأل إبراهيم بن أدهم أحد كبار رجال الصوفية ، فيقول له : طوبى لك فقد تفرّغت للعبادة : بالعزوبة مما كان من ابن أدهم إلا أن أجابه من فوره : لترجمة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه) . (٤)

ومن ثم نرى أن الأمر ليس مقصوراً على مجرد إشباع الغريزة الجنسية ، بل غرس الله سبحانه بحكمته وقدرته بنور التواد

١ - وجاء : أي خصاء ، وهذا الخصاء ، أو قطع الأنثيين قاطع لثوران الشهوة .

٢ - انظر : احياء علوم الدين للغزالى : ٢٢/٢ .

٣ - انظر : المحلي لابن حزم : ٧٠/١٠ .

٤ - المصدر قبله : ٢٤/٢ .

والراحم بين عنصري الرجل والمرأة لإنجاح الذرية ، وبقاء الجنس حتى أن النفس لتجد هذا الصنع إيناساً وسكنأً لها من قسوة الحياة ومتاعبها ، وأن العواطف لتتجد مستقرأً لها في كنف الحياة الزوجية ، واطمئناناً من وعاء العمل ومشكلاته ، وتلبية لغريزة الفطرة باجتماع زوجين وتألف حبيبين ربطت بينهما العواطف ، وقربت بينهما المشاعر والأحساس ، وصدق رسول الله حيث قال : (لم ير للمتحابين مثل النكاح) (١) .

وإذا كان النكاح هو خاتمة المطاف ، ومثوى المحبين ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرضوا بجانب حبوي يظنه بعض الناس مقصوراً على الرجال دون النساء ألا وهو حق الاستمتاع الجنسي ، وإشاع الغريزة بعد قيام الحياة الزوجية ، ورابطة النكاح (ولا حباء في الدين) فإن هذا الإشاع ، وهذا الاستمتاع ، أمر غير مستكره ، بل هو محبوب ، حتى قال الرسول عليه السلام : (حُبُّبٌ إِلَى مَنْ دُنِيَا كُمْ ثَلَاثٌ خَصَالٌ) ، ذكر من بينها : (النساء) (٢) وجود المرأة يستتبع حق الاستمتاع .

١ - انظر : روضة المحبين لابن قيم الجوزية : ٢٢٨ (ط - الترقى بدمشق ١٣٤٩) وقارن بابن ماجة برقم : ١٨٤٧ في باب النكاح ، والبيهقي :

٧٨/٧ ، والحاكم : ١٦٠/٢ .

٢ - أخرجه أحمد : ١٢٨/٣ ، والنمساني : ٦١/٧ .

وإذا كان ذلك الأمر حقاً بالنسبة للرجل فهو حق أيضاً بالنسبة للمرأة على قدم المساواة دون أدنى عيب أو تحرّج ، حتى لقد ذهب الإمام مالك أنه في حالة تقصير الرجل وانشغله بأعباء الحياة : (فإن للمرأة حق المطالبة بالاستمتاع الجنسي ، أو إذا تركه الرجل عاماً قدّد الإضرار) . وعندما لمس الفقيه الصوفي ابن العربي ميل كثير من الرجال إلى استئثار صراحة المرأة وطلبيها المتعة الجنسية من زوجها تعجب من هذا المنطق المرفوض ، وقال : (وإذا كانت الحال كذلك ، فالعجب أن يكون للمرأة حق العزل عند الفقهاء ، ثم لا يكون لها حق أصل النكاح من الاستمتاع) (١) وإشارة الغريبة .

ويزيد ابن القيم الصورة وضوحاً بل يأخذ بمحاذيق الحادين على المرأة هذا الحق ، ويرى أنه واجب على الرجل فهو (كما ينفق عليها ويكسوها يجب أن يعاشرها بالمعروف ، وعمدة العاشرة ، ومقصودها هو هذا الإشارة الجنسي لما يترتب عليه من العفاف . والسلامة من الأمراض النفسية ، وعدم الانحراف عن جادة الصواب ، إذا حرمت المرأة من هذا الحق ، الذي يعرضها للأمراض والنكبات وأذدواج الشخصية ، ولا يكتفي ابن القيم بمعالجة هذا الموضوع حتى يدعمه برأي شيخه ابن تيمية (٢) .

١ - روضة المحبين : ٢٣٢ .

٢ - شرح سنن الترمذى لابن العربي : ٧٧/٢ .

الترغيب في الزواج : باعتباره سُنة من سنّة الأنبياء ، والمرسلين ، قال سبحانه : « ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك ، وجعلناهم أزواجاً وذرية » (١) وقال عليه السلام : (أربع من سنّة المرسلين : الخناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح) (٢) .

وإن هذا الترغيب في الزواج ما هو إلا اعتراف صريح بحق الزوجين في المعاشرة الجنسيّة (لافتراض الولد) على حد تعبير الإمام الغزالي ، وفضلاً عن هذا فالإسلام ينظر إلى معاملة الواقع دون أدنى غضاضة في ممارسة الجماع ، أو الظن بأنه عمل حرام يزدريه العرف الأدبي والتقاليد الشائعة ، مما يدفع المسلم إلى الترفع عن شؤون الجنس ظناً أنها خدعة من خداع الشيطان ، وأنها أحبولة من حبائل النساء لاصطياد الرجال ، وهذا ظن باطل ، ووهم فاسد ، وإلا لما خاطب الله الرجال بفعل الأمر قاتلاً لهم :

« نساؤكم حَرَثٌ لكم ، فأتوها حرثكم أتى شتم »
وما قال : « فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم »
قال مجاهد وآخرون في معنى « وابتغوا ما كتب الله لكم »
هو الولد ، وقال ابن زيد هو (الجماع) ، وقال قتادة : ابتغوا الرُّخصة التي كتب الله لكم (٣) .

١ - سورة الرعد ، الآية : ٣٨ .

٢ - رواه الترمذى رقم : ١٠٨٠ (ط - الفجر بمصر ١٩٦٧) .

٣ - انظر : تحفة المودود لابن القبيم : ١١ (ط - دار الكتاب العربي) .

الزواج والمجتمعات : يعبر الزواج أساس المجتمعات ،
وقدوة الأقوام وعصبيتها ، وأساس الحياة الدنيا :

« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من
أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات » (١)

الدعم السماوي : تعهد الله سبحانه بدعم الزواج بالمودة
والمحبة ، وتعهد بدعمه بالمال ، وكلا الأمرين دعامة من دعائم
الحياة الزوجية ، حتى يقدم عليه الأفراد ، وهم مطمئناً إلى
والخاطر ، فلا يخشون ضيقاً في العيش ، ولا قلقاً في الخاطر
والبالي ، فقال سبحانه :

« وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢) وقال : « وأنكحُوا
الأيامَ مِنْكُمْ واصطَالُوا حينَ منْ عبادِكُمْ وإمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا
فقراء يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فضْلِهِ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ » .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (ثلاثة حق على الله
عوئهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ،
والناكح الذي يريد العفاف) . (٣) وقال : (طوبى لمن بات
حاجاً ، وأصبح غازياً : رجل مستور ذو عيال ، متغفف ،

١ - سورة النحل ، الآية : ٧٢ .

٢ - سورة الروم ، الآية : ٢٠ .

٣ - رواه الترمذى ، رقم : ١٦٥٥ .

قانع باليسير من الدنيا ، يدخل عليهم ضاحكاً ، فو الذي نفسي
بيده ، لأنهم هم الحاجون الغازون في سبيل الله عزّ وجلّ) (١) .

ولم يكتفى الإسلام بهذه الدعوات البينات ، بل أوضح قيمة
المرأة ، وقيمة الزواج وأثره في سلوك سبيل الخير ، وانتهاج
الوجهة المشروعة في الحياة ، بإتقان عمله ، والتفرغ له ، وإرضاء
ربه ، والتعرف عليه في عبادته وتسكعه ، فقال : من رزقه الله
امرأة صالحة ، فقد أعاذه على شطر دينه ، فليت الله في الشطر
الباقي (٢) .

ومن جهة أخرى فقد فتح أمامه الأبواب ، حتى لا يرْفضه
أب ، ولا يصدّه ولِيَّ أمْرٍ ، ما دام كُفُتاً ، فقال عليه السلام :
(إذا جاءكم من ترْضُونَ دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله ،
وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترْضُونَ دينه وخلقه ،
فأنكحوه ،) (٣) وأكدها ثلث مرات ، فإنه عليه السلام يطالب
بالتحري عن أمرٍ مُهمٍ : الخلق والدين ، ثم تأتي الكفاعة ،

١ - طوبى : أي حنى وخير وبركة .

٢ - رواه الطبراني ، والحاكم ، وقارن بسبب نزوله والذين يكترون
الذهب والفضة » في القرطبي وابن كثير .

٣ - انظر : حديث الرسول الخاص بالرهط الثلاثة الآتي من بعد ذلك ،
وقارن بالترمذى : ٢٢١ .

وقد أشار إليها رسولنا الكريم في قوله : (ثلث لا تؤخر وهن : الصلاة إذا أتت ، والحناءة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفها) .

والمراد بالأيم هنا : مطلق المرأة التي لا زوج لها ، سواء أكانت بكرأً أم ثياباً ، وكذلك الرجل يسمى أيمًا إذا لم تكن له زوجة ، وجمع الأيم من النساء : أيامى .

التبقل والعزوية :

إن الإسلام دين الفطرة – ولا شك – ولم يكن مجرد عقيدة وعبادات ، ولكنه يدرس النفس البشرية ، ويضع لها علاجًا ، ويرسم لها سلواناً محموداً من كافة النواحي ، فهو يرفض الانقطاع للعبادة ، قال سبحانه :

« فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله » (٢)

ويرفض تحريم الطيبات والزينة ، التي أباحها الله :

« قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ ، وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (٣)

١ - رواه الترمذى برقم ١٠٧٥ (ط - الحلى ١٩٦٨) .

٢ - سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

٣ - سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

ثم هو ينهى عن مقاطعة الزواج عندما سن عثمان بن مظعون^(١)
وجماعة معه لأنفسهم خطة في الحياة ، انتهجو فيها منهج التكشف
والترهد ، وتحريم النساء ، وظنوا أنهم بها يتقربون إلى الله ، وقد
قال سبحانه :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ،
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ^(٢)

وفي ذلك يروي البخاري ومسلم عن أنس حيث يقول :
(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالواها ^(٣) ،
قالوا : وأين نحن من النبي ، فقد غُفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر .

فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلِّي الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ، ولا أفتر .

وقال ثالث : أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبدا .

١ - انظر : تفسير الطبرى : الآية السابعة ، وقارن بالبخارى : ٤/٧ ،
فتح البارى : ١٠٤٩ .

٢ - سورة المائدة ، الآية : ٨٧ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٤٥/٧ (ط -
الخلبي ١٩٤٥) .

٣ - أي عددها قليلة .

فجاء رسول الله ، فقال : أنت قلمكنا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم الله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلِّي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنْتِي فليس مني) (١) أي ليس له شرف الانتساب إلَيْهِ .

ومن بعد ذلك نرى الرسول عليه السلام يحصن على الزواج ، ويشجب العزوبة ، فهو يتجادب أطراف الحديث مع الصحابي : عكاف بن وداعة الهلالي ، ويقول له : يا عكاف ألاك زوجة ؟ قال : لا ، قال الرسول : ولا بجارية ؟ قال : لا ، قال الرسول : أنت صحيح مُؤْسِر ؟ قال : نعم ، والحمد لله ، قال الرسول : فأنت إذاً من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منها ، فمن ستتنا النكاح) ، (٢) وقال : (من كان موسرًا لأن ينكح ، ثم لم ينكح فليس مني) (٣) .

هذا هو المبدأ الإسلامي ، فلا رهبانية ، ولا عزوبة ، فالرهبانية فيها مخالفة قوية لطبياع النفس البشرية ، وحرمانها مما تشتهيه بأصل خلقتها ، والعزوبة انحراف إلى طريق الرذائل ، وميل إلى طريق الفساد ، فهي مبعث الشرور ومُرْدِيَّة لصاحبتها في أوضاض الفاحشة ، وتترع به إلى اقتراف الزنى ، ومسامرة

١ - البخاري : ١٠٤/٩ (ط - السلفية بمصر) .

٢ - رواه أحمد : ١٦٤/٥ .

٣ - رواه الطبراني ، والبيهقي : ٧٨/٧ .

الشيطان ، ولذلك قال الرسول : (شر اركم عزابكم ، وأراذل
موتاكم عزابكم) . (١)

القداسة الزوجية :

نسر طلقاً مع سنته الله في خلقه ، لنرى إلى أي مدى أكد رب العزة قداسة العلاقات الزوجية ، وطالب بالحفظ عليها واحترامها ، وعدم خيانتها أو هدمها ، حيث أن نظام الحياة الزوجية يقتضي التكامل بين عنصري الحياة .. وهما : الذكورة والأئمة في عالم الحماد والنبات والحيوان والإنسان ، وتلك سنته الله في خلقه لا يشد عنها شيء .

الازدواج والكون : إن طبيعة العوالم التي سخرها الله في الكون ، تقوم على قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً ، وللمخلوقات كافة ، وهي مبدأ (الازدواج) وتبدو هذه القاعدة واضحة في جميع مقومات هذا الكون من النبات والحيوان والإنسان ، وقد تخفي في الحماد . قال سبحانه :

«وَمِنْ كُلِّ (شيء) خَلَقْنَا (زوجين) لِعِلْكُمْ تَذَكَّرُون» (٢)
وقال : «سبحان الذي خلق الأزواج كلها ، مما تُنْبِتُ
الأرض ، ومن أنفسهم ، وما لا يعلمون » (٣)

١ - رواه أحمد : ١٦٣/٥ .

٢ - سورة الذاريات ، الآية : ٤٩ .

٣ - سورة ياسين ، الآية : ٣٦ .

ثم تدرج النظرة الإسلامية فتذكّر (النفس الأولى) التي كان منها الزوجان ، ثم الذرّية ، ثم البشرية ، وقت عمران الكون ، قال سبحانه :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من (نفس واحدة)، وخلق منها زوجها » (١)

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، تلك الفطرة التي أودعها الله بقدره ، بين عناصر الكائنات ، فحلت في جانب من هذه العناصر بخصائص معينة ، تخالف الخصائص التي حلّت منها في الجانب الآخر ، ولا تعطي قدرة الله ثمرتها إلا إذا التقت الخصائص الأولى بالخصوصيات الثانية ، وب بدون هذا اللقاء تظل سُنة الله معطلة ، لا تتجه إلى إقامة الأسرة ، وتكونين البيت ، ولكن الجنسين والجاذبية الفطرية بين الجنسين تتغلب ، لتحقق قول الله :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » (٢)

فهي الفطرة تعمل ، وهي الخصائص تلبي داعي الفطرة العميق في أصل الكون ، وفي بنية الإنسان ، ومن ثم كان نظام الأمور في الإسلام هو النظام الطبيعي المنشق من أصل التكوين

١ - سورة النساء ، الآية : ١ .

٢ - سورة الروم ، الآية : ٢١ .

الإنساني ، بل من أصل تكوين الأشياء كلها في الكون ، على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان بالنظام الذي أقامه الله للكون كله . (١)

مقدمة الزواج :

الاختيار : إذا كان الله قد كرم المرأة ، وهي بويضة ، فلا ريب أن تكريمه لها أكثر وهي مخلوقة ، فمن ورائها تقوم الأسرة الصالحة ، وعلى يديها تُبني المجتمعات الراقية ، وعلى قدر أخلاقها تCHAN العروض ، وتحفظ الأنساب ، ولذلك غرس لها الأصول ، وأوضح الأسس التي تؤهل لاختيارها .

ولا شك أن الإنسان إذا أراد الزواج ، فإن ذلك يستلزم بعض التمهيد والواقع التي ينتتها رجال الفقه الإسلامي بمقدمة الزواج كالبحث والاختيار ، وهذا اختيار مت羅ك في الدرجة الأولى إلى طالب الزواج ، هنا إلى جانب مشورة الآبوبين والأقارب أما أن يشل الوالدان حرية ابنهما أو ابنتهما في الاختيار – كما جرت العادة والتقاليد – فهذا أمر مرفوض تأباه الشريعة الإسلامية لأن الوالدين – حقيقة – قد يريدان الخير لابنهما أو لا ينتهيا ، ولكن نظرهما في الغالب نظرة مادية ، أو نظرة تفضيل لذات القرابة على غيرهن ، ومن ثم تكون النتيجة غير محمودة .

١ - انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٢٣٤/٢ (ط - دار الشرف بيروت ١٩٧٨) وقارن بنهاج الإسلام في الزواج والطلاق للبيهى الحلوى : ١٠ .

وهذا الاختيار يحتاج إلى التحري عن الفتاة بالعقل انواعي ، والنظرة الفاحصة ، والتتبع لسيرتها . وسيرة أهلها الذين نشأت بينهم ، أما التزوة الطارئة ، وأما العاطفة الملتئبة ، فلا دخل لها في هذا الاختيار ، لأن الموضوع موضوع جد ، والاختيار يتعلق برفقة العمر ، وشريكة الرأي والحياة ، ومدرسة تخرير الأولاد ، ومُدَبِّرة البيت ، والحفيدة عليه وعلى عرضها .

ومن جهة أخرى فإن الاختيار يتطلب البحث عن الفتاة من حيث خلُقُها ودينهَا ، ومن حيث ماهَا وحسبها ، ومن حيث جمالها وبيتها ، ومن حيث نوع تربيتها وصفاتها ، وقد وضع التقليد الإسلامي لذلك أساً :

أسس الاختيار :

١ - الأساس الأول في الاختيار : أن تكون متأدية بأدب الدين ، متحلية بقواعد مستمسكة بمبادئه من عدم ارتكاب المنكر والخضوع لشهواتها البهيمية ، كي لا تخط من قدر زوجها ، وتغتصب من كرامة أبنائها وتودي بشرف والديها وأخواتها ، فضلا عن دفع الزوج إلى سلوك طريق غير محمودة العاقب ، ولذلك تجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يرسم الوجهة الصالحة في الزوجة ، فيقول :

(تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ،
فاظفر بذات الدين ، تربت (١) يداك) (٢) .

وقد أكد رسول الله على هذه المعاني وغيرها مثني وثلاث
ورباع ، فقال : (لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى أن يردهن ،
ولا تتزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطغى بهن ، ولكن
تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) (٣) .
وقال : (ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرأة ؟ المرأة الصالحة ، التي
إن نظر إليها سرتها ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها ومalle ،
وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أيرته) (٤) .

كل ذلك وغيره من النصائح والتوجيهات يضعها الرسول
عليه السلام بين يدي الراغب في الزواج ليحسن الاختيار ،
وليغلق باب فشل الحياة الزوجية ، وشقاء الأسرة ، وكبوة
الطريق .

١ - تربت يداك ، أي ربعت ، أو هو دعاء بالفقر ، على من لم يجعل الدين
من أهدافه .

٢ - منتق عليه (انظر : سبل السلام : ١١١/٣) واحياء علوم الدين :
٣٩/٢ (ط - البانى الحلبي بالقاهرة ١٩٣٩) .

٣ - أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي (انظر : سبل السلام : ١١١/٣)
واحياء علوم الدين : ٣٩/٢ .

٤ - انظر : المراجع السابقين .

وإذا أجاز الإسلام هذا للرجل ، فإنه يُجيزه للمرأة ، ومن ثم فهو يخوض الولي على أن يراعي في الخطاب جملة من التحصّال ، وليتق الله في كريمه ، فلا يزوجها من ساء خلُقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها ، قال عليه السلام : (النكاح ريق) ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمه) (١) .

والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج بيده عقدة النكاح ، فإنه قادر على الطلاق ، فمن زوج ابنته فاسقاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه لما وقع فيه من سوء الاختيار ، وقد قال رجل للحسن البصري قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجها ؟ قال : من يتقي الله ، فإن أحبتها أكرّها ، وإن أبغضها لم يظلمها) ، وقال عليه السلام : (من زوج كريمه من فاسق فقد قطع رحمه) . (٢)

٢ - الأساس الثاني : أن تكون ذات أخلاق تعصّمها من الزلل ، وتردها إلى عقلها الوعي ، وتحول بينها وبين نزوتها ، ويحدد الرسول الكريم أن من صفات المرأة المتدينة صفة ثانية تبعث على توجيه كفه على أخرى ، هي جمال الخلق (فالدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (٣) التي

١ - أخرجه البيهقي .

٢ - انظر : احياء علوم الدين : ٤٣/٢ .

٣ - رواه مسلم وابن ماجة .

تعين على نوائب الدهر ، وتشد الأزر ، وتواسي بالكلمة والبسمة والعمل ، ومن السعادة أن يرزق الله الرجل (بالمرأة الصالحة : تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك . .) ومن الشقاء أن يرزق الله الرجل (بامرأة تراها فتستؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك) (١) .

٣ - الأساس الثالث : قلة المهر ، فلقد تعلم الصحابة من الرسول عدم المغالاة في المهر ، لأن في المغالاة إرهاق ، ودفع للشباب كي يعزفوا عن الزواج ، لأن قدراتهم المالية لا تطيق ذلك ، ومن ثم قال رسول الله : خير الصداق أيسره وخيرهن أيسرهن صداقاً (٢) وورد : (خبر النساء أحسنهن وجوهاً ، وأرخصهن مهوراً) وذلك حتى لا يندفع الرجل في طريق الاستدانة ، أو طريق السرقة بسبب زواجه .

هذا ما حضرت عليه الشريعة الإسلامية ، وجعلت ذلك أساساً من الأسس التي يجب التفكير فيها قبل إبرام الزواج والإقدام عليه ، لأن جميع البيوت من مختلف الطبقات قد تنكبط طريق الصواب في هذه الناحية ، وليس ذلك من صالح الفتيات ، ولا من فتح أبواب الحياة الزوجية المهنية أمام الزوجين .

١ - رواه الطبراني والبزار والحاكم وأحمد .

٢ - رواه أبو داود والحاكم وأحمد وقارن بحديث الرسول بخابر بن عبد الله ، وقد تزوج ثنياً ، فقال الرسول : هلا بكراً تداعبها وتداعبك .

٤ - الأساس الرابع : أن تكون الزوجة بكراً ، لتكون على الفطرة ، والطابع دائماً تأنس لأول أليف وتميل إليه ، وتنمو العودة التي أوضحتها الله في قوله :

« وجعل بينكم مودة ورحمة »

وأما من سبق لها الزواج ، فقد لا يعجبها الرجل الثاني ، لأنها ألفت طباعاً معينة ، ومعاملة ذات نمط خاص فتجد في الألفة الجديدة إيجاراً لنفسها على سلوك لا تقبله ، ولا ترضي عنه ، ومن ثم قال الرسول : (عليكم بالأبكار ، فإنهن أنتق أرحاماً - أي أكثر أولاداً - وأعذب أفواها ، وأقل خيراً (خداعاً) ، وأرضى باليسير)^(١) ، وليس معنى ذلك ترك الشَّيْب ، بل قد يكون الوفاق أكثر ، والميول والمودة أوثق ، فالآرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف)^(٢) .

٥ - الأساس الخامس : أن تكون المرأة من أسرة عُرفت بالتناسل وعرفت بالوداعة ، وحسن العشرة ، ولهذا أكد الرسول عليه السلام هذا المنهج ، فقال : (تزوجوا الودود الولود ،

١ - رواه ابن ماجة في النكاح : ١٨٦١ .

٢ - رواه البخاري في الأنبياء : ٦٥ ، ومسلم في البر : ١٥٩ ، وأبو داود في الأدب : ٦٩ .

فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة)^(١) ، وقال : (ولامة سوداء ولود ، خير من حسنة عقيم)^(٢) فالولولد له أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية ، وتوثيق عرى روابط الزوجين .

الخطبة :

إذا عزم الشاب رأيه ، وعقد النية على الزواج ، واستقر رأيه بعد البحث على فتاة بعينها ، هنالك يخاطر الخطوة الثانية ، وهي (الخطبة) - بكسر الخاء - ويعرفها الفقهاء (بطلب المرأة للزواج بها) - أي النعاس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^(٣) - أو هي طلب يد فتاة بعينها ، والتقدم إلى أهلها لمقاؤه ضمهم في أمر الزواج بها)^(٤) ، وهذا التعريف للخطبة - كما ترى - لا توافق فيه الحكمة العميقة التي قصد إليها الدين ، والمقومات القانونية لمفهوم كلمة الخطبة من التعارف الذي أرادته الشريعة الإسلامية بين طالبي الزواج ، وأن يعلم كل واحد منها أحوال الآخر وصفاته ، وأن يكون على بيته من أمره ، مما يصلح

١ - رواه أبو داود ٥٤٢/٦ والنمساني ٦١/٦ انظر : تيسير الوصول :

٤٥٧/٤ ، وسبل السلام : ١١١/٣ .

٢ - أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقي (انظر : سبل السلام : ١١١/٣) .

٣ - انظر : أحكام الشريعة والأحوال الشخصية لعبد الله عمر : ٢٥ ، وقارن بأحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٩٧/٦ (هامش) .

٤ - انظر : الأحوال الشخصية لأبي زهرة : ٣١ .

أن يستخدم قاعدة لإبرام عقد الزواج ، بحيث يعطي النتيجة التي تتطلبها الشريعة من وراء هذا المبدأ .

وهذه التعريف - وكثير غيرها - في أساسها تنصب على وعد من أهل الفتاة بالموافقة المبدئية على الزواج ، ولكنها تتجاهل حق الفتاة في رؤية خطيبها ، وتتجاوز عن إرادتها المُعْسَرَة عن قبولها أو رفضها ، باعتبارها طرفاً مساوياً للرجل ، وتلغي ناحية الشعور من الطرفين بالإحساس بالميل ، والاستحسان الشخصي ، والملاءمة بين روحيهما ، إلى الحد الذي يسمح بعد هذا الاختيار بتمرير القبول ، وعندما رَسَمَ رسول الله الطريق الصحيح للمغيرة بن شعبة كان يرمي إلى هذه المعاني ، بحيث يتعرف كل من الفتى والفتاة إلى صاحبه ، ومن ثم قال للمغيرة : (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟) قال : لا . فقال رسول الله : أَنْظِرْ إِلَيْهَا ، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا (١) أي تم الألفة والمحبة ، ويدوم الوفاق والمودة .

وهنا يتأنى أساس آخر من الأسس التي يقوم عليها حسن اختيار الزوجة ألا وهو أن تكون الزوجة على قدر من الجمال والمحاسن الحسدية ، حتى تتحقق حكمة من حكم الإسلام ،

١ - رواه الترمذى : ٤٤/٤ ، والنمساني في النكاح ٦٩/٦ وابن ماجة ، وابن حبان ومسلم (انظر : سبل السلام : ١١٣/٣ ، واحياء علوم الدين : ٤٠/٢) .

وهي : التّحصّن ، وعدم النّظر إلى الآخريات ، لأنّ لدّيه خير منهن ، وكي تتحقق الألفة المطلوبة ، ولذلك سنَّ الدين النّظر إلى المرأة قبل الزواج .

طريق المعرفة :

وهذه الوسيلة الشكلية التي يتمُّ بها التّعارف بين طالبي الزواج ، لا ترقى إلى حد الصفة العقدية (١) ، ولا الصفة القانونية ، وتظل في إطار التّصرف الشخصي ، الذي يتغيّر الخطاب من وراءه التّوصل إلى معرفة الأمور التي يجب أن تتوافر في شريكة حياته ، وطريق هذه المعرفة قد يكون محسوساً : يُدرك بالنظر كجمال الهيئة ، وكمال الجسم طولاً وقصراً ، امتلاء ونحافة ، وطريقة المشية والخلسة ، أو يُدرك بالسمع كرخامة الصوت ، ونداءة الحديث ، وعذوبة الكلمة ، أو يُدرك بالشم كرائحة الفم والإبطين ، وزُهُومَة العرق ، ونشاط الإفرازات .

وإذا لم يمكنه ذلك استحب له أن يبعث بامرأة يشق بها تنظير وتخييره بصفتها ، فقد روى أنس أنَّه صلَّى الله عليه وسلم بعث بأم سليم إلى امرأة فقال (انظري إلى عروقها) (٢) وشمي

١ - ويشبهها ابن قدامة بالعقود (انظر : المغني : ٩٧/٧)

٢ - الماطف : ناحية الإبطين والعنق .

معاطفها) (١) ، وفي رواية (شمي عوارضها) وهي الأستان وقد يكون معنوياً ، وطريق ذلك البحث والتحري بوساطة الأهل والأقارب ، كحسن الخلق ، وطيب الأخلاق ، وشدة الورع والتدين ، والبصر بأعمال البيت ، والشعور بالمسؤولية ، وهذا ما يوحى به حديث الرسول بخابر بن عبد الله ، قال : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل) قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها (٢) .

وهنا آراء كثيرة بين الفقهاء ، ينقل لنا ابن قدامة الحنبلي جانبًا منها عن أئمة مذهبة وعن أئمة المذاهب الأخرى (٣) ، نوجزها في الآتي : إن للعقد النظر إلى المعقود عليه ، ومن ثم لا بأس بالنظر إلى المخطوبة بإذنها أو بغير إذنها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق ، وفي حديث جابر السابق (فكنت أتخبأ لها) وفي حديث عن المغيرة بن شعبة : (أنه استأذن أبوها في النظر إليها فكرها . . .)

١ - أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي (انظر : سبل السلام : ١١٣/٣) .

٢ - رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم (انظر : سبل السلام : ١١٢/٣) .

٣ - كالأوزاعي وأبي داود الظاهري وغيرهما .

ويفضل بعض الدارسين هذا الاتجاه ، أي أن يتم النظر دون علم الفتاة ، بحيث إذا عدل المخاطب عنها ، فإنها لا تشعر بغضّة ، أو إحساس بالنقض ، أو حرج لشعورها ، والمخاطب أن يبعد النظرة ، كما صرّح بذلك أَحْمَد فَقَالَ : (وَلَهُ أَنْ يَرْدِدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَيَتَأْمِلَ مَحَاسِنَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَعْدِدَ اللَّقَاءَ بِالْمَخْطُوبَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ) ، فقد روى سعيد بن المسيب قال خطب عمر ابن الخطاب ابنته علي ، فذكر منها صغيرا . فقالوا له : إنما ردك فعاوده ، فقالوا نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها) . وإذا تكرر اللقاء فيشترط أن يكون ذلك اللقاء مع وجود المحرم ، حتى يقنع بأن هذه الفتاة هي ضالته المنشودة التي يريد أن تكون زوجته عليها .

ولا خلاف بين أهل العلم - كما يقول ابن قدامة - في إباحة النظر إلى (الوجه) وهو جمع المحسن ، وموضع النظر ، ولا يباح للخاطب النظر إلى ما لا يظهر عادة ، وقد فسر ابن عباس (إلا ما ظهر منها) بالوجه وبطن الكف ، وبما أن النظر محظوظاً ، إلا أنه أبيح لل حاجة ، فيختص بما تدعوه إليه الحاجة . . ، وأما ما سوى الوجه والكفين ، مما تظهره المرأة في أثناء المهمة في متطلها فيه رأيان : أحدهما ، لا يباح النظر إليه لأنّه عورة ، وقد استشهد هذا الفريق لذلك بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي قال : (المرأة عورة) .

١ - انظر : نهاية المحاج : ١٨٣/٦ .

والثاني : له النظر إلى ذلك ، قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حِنْبَلٍ :
 (لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا . . .) (١)
 وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَاسِرَةً ،
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْظُرُ إِلَى الْوِجْهِ وَالْكَفَيْنِ فَقَطْ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ
 جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ ، إِذَا الْوِجْهُ عَنْوَانُ الْخَلْقَةِ ، وَالْبَدَانُ عَنْوَانُ
 النِّحَافَةِ وَالْبَدَانَةِ (٢) .

الخطبة المباحة (٣)

١ - الموضع الشرعي (٤) : لقد حدد الإسلام في إحدى
 قواعده (باب المحرمات) بالنسبة لطالبي الزواج من مثل :
 الأخت وبنتها ، والعممة والخالة من النسب أو الرضاعة ، وما دامت
 هذه الأصناف قد حرم زواجها ، فلا تباح خطبتها ، باعتبار
 أن الخطبة طريق إلى الزواج ، ومن ثم لا تكون الخطبة بين
 محرين حرمة مؤبدة .

٢ - المعتدات : والمعتدات ضربان ، الضرب الأول ،
 النسوة المعتدات بعد وفاة أزواجهن ، فإنه يجوز خطبتهن تلميحاً
 لا تصريحاً ، وذلك أخذنا من قوله سبحانه :

١ - انظر : المغني ، وقارن بكشاف القناع لتصور البهوي .

٢ - انظر : المغني : ٩٧/٧ (تحقيق فايد وعطا) ط - مكتبة القاهرة مصر .

٣ - انظر : أحياء علوم الدين : ٣٢/٢ .

٤ - جعلها الغزالى تسعه عشر مانعاً : ١٧/٢ .

« لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ، عَلَيْمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكُّرُونَهُنَّ » ،
ولكن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سَرًا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » (١)

وقد أجمع المفسرون على أن المراد (بالنساء) في الآية الكريمة ، المعتدات من عدة — وفاة الزوج — بدليل السياق من الآية السابقة :

« وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَرْبَصُنَ
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢)

الضرب الثاني : النسوة المعتدات من طلاق بائن بينونة
كبيرى ، فجمهور الفقهاء على جواز خطبيهن تلميحاً وتعريفياً
لا تصريحأً (٣) ، لأن الطلاق بائن بمثابة قطع الزوجية ،
وهذا يكفي للتلميح ، ولكن الحنفية قالوا : بعدم جواز خطبيهن
لا تلميحاً ولا تصريحاً رعاية لحق الزوج المطلق ، لبقاء بعض
آثار الزوجية ببقاء العدة (٤) .

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ (وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٩٦/٦) .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

٣ - انظر : المغني : ٢٦٩/٧ ، ونهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

٤ - فتح القدير ، الجزء الثاني .

٣ - خطوبة الغير : لا يستقيم شرعاً ولا خلقاً أن يتقدم مسلم خطبة فتاة ، قد تمت خطبتها لشخص آخر إذا كان على علم بذلك ، لأن هذا العدوان يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء ، فضلاً عما فيه من الإيذاء والقطيعة (١) ، ويؤدي إلى التلاعب بعواطف الفتاة وأهليها ، و يجعلهم في حالة تردد بعدما عزموا عقدة الخطبة ، ونستمع في هذا إلى توجيه الرسول الكريم : حيث يقول : (المؤمن أخو المؤمن) . فلا يحل لمؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر (٢) ، وحينما يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب) (٣) .

مدرسة التكوين :

نلتمس في قيام هذه الرابطة الزوجية (تكوين مدرسة نموذجية) من مدارس الإسلام العديدة ، دعامتها : (السكن) و (المودة) فالخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة يجب أن يكون أساسها (التعارف) و (الروية) ، حساً ومعنى ، ومن هنا عنى الإسلام بهذه السلسلة ألا وهي (الروية) التي من شأنها إذا روعيت

١ - انظر : نهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

٢ - نيل الأوطار للشوكاني : ٧٥/٦ ، وسبل السلام : ١١٣/٣ .

٣ - انظر : فتح الباري : ١٩٨/٩ ، وسبل السلام : ١١٣/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

كانت أداة فعالة في توثيق الربط بين الزوجين ، وحفظ الحياة الأسرية من التدهور والانفصال .

فالمحاسن البدنية من بواعث الألفة وتقريب روابط النفوس ، والقصد من وراء هذه النظرة يحدده حديث الرسول عليه السلام : (. . . ومن تزوج امرأة لم يبرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحسن نفسه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه)^(١) ، ولا شك أنه إذا تمت الفضائل لوقوع هذه الخطوة الحسية – التي تعتمد السمع والبصر والشم – على الوجه الإسلامي الصحيح ، فيرى الفتى الوجه والقوام ، والكفيفين ، والتكونين الجسماني العام ، والاستماع إلى الصوت ، ويتشمم الرائحة ، ويقف على المستوى الفكري ، فإنه بهذا يتعرض كلّ منها إلى ما عند صاحبه من المزايا الجسمية والمعنوية ، والمحاسن والمساوىء ، ومن ثم تنطلق الرغبة الوجدانية ، لتتعرف بدورها على اتجاهات القلوب .

الخلوة بالخطوبة :

لا يسمح التشريع الإسلامي بهذا اللون من الاختلاط الذي أصبح العرف المعاصر ، والعادات والتقاليد الوافدة من الغرب الأجنبي يبيحه ، من أن تكون هناك فترة خطوبة طويلة الأجل ، قد تصل لحد العام الكامل ، وأن يخرج فيها المخاطب مع خطيبته ،

١ - انظر : نيل الأوطار : ٢٣٩/٦ .

وأن يختلي بها ، فهذا ما لا يحيزه الدين الإسلامي ، فالخلوة لا تكون إلا بين الزوجين أو بين محربين ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بأمرأة ليس بها ذو حرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) .

فعواقب هذا الاختلاط كما هو المشاهد والواقع غير مأمونة العواقب ، فكم من أعراض تنتهي ، وكم من ضحايا بريئات ، وكم من متجرات غرر بهن الفتىـان بدعوى إتاحة الفرصة ليدرس كل منها الآخر عن قرب ، ثم يفضي أحدهما إلى الآخر على سبيل الظن ، أو الاطمئنان بأن الزواج سوف يتم سريعاً ، ويجبر هذا العطب ، ثم لا يكون الزواج ، ولا يكون عقد ، وإنما هي نزوات الطيش ، والنفس الأمارة بالسوء .

وإذا فسحت الخطبة تكون الطامة أفدح ، والعواقب أشد ضرراً ، ولا تنسى أن فترة الخطوبة - كما يدعى الخطابيون - لا يستندها خلق ، ولا يحرسها وفاء أو مروءة ، حيث أن كلام المخطوبين يتکلف الصفات ، ويدعى الكثير من الأمور غير الحقيقة ، وسرعان ما يتبع كل هذا إذا انكشف الغطاء ، فيكون الندم ، ولات ساعة مندم .

ويُعقبُ الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر على ذلك فيقول : (من الحق أن أعرض لعادات الناس في هذا المقام ، حيث يرى كثير من سكان الباـدية والقرى أن رؤية

الخاطب لمخطوبته أمر لا يسمح به شرف العائلات ، ولا التقاليد المتوارثة ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض ، ولا يسمحون إلا بالتعرف عن طريق الوصف من جارة أو قريبة .

ويرى آخرون من يُقلّدون الغربيين أن سبيل الاختيار ، هو العشرة ، والاختلاط الطويل ، الذي يتسبّر به كلٌّ من الطرفين غور صاحبه ، ويعرف كامنَ أخلاقه ، ولست في حاجة إلى بيان الفساد في هاتين الطريقتين ، فكلتاهما بعيدة عن الحادة ، هما في طرق الإفراط والتفريط ، وإن في مفاجأة كلٍّ من الزوجين لصاحبها على الطريقة الأولى ، دون أن يسبق بينهما تعاون ما ، أو رؤية ما ، تعريض الحياة الزوجية للانحلال ، وإذا كانت هذه الطريقة فيها من الغلطة ، ما يقضى على الأسرة في مبدأ أمرها ، فإن في الطريقة الأخرى شرًّا مستطيراً . . . ، وإذا كانت الفضيلة وسطاً بين طرفين ، هما رذيلة ، فإن أعدل الآراء في الخطبة ، و اختيار الخاطب لمخطوبته ، هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وتضمنه إرشاد النبي عليه السلام لأمته وهو أن يرى كل منها صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه . . ، دون أن تُسدّ منافذ الرؤية ، ودون أن يطاق هما السراح) (١) .

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٤٩ - ١٥٠ بتصريف .

المبحث الثاني

الزواج غير المشروع

زواج المتعة :

تعريفه : عبارة عن إبرام عقدة النكاح إلى أجل معين ، يوماً أو أسبوعاً أو شهراً ، فإذا انتهى وقت الأجل المؤقت ، انفسخ العقد ، ووافت به الفرقة ، وقد كان معروفاً قبل الإسلام (١) ، وعلى عهد رسول الله ، حيث حرمه لأول مرة ، ثم عاد ورخصه لظروف ثم ما لبث أن أغلق هذا الباب ، وحرمه تحريراً قاطعاً (٢) .

تفصيله :

أولاً - الحل : فالناس كانوا يستمتعون لأول الأمر على عهد رسول الله ، ومن هنا تحمل بعض الأحاديث ، ويحمل قول عمر بن الخطاب : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ...) (٣)

١ - انظر : المفصل بجود علي : ٥٣٦/٥ .

٢ - انظر : تفسير الألوسي : ٥/٣ ، وتفسير الطبرى : ٣٢/٣ ، وتفسير

المنار : ١٣/٥ (ط المنار بمصر ١٣٢٨) ، والقرطبي : ١٢٩/٥

(ط - دار الكتب المصرية) ، وشرح النووي على مسلم : ١٨١/٩ ،

وفتح الباري : ١٠٢/٩ ، وعمدة القاري : ٢٠٨/١٨ والمبوسط

للسرخي : ١٥٢/٥ ، والمعنى : ١٧٨/٧ .

٣ - انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦/٧ .

وروى ابن شهاب قال : (اختلف ابن عباس (١) وابن الزبير (٢) في المتعتين ، فقال جابر بن عبد الله فعلناهما مع رسول الله ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما) (٣) وروى إبراس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال : (نهى رسول الله عن المتعة ، قال : وإنما كانت ملن لم يجده ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة - نسخت -) (٤) وروى عبد الله بن مسعود قال : (المتعة منسوخة ، نسخها : الطلاق والصدق والعدة والميراث) . (٥)

ثانياً وثالثاً - التحرير ثم الترخيص : ما لبث رسول الله أن حرم المتعة ، ثم عاد ورخص فيها ، وكان ذلك تحت دافع مفارقة الأزواج لزوجاتهم في ساحات الجهاد ، أو في أمور التجارة وغيرها ، مما يتطلب سفراً ، وغياب الأزواج عن زوجاتهم مدة طويلة ، والثورة الجنسية غلابة ، حتى فكر بعض الصحابة في الاختصار ، فقد روى ابن مسعود قال : كنا نغزو

١ - كان ابن عباس على التخفيف والتلبين (انظر : مسلم : ١٣٥/٤) .

٢ - كان ابن الزبير على التشديد (انظر : مسلم : ١٣٣/٤ ، والبيهقي : ٢٠٥/٧) .

٣ - انظر : صحيح مسلم : ١٣١/٤ ، والبيهقي : ٢٠٦/٧ .

٤ - البيهقي : ٢٠٧/٧ .

٥ - المصدر السابق .

مع رسول الله ، وليس معنا نساء ، (١) فقلنا : ألا نختصي (٢) ، فنهانا النبي عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمع ، فكان أحدها ينكح المرأة بالثوب إلى أجله (٣) .

وقيل أن هذا الترخيص كان مؤقتاً بثلاثة أيام ، حيث يروي لياس بن سلمة عن أبيه : أن رسول الله رخص عام أو طاس (٤) (هو نفسه عام الفتح) في المتعة ثلاثة ، ثم نهى عنها (٥) وهذا ما يرويه الربيع بن سبّرة (٦) في إحدى روايتين له (٧) ، والرواية الأخرى يقول فيها : (إنه — أي الرسول عليه السلام — قد رخص خمس عشرة ليلة ، وكان ذلك في فتح مكة) (٨) .

١ - وفي رواية : وليس لنا ، وفي ثانية (فقطول غربتنا) .

٢ - وفي بعض النسخ : ألا نستخصي .

٣ - انظر : تيسير الوصول : ٢٦١/٤ ، وأخرجه مسلم : ١٣٠/٤ ، وقارن بالبخاري : ٢٢/٧ .

٤ - وقعت غزوة أو طاس في شوال ، بينما كان الفتح في رمضان .

٥ - مسلم : ١٣١/٤ ، وتزيد رواية البخاري : (فإن أحبوا أن يتزايدا ، أو يتشاركا ، تشاركا : ٢٢/٧) ، إلا أنه يعقب عليه (أي البخاري) بقوله : وقد بين على : أنه منسوخ .

٦ - تذكرة بعض المصادر غير معرف بألف فتقول (ربيع) ، ويشكل بعض الدارسين المحدثين السين في سبرة بالضم ، والصحيح أنها بالفتح .

٧ - مسلم : ١٣٢/٤ .

٨ - المصدر السابق .

ويتحدث ابن عباس فيقول : (إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيِّم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزل قوله سبحانه :)

« إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ »

قال ابن عباس (١) : فكل فرج سواهما حرام (٢) .

رابعاً - التحرير : ثم عاد رسول الله رابعة وحرم متعة النساء ، وبذلك يكون قد نسخ هذه الرخصة السابقة نسخاً باتاً إلى يوم القيمة ، وقد اختلف في وقت هذا النهي ، وذهب محمد بن الحنفية إلى أن علي بن أبي طالب قال لابن عباس : إن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خير (٣) أي في المحرم من السنة السابعة للهجرة (٤) . وسأل رجل عبد الله بن عمر عن المتعة ، فقال :

١ - ذكر بعض المفسرين لابن عباس ثلاثة آراء (انظر : تفسير الرازي : ٤٨/١٠) .

٢ - تيسير الوصول : ٢٦١/٤ ، والترمذني : ٤٢١/٣ (ط - الباني الحلبي ١٩٦٨) .

٣ - مسلم : ١٣٢/٤ و ١٣٥ ، والبخاري : ٢١/٧ (ط - المتنبرية بعصر) ، وتيسير الوصول : ٢٦٢/٤ ، والموطأ : ٣٦٩ ، والترمذني ٤٢١/٣ برقم ١١٢١ ، والنمساني : ١٢٥/٦ .

٤ - انظر : فتوح البلدان للبلاذري : ٢٩ .

حرام ، فقال له : ان فلاناً يقول فيها . (١) فقال : والله لقد علم أن رسول الله حرمتها يوم خيبر ، وما كنا مساقين) (٢) واعتراض عليه : بأنه لو كان التحرير زمن خيبر للزم النسخ مرتين ، وهذا لا عهد بعثته في الشرائع ، (٣) وأجاب الشافعي وال النووي : بأن تحرير المتعة وإياحتها وقعا مرتين ، فقد كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت ، ثم أبيحت عام الفتح ثم حرمت (٤)

وقيل ان ذلك التحرير كان في حجة الوداع ، وعلى ذلك نحصل بإحدى روايتي حديث الربيع بن سبئرة عن أبيه : أن الرسول نهى عن متعة النساء في حجة الوداع) (٥) وحجۃ الوداع - كما نعلم - كانت في السنة العاشرة من الهجرة .

وفي رواية مسلم إن رسول الله قال : أيتها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منها شيئاً ، فليدخل سبيله ،

١ - يعني : ابن عباس .

٢ - البيهقي : ٢٠٢/٧ .

٣ - انظر : فتح الباري : ١٦٩/٩ .

٤ - المرجع السابق : ١٧٠/٩ .

٥ - انظر : أبو داود : ٥٥٩/٢ برقم : ٢٠٧٢ ، وأخرجه مسلم في النكاح : ١٣٢/٤ ، والنمساني : ١٢٦/٦ ، وابن ماجة برقم : ١٩٦٢ ، وأحمد برقم : ٥٤٠٢ .

ولا تأخروا مما آتتكمونه شيئاً (وفي هذه الرواية نرى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : قد حدد صراحة أن الله سبحانه قد حرم ذلك ، والرسول (. . . ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وَحْيٌ يُوحى) ، ويسوق العبرة نفسها - تقريباً - كل من النافع ، وابن ماجة ، والإمام أحمد .

ورواية الجماعة عن الزهري - في أن ذلك كان عام الفتح - أولى ، وحديث سلمة بن الأكوع موافق لحديث سبورة ، على أن ذلك كان عام الفتح ، وذلك هو الأرجح ، وفي ذلك يقول ابن حجر : والرواية عن الربيع بن سبرة بأنها في الفتح أصح وأشهر (١) .

تعقيب الخطابي :

ويعقب على هذا الإمام الخطابي (٣٨٨ هـ) فيقول : « إن تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، ثم حرمه رسول الله في حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إياحته للمضطرب إليه بطول العزوبة ، وقلة اليسار والجلدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به ، . . . فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراة ، قال : وما قالت : قلت قالوا :

١ - فتح الباري : ١٧٠/٩ .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه
يا صاح هل لك : في فتيا ابن عباس
هل لك : في رخصة الأطراف آنسة
 تكون مثواك ، حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله ، وإننا إليه راجعون ، والله ما بهذا
أفتئت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من
الميئية والدم ولحم الخنزير - وما تخلل إلا للمضطر - وما هي
إلا كالميئية والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب
القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ،
لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، كما في باب الطعام
الذي به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا
من باب غلبة الشهوة ، ومصادرها ممكنة ، وقد تحسن مادتها
بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر»(١) .

موقف عمر :

يسوق النووي في شرحه لصحيح مسلم موقف عمر (٢)
من المتعة - ويؤازره في الرواية صاحب فتح الباري (٣) -
فيقول ما ملخصه : أن زواج المتعة من بأربع مراحل ، فقد كان

١ - معالم السنن : ١٩٠/٣ (ط - المكتبة العلمية بيروت ١٩٨١) وقاربه
بسن أبي داود هامش: ٥٥٨/٢، والبغوي: ٩٩/٩، والبيهقي: ٢٠٥/٧.

٢ - انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٩/٩ ، وقارن بمسند عمر
ابن عبد العزيز : ٢٠٥ هامش .

٣ - انظر : فتح الباري: ١٦٧/٩ (ط - السلفية بمصر - تحقيق فؤاد عبدالباقي).

لأول أمره حلالا ، ثم حرمه رسول الله ، ثم رخص فيه ، ثم حرمه إلى يوم القيمة ، وقد انقسم الناس بحسب معرفتهم لهذه الأدوار إلى قسمين : قسم بلغه خبر التحرير الأخير ، فأخذ به ، وأمسك زمام نفسه . وقسم لم يبلغه التحرير الأخير ، وكان مدى علمه ، هو التحرير الأول الذي أعقبته الرخصة المبيحة ، ومن ثم استمر هذا القسم على الأخذ به .

وقد حدث آنذاك – أي على عهد عمر – أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية اسْتَعْتَ بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر فزعاً يجر رداءه – مستنكراً لهذا الصنيع – وقال : هذه هي المتعة ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها – أي في أمر المتعة بتحذير – لرجعته)١(وإزاء هذه الشبهة التي لابت هذا القسم ، لم يُقم عمر على ربيعة بن أمية ، الحد ، لأن الشبهة دارئة للحد ، وكان عمر يأخذ بهذا المبدأ الإسلامي .

وحدث أيضاً حادثة ثانية مشابهة لهذه الحادثة السابقة ، وذلك : أن عمرو بن حريث نكح بجارية بكراً من بنى عامر ابن لؤي ، نكاح متعة ، فحملت ، فذُكر ذلك لعمر ، فأتي عمر بالجارية وسألها ، فأقرت بأن ابن حريث قد استمتع بها فعلاً ، فأتى عمر بابن حريث وسأله ، فاعترف ، فقال له عمر :

١ - الموطأ : ٣٦٩ (ط - دار الفائض بيروت ١٩٧١) ، ومصنف عبد الرزاق : ٥٠٣/٧ ، والبيهقي : ٢٠٦/٧ .

من أشهدت؟ قال : لا أدرى – أو قال : أمها وأختها ، أو أخاها وأمها – فما كان من عمر إلا أن صعد المنبر ، وقال : ما بال رجال يملون بالمتعة ، ولا يشهدون عدولا ، لا أجد رجالا من المسلمين متعملا إلا حدته) (١) أي حد الزنا .

ثم عاد عمر في خطوة أخرى ، وأصدر تحذيره القاطع : (متعنان كاتنا على عهد رسول الله ، وأنا أنتي عنهم ، وأعقب عليهما ، أما الأولى : فهي متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة) (٢) يعني أنه سيقوم بترجمه ، وقد طبق عمر هذا القرار دون هوادة ، حتى قال سعيد بن المسيب : .. رحم الله عمر – لو لا أنه نهى عن المتعة – بحزم – لصار الزنا جهاراً) (٣) .

وعاد عمر ثالثة ورابعة ، وأصدر تحذيرات قاطعة في بعض خطبه ، كلما استشعر شيئاً من الزيف ، حتى يسد هذا الباب ، على كل غافل ، أو بعض ضعاف الإيمان ، وهذا البيهقي يروي كررة أولى : أن عمر صعد المنبر ، فحمد الله ، وأتني عليه ، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله

١ - انظر : مصنف عبد الرزاق : ٥٠٠ / ٧ برقم : ١٤٠٣١ .

٢ - انظر : سنن البيهقي : ٢٠٦ / ٧ .

٣ - مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٢ / ١ ب .

عنها ، فلا أُوْقِي بِأَحَدٍ نَكْحُهَا إِلَّا رَجْمَتِهِ) (١) ، وَيَرْوَى كُرَة
ثَانِيَةً : أَنَّهُ خَطَبَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ يَحْلِلُ نَبِيَّهُ
مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مِنْ أَنْزَلِهِ فَافْصُلُوا حِجْمَكُمْ عَنْ عُمُرَتِكُمْ ،
وَأَبْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلا أُوْقِي بِرَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجْلٍ
إِلَّا رَجْمَتِهِ) . (٢)

وَلَا شَكَّ أَنَّ عُمَرَ قَدْ اسْتَندَ فِي نَهْيِهِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبِيِّ (٣) ،
فَقِي رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا وَلَى أَبِي الْخَلَافَةِ
خَطَبَ النَّاسُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ
حَرَمَهَا ، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتعُ ، وَهُوَ مَحْصُنٌ إِلَّا رَجْمَتِهِ
بِالْحَجَارَةِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهِدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحْلَهَا
بَعْدَ إِذْ حَرَمَهَا) (٤) وَقَدْ أَفْرَهَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ وَمَا كَانُوا
لِيَقْرُوهُ لَوْ أَنَّهُ كَانَ خَطْبَنَا .

اجماع الفقهاء :

وَلَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْيَ وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ حُكْمُ بِيَطْلَانِهِ
سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدِهِ ، وَلَمْ يَخْالِفْ فِي تَحْرِيمِهَا إِلَّا
المُبْتَدِعُ (٥) ، وَتَعْلَقُوا بِعَضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ،

١ - سَنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ : ٢٠٦/٧ .

٢ - الْمُصْدِرُ نَفْسَهُ : ٢١/٥ .

٣ - الْمُصْدِرُ نَفْسَهُ : ٢٠٦/٧ .

٤ - سَنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ : ١/٦٣١ رَقْمُهُ ١٩٦٣ .

٥ - انْظُرْ : نَبْلَةُ الْأَوْطَارِ : ٢٧١/٦ .

والتي نسخت ، ومن ثم فلا دلالة لهم فيها (١) ، وهو زواج متفق على تحريره بين أئمة المذاهب (واستدلوا على ذلك بأن هذا لا تتعلق به الأحكام الواردة في القرآن بقصد الزواج والطلاق والعدة والميراث ، فيكون باطلًا كغيره من الأحكام الباطلة) (٢) ييد أن الإمام زفر - صاحب أبي حنيفة - قد ذهب إلى أن مثل هذا النكاح صحيح ، ويسقط شرط التوثيق (٣) ، هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، أما إن حصل بلفظ المتعة ، فهو موافق للجماعة على البطلان . (٤)

ويقول الشوكاني : وعلى كل حال فنحن متبعون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صبح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حججته ، ولا قاعدة لنا بالمعندة عن العمل به ، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا) (٥) حتى قال ابن عمر : لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام ، بمهرها ، ويرثها

- ١ - انظر : صحيح مسلم : ١٣٥/٤ هامش : فتح الباري : ١٧٣/٩ .
- ٢ - انظر : فقه السنة لسيد سابق : ٤٢/٢ .
- ٣ - انظر : نيل الأوطار : ٢٦١/٦ (لأنه جعله كالشروط الفاسدة) .
- ٤ - انظر : المبسوط : ١٥٣/٥ (ط - دار المعرفة) .
- ٥ - نيل الأوطار : ٢٧٤/٦ .

وتورثه ، ولا يقاضيها على أجل معلوم ، فإذا مات أحدهما لم يتوارثا . (١)

وقد أراد الخليفة المأمون العباسي أن يعلن يوماً حل المتعة ، فدخل عليه القاضي يحيى بن أكثم - وهو متغير - فسأل المأمون عن سبب تغيره ، فقال : غم يا أمير المؤمنين لما حصل في الإسلام وهو النداء بتحليل الزنا . قال : الزنا ؟ قال : نعم ، نكاح المتعة هو الزنا . قال : من أين لك هذا ؟ قال : من كتاب الله ، وحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . أما كتاب الله فقد قال سبحانه :

« والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم ، فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون »

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين ؟ قال : لا . قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ، ولها شرائطها ؟ قال : لا . قال : فقد صار من يتجاوز هذين المصدرين إذن من العادين ، وهو زواج غير مشروع .

وأما حديث الرسول فقد روي عن عبد الله والحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أنه قال : (أمرني رسول الله أن أناادي بالنهي عن المتعة وتحري عنها بعد أن كان أمر بها

فَسَأْلُ الْمُأْمَنِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَهُو مَخْفُوظٌ ؟ فَعَلِمَ أَنَّهُ رَوَاهُ مَالِكُ .
فَقَالَ الْمُأْمَنُ : اسْتغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَمْرُ فَنُودِي بِتَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ) (١) .

وَنَقْلُ البَيْهَقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ :
(هِيَ الزِّنَا بِعِينِهِ) (٢) فَهُوَ يُشَبِّهُ الزِّنَا مِنْ نَاحِيَةِ قَصْدِ الْاسْتِمْنَاعِ
وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَلَأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ دُونَ غَيْرِهَا ،
وَلَا يَقْصِدُ بِهِ التَّنَاسُلِ ، وَلَا الْمَحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَةِ الْمَرْأَةِ ، وَحَفْظِ
شَرْفِهَا ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَلَا الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ ، وَتَرْبِيَتِهِمْ
تَرْبِيَةً سَلِيمَةً ، تَحْوِطُهُمْ غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ ، وَتَرْعَاهُمْ عَاطِفَةُ الْأَبُوَةِ ،
وَتَلِكَ هِيَ الْمَقَاصِدُ الْأُصْلِيَّةُ لِلزَّوْاجِ ، (ثُمَّ) هُوَ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ ، إِذَا
تَصْبِحُ كَالسُّلْعَةِ الَّتِي تَتَنَقَّلُ مِنْ يَدِ لِلَّى يَدِ ، كَمَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ ،
حِيثُ لَا يَجِدُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يَسْتَقْرُونَ فِيهِ ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ بِالْتَّرْبِيَةِ
وَالنَّهَادِيبِ) . (٣)

١ - انظر : الفقه الميسر لأحمد عاشر : ١٥٠ .

٢ - انظر : سنن البهقي : ٢٠٧/٧ .

٣ - فقه السنة : ٤٣/٢ .

لِلْبَرِّ لِلثَالِثِ

الاسلام واحقوق ايجاصة بالمرأة

أولاً - حقوق البت

تمهيد :

للمرأة حقوق كثيرة باعتبارها بنتاً ، وباعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمّاً ، وما أعظم مقوله عمر بن الخطاب في وصف وتحديد وضع المرأة في الجاهلية ، حيث كان منحطًا لدرجة يأباهها الصمير الإنساني ، وفي الإسلام حيث أعطاها الحقوق ، ومنحها الرفعة والعزّة وذلك حيث يقول : (والله ، إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مَا نَعْدُ النِّسَاءَ أُمّاً ، حَتَّىٰ جَاءَ إِلَيْنَا إِلَّا مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ قُرْآنًا ،
وَقَسَّمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ) . (١)

(١) حق القريبة :

فللبت حق التربية المترتبة^١ ، ما دامت في بيت والديها ،
وما دامت لم تبلغ الرُّشد فهما أو صبياء عليها بحق الأبوة ، وحق
الدين ، فالبيت الذي يقوم على تربية بناته تربية رشيدة ، ويغرس
فيهن مخاسن الصفات ، بيت جدير بأن يلتجأ إليه الرجل ، ليبحث
فيه عن شريكة حياته ، وفي ذلك يقول الرسول فيما رواه ابن

١ - اقتبسه سعيد الأفغاني في كتابه (الإسلام والمرأة) : ٢٤ (ط - دار
ال الفكر بدمشق) .

عباس : (من كانت له ثلاثة بنات ، أو ثلاثة أخوات ، فعلمهن وأدبهن ، واتقى الله فيهن ، حتى يغببن الله ، فله الجنة البتة)
 فسأله بعض الصحابة : أو بنتان أو أختان يا رسول الله ؟ فأجاب :
 أو بنتان أو أختان) (١) وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك أن
 رسول الله قال : (من عال بجاريتن - يعني بنتين - حتى تبلغا ،
 جاء يوم القيمة ، أنا وهو هكذا) (قال الراوي : وضمَّ رسول
 الله صلوات الله وسلامه عليه أصابعه تعبيراً عن شدة القربي
 والالتصاق) .

لأن في التربية الرشيدة تنشئة للأولاد على أنس قويمة ،
 وخلق حسن ، وفقد الشيء لا يعطيه ، فإذا لم تكن الأم حسنة
 التنشئة ، فلا يمكن أن تُحسن تنشئة الغير ، ولا أن تقوم عليهم
 بما ينبغي ، ولذلك قال الرسول : (تزوجوا في الحِجْر الصالح
 فإنَّ العرق دُسَاس) (٢) ، وقال : تخِرُّوا لطفلكم ، فإن النساء
 يكيدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) . (٣)

(ب) حق الكفالة :

وللبنت حق النفقة والكفالة من الآب بكرأ وثيباً ،

١ - انظر : شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ط - المكتب الإسلامي بدمشق) ١٩٧٧ ج ١٣ ص : ٤٤ .

٢ - رواه مسلم في باب الرضاع ، والنمساني في النكاح .

٣ - رواه ابن ماجة في النكاح : ٦٣٣/١ برقم ١٩٦٨ .

أما كونها بكرًا ، فلها ، حق النفقة من ولد أمها حتى يتم زواجها وحيثند ينتقل هذا الحق إلى عنت الزوج ، وأما كونها ثيّبًا ففي حالة طلاقها ، أو موت زوجها المعذم عنها ، فإن هذا الحق يعود إلى ذمة أبيها ، ولا يحق للأب أن يقتصر ابنته على العمل وطلب الرزق ، وذلك حماية لشرفها ، ورعاية لسلامة المجتمع ، وقد نبه الرسول على هذا الباب ، وبين فضله ، فقال : ألا أدلكم على أفضضل الصدقة ؟ ابنته مردودة إليك ، وليس لها كاسب غيرك (١) فالرسول عليه السلام يُوضح أن من أعظم الصدقات ، وأفضل القرُبات ، قيام الأب بأوجه الإنفاق على ابنته في حالة عودتها إليه بسبب طلاقها أو وفاة زوجها .

(ج) حق التعليم :

وللبنت حق التعليم والتثقيف بعد حق التربية والتهذيب ، بل هو واجب لها ، ومن هنا سمعنا رسول الله يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٢) أي على كل من اتصف بالإسلام ذكرًا كان أو أنثى ، بل بلغ من حرص الشراح والرواية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، أن أضافوا من عند أنفسهم إلى متن الحديث كلمة (. . . وسلمة) ، وذلك جريأً مع

١ - رواه ابن ماجة في الأدب : ١٤٠٩/٢ برقم ٣٦٦٧ .

٢ - رواه البيهقي ، وابن ماجة : ٨١/١ برقم ٢٢٤ .

٣ - انظر : المقاصد الحسنة للسخاوي : ٢٧٧ .

القاعدة العامة (١) التي كشف عنها الرسول في حديث آخر فقال : أيما رجل كانت عنده وليدة (أي جارية) فعلمها ، فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، فله أجران) (٢) أجر تحرير العقل ، وأجر تحرير الجسم .

وعلى هذا الأساس يُسوّي الإسلام بين الاثنين في حق التعليم والتشقيق ، حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل ، فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها ، بل يرقى إلى أكثر من ذلك فيجعله واجباً في الحدود التي تستدعي الوقوف على أمر دينها ودنياها ، وقد روت الشفاء بنت عبد الله العదوية قالت : (دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لي : ألا تعلمين هذه رُقبة النملة) (٣) ، كما علمتها الكتابة) (٤) ، وروى الواقدي : أن عائشة وأم سلمة زوجتي الرسول عليه السلام قد تعلمنا القراءة والكتابة) وكان على زوجات النبي مسئوليات كبرى في ميدان التعليم والتعلم ،

١ - فالرواية لم تصح من حيث المبنى ، ولكنها صحت من حيث المعنى ، أي أن كل ما يطلب من الرجل عمله ، يمكن أن يطلب من المرأة أيضاً
انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعي : ٢٢٩ .

٢ - رواه البخاري في النكاح .

٣ - يعني : تحسين الخط .

٤ - رواه مسلم وأبو داود برقم : ٣٨٨٨ .

وفي هذا يطلب سبحانه وإليهن نقل التعليم لأفراد الأمة ، قال
سبحانه :

« وَإِذْ كُرِنَ هَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ،
إِنَّ اللهَ كَانَ لطِيفاً خَيْرِاً » (١)

وتعتبر السيدة عائشة أولى خريجات هذه المدرسة فقد كانت
مرجعاً للصحابية (٢) وغيرهم ، ومن ثم يتضح لنا أن الإسلام
قد فتح المجال أمام تعليم المرأة ، فإذا واتتها هذه الفرصة ، فإنها
تصل - ولا شك - إلى أعلى الدرجات ، وعلى العكس من ذلك
لا تجد شريعة أخرى أو أي مجتمع من المجتمعات القديمة قد أباح
هذا الحق للمرأة ، فأرسطو عميد الفكر الإغريقي يقرر : أن
الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به ، ولذلك يجب
أن تقتصر تربيتهن على شؤون تدبير المنزل والحضانة ، والأمومة ،
وعندها حاول أفلاطون في (جمهوريته) (المناداة ببدأ المساواة
بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم ، قوبلاً بعاصفة شديدة من
التهكم والاستهزاء من مختلف الطبقات ، جعلته يتنى عن رأيه ،
ويصور لنا أرسطوفان عميد شعراء الكوميديا الساخرة موجة

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٤ .

٢ - انظر : تفسير القاسمي ، المسمى محسن التأويل (ط - دار أحبه
الكتب بعمر ١٩٥٧) ص : ١٣ / ٤٨٥٩ ، وطبقات ابن سعد (ط -
دار صادر بيروت ١٩٦٠) ج ٢ ص : ٣٧٥ .

الاستنكار التي قوبل بها أفلاطون ، وذلك في مسرحيته التي تحمل
اسم (برمان النساء) و (بلوتوس) (١) .

وقد تبَّألت أوروبا في عصورها الوسيطة حتى أواخر القرن
الحادي عشر ، رفض هذا المبدأ ، فهذا مولير (٢) (١٦٢٢ -
١٦٧٣ م) زعيم الكوميديا الساخرة في فرنسا يقول في مسرحيته
(النساء المتحذلقات) : إنه لا يليق بامرأة لعدة أسباب أن تصفع
وقتها عبئاً في التعليم ، حيث أن وظيفتها الأساسية التي ينبغي أن
تتفرغ لها بكل قواها هي : تربية الأولاد ، وتدبير المنزل ، والشهر
على راحة أفراد الأسرة ، والاقتصاد في نفقات البيت) ، (٣)
وهذا (بسمارك - BASMARC - ١٨١٥ - ١٨٨٩) زعيم
بروسيا يحدد للمرأة الألمانية ثلاثة ميادين لا تتعداها : تربية الأطفال
وشؤون المنزل ، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة .

(د) الحصريّة الشخصيّة :

ولبنت حق اختيار الزوج الذي تريده شريكاً لها في حياتها ،

١ - انظر : الأدب اليوناني القديم لعلي عبد الواحد وافي (ط - دار المعارف
بمصر) ص ٣٥ .

٢ - انظر : ترجمة مفصلة له ولأعماله في كتابنا (الأدب المقارن - نموذج
البخيل) ط - دار الفكر بيروت ١٩٧١ ص ٣٤ .

٣ - انظر ترجمة هذه المسرحية في مطبوعات دار الكتاب اللبناني ، وفي
داترة معارف الشعب بمصر لسنة ١٩٥٤ .

وذلك أخذًا من ثبات حقها المشروع في إبداء الرأي ، وحرية التفكير ، فلا حجر ، ولا مصادرة لحرি�تها الفكرية ، وليس لوليها (١) أن يختار لها شخصاً معيناً ، حرضاً على مال ، أو طمعاً في منصب رفيع ، وإن كان له حق التحرير والنصيحة والتوجيه ، قال رسول (٢) الله : لاتنكح البكر حتى تستأذن (٣) ، ولا الشتب ، حتى تستأمر (٤) ، « قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : صماتها ، أي سكوتها ، لأنها قد يغلبها الحياة ويأخذها الحجل ، فتسكت عن إظهار رغبتها ، وليس لوليتها (٥)

١ - انظر في تعريف الولي والولاية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس الرملي (ط - المكتبة الإسلامية) ج : ٦ ص : ٢٣١ وبدائع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ط - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤) ج ٢ ص ٢٤٧ .

٢ - انظر : شرح السنة للبغوي : ٣/٩ ، وقارن بالموطأ في النكاح : ٤٢/٢ ، والبخاري في باب النكاح : ١٦٤/٩ ، ومسلم : ١٤٠/٤ ، وختصر صحيح مسلم للزبيدي : ٢٠٨ .

٣ - اعتبر الشافعية والمالكية الولاية على الفتاة البالغة العاقلة البكر ، ولاية اجبار ، لأن البكاره لديهم شرط في ثبوت الولاية الجبرية ، مثلها مثل الصغير والجنون (انظر : سبل السلام : ١٩٤/٣) .

٤ - أي يؤخذ أمرها .

٥ - ويستحب لها أن تقوم بإسناد عملية العقد عليها إلى ولتها . . ، وقال أمثال الشافعي وجماعة آخرون إلى أنه يجب أن يتولى العقد ، بعد موافقة المولى عليها ، حيث أن عقد الزواج لا يقع عنده بعبارة المرأة ، =

أن يخبرها على غير من ترضاه ، فقد صبح أن فتاة جاءت إلى رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه ، وقالت : يا رسول الله ، إن أبي زوجني من ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة فعل رسول الله : الأمر إليهما ، إن شاءت وافقت وإن لم تشا رفضت ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم النساء ، أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(١) ، وقد روى أن خنساء بنت خدام الانصارية زَوْجَهَا أبوها ، وهي ثيب من غير استئمارها ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله وأخبرته ، فأبطل نكاحه^(٢) ، بل امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامي ، حتى وسعت (الإماء) بهذه بريدة ، تلك البخارية التي كانت تعمل في خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين ، قد اعتقها ، فنجدت حُرّة ، وكانت من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها (يُدعى مغيثاً) فلما تم عتقها ، أصبح لها حق الطلاق ، وخیرها رسول الله بين ترك زوجها ،

= سواء لنفسها أم لغيرها لحديث الرسول : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » انظر : سبل السلام : ١١٧/٣ و ١١٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني ، الجزء السادس : ١١٩ .

١ - رواه أحمد ، وابن ماجة ، والنمسائي (انظر : تيسير الوصول : ٤٦٤/٤) .

٢ - رواه البخاري والنمسائي : ٨٦/٦ ، وابن ماجة برقم : ١٨٧٣ ، وأبو داود في باب النكاح رقم : ٢١٠١ .

ويبن البقاء معه ، فأتىت تركه فكان مغيث يتوجع ويبكي ، لأنه كان يحبها حباً جماً ، أما هي فلم تأبه لذلك ، وبلا مغيث إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه - كي يستشعف له عند (بريرة) ، فقال لها : لو راجعته .

قالت : أتأمرني يا رسول الله ؟

قال : إنما أنا شافع .

قالت : لا حاجة لي فيه .

فتعجب رسول الله لهذا الموقف من (بريرة) ، وقال لعمه العباس : يا عم ، ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ، وبغضها لياه) (١) .

ونلتتس في هذه الصور أن المرأة بكرأ كانت أم ثياباً - إذا رضيت لنفسها أحد الأزواج ، ولم يقبله ولي أمرها (٢) ، بل رفضه وحضره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضي (٣) ليتولى

١ - انظر : صحيح البخاري : ١٦٩/٣ (ح - البهية بمصر ١٣٤٣) ،
ومسند أحمد : ٨١/٦ (ط - دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٧) ،
وشرح السنة : ١٠٩/٩ .

٢ - الولي هنا : هو من يتولى القيام بأمر غيره ، بناء على اختيار هذا الغير ورغبته .

٣ - هو ما يعبر عنه بولاية السلطان على اعتبار أنه يقوم مقامه ، وينوب عنه .

عقد نكاحها من هذا الزوج الذي اختارته شريكاً لها في حياتها ، بمحض إرادتها ، ويرى بعض المذاهب أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي ، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً ، وليس لوليهما حق الاعتراض إلا عند انعدام الكفاءة (١) ، ومعايير الكفاءة تتضمن في فارق السن ، والمركز الاجتماعي والثقافي ، وإذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساساً على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة ، إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع ، هي الروابط الأسرية والعشائرية ، التي يهمها شرط الكفاءة ، حتى لا يلحقها عار ، ومن هنا فلها في حالة عدم توافر هذا الشرط ، أن يلجأ الأولياء إلى القضاء ، فهو الفيصل في هذا المجال .

والوقت الذي يأخذ المشرع فيه بمبدأ الكفاءة ، هو وقت قيام العقد ، فلو كانت الكفاءة متوفرة حالة وقوع العقد ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال ، وتعتبر الكفاءة غالباً بالنسبة للزوج ، وذلك أخذآ من حديث الرسول : (ألا لا يُزُوَّج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء) (٢) وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم من هي دونه لا يحيط من شأنها ، لأنه عادة يرفعها إلى مستوى ،

١ - انظر : سبل السلام : ١٢٨/٣ وما بعدها .

٢ - انظر : نيل الأوطار للشوكاني (ط - دار الجليل بيروت ١٩٧٣) :

وتحمل اسمه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها ، فإن ذلك يحط من شأنها ، ولا سيما وأن له شرعاً القوامة والهيمنة على البيت .

وقد اعتبر الشافعي في الكفاءة شرط : النسب ، والحرية ، والتدین ، والحرفه ، والسلامة من العاهات ، والغنى ، والسن (١) ، وذهب آخرون كالمالكية وأبن حزم الظاهري ، إلى أن الكفاءة ليست بشرط في الزواج ، لأن الإسلام سوى بين الجميع ، وصدق الرسول حيث قال : (الناس سواسية كأسنان المشط) ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي) واحتجوا أيضاً بزواج بلال بن رباح ، وبزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش (٢) .

(هـ) الاسلام والحياة :

وللبنت حق الحياة ، فقد حرم الإسلام وأد البنات ، فقال سبحانه :

١ - انظر : بذائع الصنائع : ٣١٨ / ٢ ، ونهاية المحتاج : ٢٥٦ / ٦ ، وافية شرح بداية المبتدئ (ط - بولاق : ١٣١٥ھ) الجزء الثاني .

٢ - انظر : المحل لأبي محمد علي . . . بن حزم (ط - المكتب التجاري بيروت ، دون تاريخ) : باب النكاح : ٤٥٤ / ٩ ، والشرح الكبير للدردير الجزء الثاني كتاب النكاح .

« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقي نحن نرزقهم وإياكم ،
إنَّ قتلهم كان خطئاً كبيراً » (١)

بل زاد في استبعاد هذه الجريمة التكراء ، واستهجن
ما كانوا يقومون به في هذه الصورة البشعة ، فقال :
« آلا ساء ما يحكمون » (٢)

وقال :

« وإذا المَوْعِدَةُ سُلِتْ : بِأَيِّ ذَبِ قُتِلتْ ؟ » (٣)

واستهجن هذا التمييز الذي استثنوه في حياتهم من تفضيل
البنين على البنات ، حتى أنهم جعلوا لله البنات ، ولهم البنون ،
قال سبحانه :

« فاستحقّتهم : أَرْبَكُ الْبَنَاتُ وَهُنَّ الْبَنُونَ » (٤)

وقال :

« وَيَجْعَلُونَ لَهُ الْبَنَاتُ ، سُبْحَانَهُ ، وَهُنَّ مَا يَشْتَهِنُونَ » (٥)

وزاد فوصف هذه الفتنة من الناس بالسفلة والجهل ، فقال :
« قد خَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ،

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

٢ - سورة النحل ، الآية : ٥٩ .

٣ - سورة التكوير ، الآية : ٩-٨ .

٤ - سورة الصافات ، الآية : ١٤٩ .

٥ - سورة النحل ، الآية : ٥٦ .

وحرموا ما رزقهم الله ، افراط على الله ، قد ضلوا وما كانوا
مهتمين » (١)

(و) الاسلام والمقاهيم :

لقد غير الإسلام كثيراً من المقاييس والمقاهيم التي كانت سائدة بين بعض العرب ، فهذا عمرو بن العاص يقدر على معاوية ابن أبي سفيان وكانت بين يديه عائشة ، فقال عمرو : من هذه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذه تفاحة البت ، فقال عمرو : ابذرها عنك ، فإنهن يلدن الأعداء ، ويقربن البداء . . . وبيورثن الضغائن ، قال : لا تقل هذا يا عمرو : فوالله ما تفقد المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أغان على الأحزان مثلهن ، فقال عمرو : صدقت ، ما أراك إلا أن حببتهن إليّ) (٢) . وهذه مخالب الغيرة والظنة تأخذ بمخانق أهل الباحالية ، وترمي بهم في أتون الخصومات ، وقطع الصلات ، وكان الواحد منهم يسارع إلى قذف زوجته في عرضها وشرفها لمجرد الشك ، فقطع الإسلام دابر هذه التهم الباطلة ، واشترط شرطاً ، قال سبحانه :

« والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهود ،

١ - سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .

٢ - انظر : المرأة في الباحالية والإسلام لعبد الله عفيفي (ط - الحلبي) : ١٩٣٠ . ١٨٢ .

فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك
هم الفاسقون » (١)

وذلك مثال الحروب والغارات ترك أثراًها بين القبائل
والبطون ، حيث كانوا من أحقر الناس على الأسر والسي ،
لأن في ذلك إذلاً وقهراً لأعدائهم ، فلما جاء الإسلام حرم
على المسلم أن يقوم بسي المرأة المسلمة ، مهما تباعدت الآراء
وانتقدت الأحقاد ومن ثم رفع عن صدورهم هذا الإحساس
القاتل من الشعور بالخوف من سبي نسائهم ، وبذلك بذلك بدفهم
بعد خوفهم أمّنا .

ثانياً - المرأة الزوجة وحقوقها

(١) حق المهر :

للمرأة باعتبارها زوجة حق المهر الذي يجب تعينه وتنسبته عند عقد النكاح ، فإن لم يعين وجب لها مهر المثل (أي مثلها من حيث المستوى الاجتماعي) ويتقدم به الزوج بجاعلا منه عربوناً للتكريمه ، ورمزاً لارتباطه ، ومنحة لازوجة التي فضلها على غيرها شريكة حياته ، حتى يحفظ عليها كرامتها وجواءها وليس من الحكمة التدخل في تحديد المهر ، فكل ميسر لها خلق له ، وكل على قدر طاقته ، فالمهر حق خالص للزوجة ، وصدق الله حيث قال :

« وإنْ أرْدَمْتُمْ اسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجَ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُنَّهُ بُهْتَانًا ، وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا » (١)

وقال :

« فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنْ فَآنُوهُنْ أَجْوَرُهُنْ فَرِيْضَةً » (٢) .

١ - سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

فالمهر هنا جعله الله فريضة (١) في مقابل الاستمتاع بالزواج ، ويؤيد ذلك قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلك ، أن تتغروا بأموالكم محسنين غير مسافحين » (٢)

وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس في مقابل الاستمتاع ، ولكنه شرع لبيان شرف العقد ، وذلك لقوله سبحانه : « وآتوا النساء صدقاتهن نِيحةً » (٣)

فالصدقاق هنا من قبيل الهمة والهدية الالزمة ، وفي ذلك يقول الكمال بن الممام : (إن المهر شُرُع إبانته لشرف العقد ، وإظهار خطره ، إذ لم يشرع بدلاً كالثمن والأجرة ، وإنما لوجب تقديم تسميته ، والتبيّنة أن المهر في حكم العقد ، ولا يشترط لصحة العقد أن ينص على حكمه ، كالملاك لا يشترط لصحة بيعه ذكره) (٤).

وهذا يدعونا إلى القول : بأن المهر في حقيقته حكم من أحكام العقد الصحيح ، وليس شرطاً ولا ركناً من أركانه ،

١ - وهذا ما أخذ به الإمام الشافعي من أن المهر يثبت بالفرض أو الذهن.

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٤ .

٤ - انظر : فتح القدير - لكمال الدين بن الحسام الحنفي - مع تكميله (مطبوع على المداربة ، السابق في رقم ٢٩) الجزء الثاني .

ومن ثم يصح العقد من غير تسمية مهر ، ويفيد ذلك قوله
سبحانه :

« قد علِمْنَا ما فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ » (١)
وقوله :

« لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ^١
أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً » (٢)

وقد سئل عبد الله بن مسعود ذات مرة عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يُحدد لها مهراً أو يسميه ، وفي الوقت نفسه لم يدخل لها ، فقال : (أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أرى لها مهر مثلها لا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ) ، فقام رجلان وقالا : نشهد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قضى في امرأة يقال لها) بروع بنت واشق (كما قضيت ، ففرح ابن مسعود وَسُرُّ سروراً لم يسر مثله قط – بعد إسلامه – لموافقته قضاء رسول الله) (٣) .

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٥٠ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

٣ - انظر : فتح الباري لشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ط - البهية بمصر ١٣٢٨ھ) : ١١/١٠٩ ، وقارن بطبعة الحلبى .

(ب) حسن المعاشرة :

وللزوجة الحق في حسن المعاشرة والملاطفة والاجمال ، أي العمل الجميل ، وكما يطلب إليها الرجل أن تترzin له ، ينبغي أن يتزرن لها بالزيمة التي تناسب الرجال ، حتى يسرها ويعفها ، قال ابن عباس : (إني لأترzin لامرأتي ، كما تترzin لي) (١) وقال رسول الله : (كل شيء ليس من ذكر الله فهو ولعب ، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل أمرأته ، وتأديب الفارس لفرسه ، وتبختر المحارب بين الصفين المتحاربين طالباً للمبارزة في سبيل الله ، وتعليم الرجل السباحة) (٢) .

ويجب أن تكون الملاطفة والمداعبة محدودة بحدود ، وموقتة بأوقات ، ولا يشتط الرجل فيها إرضاء لشهوات الزوجة ، مما ينحرف بها عن القصد السامي ، والهدف الجميل ، الذي أقره الإسلام ، وإلا عاد فساداً وانقلب عيناً ومُجونة ، وضاعت الهيئة ، وزوال الاحترام ، وإنما ينبغي أن يكون الزوج حازماً في مواطن الخزم ، وأن يكون بارزاً ليناً في مواطن اللين رالرفق ، وليس أدل على ذلك من أن الله سبحانه ألقى قياد المرأة إلى الرجل ،

١ - انظر : تفسير القرطبي لقوله سبحانه « ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف » ١٢٣/٣ (ط - دار الكتب المصرية ١٩٦٧ وقارن بفقه السنة لابد سابق (ط - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٩) .

٢ - رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة في باب الجهاد .

لأنه أقدر على كبح جماح نفسه ، والتحكم في هواه ، وأقدر على التفكير السوي ، قال : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » (١)

(ج) رياضة الأسرة :

لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة ، وأكده الإعلاء من قدر المرأة ، وأقام بينهما نوعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه بقابلة واجب يؤديه إليه ، وبذلك تنمو الرابطة الزوجية ، ويتحقق ميزان العادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة ، قال سبحانه :

« ولَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً » (٢)

وقد عقب الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التي وصلت إليها المرأة على يد الإسلام ، فقال : هذه الدرجة التي رفع إليها النساء ، لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ،

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

وهذه الأمم الأوربية - التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية ،
أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت برتبتهن
وتعليمهن - لا تزال المرأة فيها ، دون هذه الدرجة التي رفعها
الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق
التصرف في مالها دون إذن زوجها . . .

وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمثابة الأرقاء
في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، أو أسوأ
حالا . . وقد صار هؤلاء الفرنجية الذين قصرت مدنيةتهم
- ولا أقول دينهم الذي جاء به المسيح - عن شريعتنا في إعلانه
شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموتنا بالهمجيّة في معاملة النساء .
ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا) .

نعم ، لقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء في جميع
الحقوق ، إلا في درجة الرئاسة ، وما يتصل بها ، وقد أوضح
الله ذلك في آية أخرى فقال :

« الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »

ولا شك أن الأساس الذي يجب على كل من الزوجين
أن يستهديه في حياته ، من حيث تبيان الحقوق والواجبات ،
هو عمل الرسول ووصيّاته ، وفيها استقامة حياة الأسرة ،
فلقد قضى بين الإمام علي بن أبي طالب وبين ابنته فاطمة ،

حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته ، وطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجاً عن البيت من عمل) ، وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذي قرره القرآن في الآية الكريمة وأخذ الرسول عليه السلام يؤكد هذا التوازن ، وهذه المساواة في أكثر من موطن ، فهو داعماً يوصى بالمرأة خيراً ، فهو يوصى بعدم وَأَدِهِنَّ وقد بایعهن فقال (أَبَايِعْنُكُنْ عَلَى أَلَا تُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين بِبِهْتَانٍ تفترىنه بين أيديكن وأرجلكن (١) ولا تعصيني في معروف (٢) . قلن نعم - فيما استطعن (٣) ، وكان عليه السلام يقرأ عليهم قوله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَشِّرُنَّكَ عَلَى أَلَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئاً ، ولا يَسْرُقْنَ ولا يَزْنِيْنَ ولا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَبَايِعُنَّهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » (٤) .

١ - يقول ابن عباس : أي لا يلعن بأزواجهن غير أولادهن .

٢ - قالت امرأة من المبايعات ، أي لا تعصيه في معروف ، وألا تخمش وجهها ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جبأ ، ولا ندعو ويلا .

٣ - رواه الستة بروايات مختلفة .

٤ - انظر : تفسير هذه الآية في القرطبي : ٦٠/١٨ ، وابن كثير : ٤٥٠/٤ .
ط - دار المعرفة بيروت) .

ويقول صل الله عليه وسلم :

« من ابتلي من هذه البناء بشيء ، فلم يثدها ، ولم يهونها ، ولم يؤثر ولده عليها ، كن له ستراً من النار » (١) .

(وهذه الدرجة التي أشارت إليها الآية الكريمة ، ليست درجة السلطان والسيطرة ، ولا درجة القدرة والاستبداد ، وإنما هي درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية ، وضرورة الاجتماع ، هي درجة القوامة التي كلف بها الرجل ، وهي رياضة رحيمة قائمة على المودة والمحبة وهي درجة تزيد في مسؤوليتها ، فهي ترجع في شأنها ، وشأن أبنائها ، وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالإتفاق ، وتطالبه بما ليس في قدرتها ، وما ليس لها من سيل الله ، وهذه المسؤولية التي أسندها الآية إلى الرجل ، وقضت أن يتحمل عبئها ، أساسها : أمران ، أرشدت إليهما الآية : أحدهما : طبيعة الرجل التي تقضي القيام بمشاق الأمور ، ومبعد ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل (٢) ، ثم طبيعة المرأة ، فهي أشد عاطفة ، وأقوى انفعالاً ، حتى لتسقط عاطفتها تلك ، على جميع نوازع حياتها ، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجودانية ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها

١ - رواه البخاري في باب الأدب ، وأبو داود .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت (ط - دار الشروق بمصر ١٩٧٥) : ١٥٧ (بتصرف) .

على القيام بشئون وظيفتها الأساسية ، من الأمة ، والحضانة ، والتربيـة الرشيدة ، وفي ذلك مظاهر من مظاهر أنوثتها .

وثانيهما : الاتفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة ، وشئون الحياة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء ، أن يكلف فرد بالاتفاق على هيئة ما ، دون أن يُسند إليه القيام عليها ، والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، وقامت الدسـاتير المعاصرة ، فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدسـاتير ، أنه لما كان المواطنون في أمة ما ، هم الذين يدفعون الضرائب ، ويتحدون للدفاع عنها ، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في الإشراف على أمورها ، ومراقبة سلطاتها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع (١) ، ولا يخفي ما في كسب النـفقة والـحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكـدـحـه ، والـشـدائـدـ التي يـبذـلـهاـ في سـيـلـ الـإـنـفـاقـ عـلـىـ الزـوـجـةـ .

(ولعل في قوله سبحانه : « بما فضل الله بعضهم على بعض » دون أن يقول (بما فضلهم عليهم) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ، ليس إلا كـتـفضـيلـ بعضـ أـعـضـاءـ الـجـسـمـ الـواـحـدـ عـلـىـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ ، وأنـهـ لاـ غـصـاصـةـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـيدـ الـيمـنىـ أـفـضـلـ مـنـ الـيدـ الـيـسرـىـ (ولاـ فـيـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـقـلـ أـفـضـلـ

١ - المرأة في الإسلام لعلي عبد الواحد وافي (ط - مكتبة غريب بالقاهرة ١٩٧٠) : ص ٥٢ .

من البصر ، ما دام الخلق الإلهي اقتضى ذلك) (١) .

(د) المرأة والمشورة :

مع هذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء ، وتعيينهم مسئولين عن القوامة فإن الإسلام أوصى بأن تشاطر المرأة الرجل في المشورة ، فلا يفوتها برأي ، ولا يعززها عن الاستشارة عملاً بالمبدأ الإسلامي العام « وأمرهم شورى بينهم » فكما ينطبق هذا المبدأ على المجتمعات الكبيرة ، فهو ينطبق على مجتمع الأسرة الصغيرة ، فمثلاً في حالة رضاعة الطفل ، فقد جعل لها الإسلام حق المشورة ، قال سبحانه :

« فإنْ أَرَادَا فَصَالاً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ ، فَلَا جُناحٌ عَلَيْهِمَا » (٢)

فواجب المنفعة ينثم على الزوج في مقابل حق الرضاعة ، دون إرهاق للطرفين ، أو إضرار أحدهما للآخر ، وكما أقر الإسلام مبدأ الشورى فقد أقر مبدأ التعاون ، جرياً مع القاعدة العامة :

« وتعاونوا على البر والتقوى » (٣)

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٧ وما بعدها .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

٣ - سورة المائدة ، الآية : ٢ .

ولا ريب أن في مثل هذه الشورى ، وهذا التعاون ما يوثق روابط المحبة ، ويؤكد عرى الحياة الزوجية ، ويُسدد الخطى ، ويحفظ عقد الأسرة من الانفراط .

(٥) المعاملة الحسنة :

وللزوجة حق المعاملة الحسنة ، رکف الأدی عنها ، والخالم عند طشها وحماتها ورکوب عواطفها ، أخذناً من قوله سبحانه :
« وعاشروهن بالمعروف » (١)

والأمر هنا للوجوب والمعاشرة بالمعروف تعني الاجمال في القول والبيت والنفقة على قدر الاستطاعة ، وتفتضي الصبر على إعوجاجها ، لأنها خلقت من ضلع أعوج ، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف ، وأن يُشققه بالقوة ، فإنه لن يصل إلى هدفه وسوف تسوء العاقبة ، وقد حذر الرسول صلوات الله وسلامه عليه من ذلك فقال : استوصوا النساء خيراً ، فلنهن خلقن من ضلع أعوج ، فإذا رُمت تقويمه كسرته) (٢) ولعل في هذا الحديث أبلغ وصية ، وأوضح منهج ، كما قال عليه السلام : لا يفرك (أي لا يكره) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) (٣) . وإنسان العشرة ، معنى

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ .

٢ - رواه مسلم : ١٧٨/٤ ، والمختصر : ٢١٩ .

٣ - رواه مسلم : ١٧٨/٤ ، والمختصر للمتنذري : ٢١٩ .

لا يجهله أحد ، ولا يعجز عنه زوج فهو بالنظره ، وبالكلمة ، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الحنين والمودة ، فيماً قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ينبعث من قلب المرأة ، فتملك به على الرجل مشاعره وأحساسه ، وينتشر منه أريح الاطمئنان النفسي ، والسعادة والحناء على البيت ١) .

ولا يفتأ رسول الله صلوات الله عليه يُوصي بحسن معاملة الزوجة ، وحسن المعاشرة والمجاملة بطريق مباشر ، وبطريق غير مباشر ، بالكلمة وبالقدوة الحسنة ، فنستمع إليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة ، فيقول : (أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن ٢) خيراً) وننظر إليه كرهاً أخرى وهو يضرب القدوة الحسنة ، فيقول : خيركم ، خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) ٣) ، حتى جذب هذا المنهج الكريم أنظار الأجانب ، فهذا العالم الأمريكي وليك يقول : (وقد برهن محمد على أنه كان عظيم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى المساعدة ، وكان يعين اليتامي ، وأبناء السبيل المنكوبين ، والضعفاء وجميع الفقراء ، والعمال

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٦ .

٢ - صحيح مسلم (ط - دار المعرفة بيروت ، دون تاريخ) : ٤/٤ .

٣ - سنن الترمذى (ط - الفجر بمصر ١٩٦٧) : ٩/٣٩٩ برقم ٣٨٩٢ .

ذوي الكد والعناء ، ولقد كان رحمة بخنس النساء ، هؤلاء النساء اللائي كن يعاملن في جميع بقاع الأرض من طرف كل دين ، وكل نظام اجتماعي ، وكل أمة من الأمم كالآمنة والأثاث لا غير .

(و) حق النفقة :

وللزوجة الحق في السكنى والكسوة والطعام ، فمن أول واجبات الزوجة أن يتکفل الرجل بالإتفاق المعتدل على زوجته ، فلا يُفْتَر عليها ولا يُمْسِك يده عنها ، ولا يُبْسِطها كل البسط ، فيقعد ملوماً محسراً في الحالين .

حال التفتير ، لأنها ستمد عينيها إلى زهرة الحياة الدنيا لدى الغير ، وحال الإسراف ، لأن هذا يطغيها ، فلها ما يلزمها في معيشتها وفق العادة البارية بين الناس ، وقد ذهب أحد الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له : ما حق زوجة أحدهنا عليه يا رسول الله ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت) . (١)

ولا شك أن للزوجة في مقابل احتجاسها ، وكونها مقصورة

١ - رواه ابن ماجة في باب النكاح برقم : ١٨٥١ ، وأبو داود برقم : ٢١٤٢ ، وشرح السنة للبغوي : ١٥٣٩ .

على الزوج لا تتعداه إلى غيره ، حق النفقة ، (١) وهذا الحق وجب لها بالقرآن ، قال سبحانه :

« أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ » (٢)

وإذا صحت النفقة للمطلقة ، فمن باب أولى أن تصح للزوجة ، ووجبت بالسنة النبوية ، قال رسول الله في خطبة الوداع : (وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، (٣) ووجب بالإجماع : فمنذ قيام الأمة الإسلامية سلك المسلمون سبيل القيام بالنفقة على الزوجة في أثناء قيام الحياة الزوجية ، ولم يخالف ذلك أحد إلا الظاهريه الذين قالوا : بسقوط النفقة على الزوج المعاشر ، بل قالوا إن النفقة تجب له هو في حق الزوجة الموسرة . (٤)

(ن) للزوجة حق احضار خادم :

فلا يجب على الزوجة أي إنفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح ، بل إن الإسلام جعل للمرأة حق الخدمة ، فلها أن تمسك يدها عن خدمة بيت الزوجية ، وخدمة أولادها ، حتى ولو كان الزوج معسراً ، فلا يستوجب الإسلام على الزوجة واجب القيام بخدمة البيت ، وليس للزوج

١ - انظر : فتح القدير على المداية ، الجزء الثاني .

٢ - سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

٣ - انظر : صحيح مسلم : ٤١/٤ .

٤ - المحلى لابن حزم : ٩٢/١٠ .

حق إكرامها على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع ، وطيب خاطر ، ورضاء نفس ، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء في المذاهب الأربع . (١) باستثناء مالك الذي قرر وجوب خدمة الزوجة لبيت الزوجية ، في حالة إعسار الزوج ، إلى أن يُصبح الزوج قادرًا على دفع أجرة خادم أو أكثر بحسب الضرورة التي تدعوه إلى ذلك .

١ - هم أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

المرأة الزوجة وواجباتها

(١) طاعة الزوج :

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على زوجته ، فعليها أن تطيعه في غير معصية ، وعليها أن تجتهد في تلبية جميع حاجاته ، بحيث يكون راضياً شاكراً ، قال سبحانه :

«فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» (١)

وقال رسول الله : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ، (٢) فعليها أن تأتمر بأمره ، إن نادى بنت ، وإن رفض استكانت ، وإن نهى أطاعت ، وإن نصح استجابت ، فإذا نهى أن يدخل قريب أو بعيد ، محروم أو غير محروم إلى بيته في أثناء غيابه أطاعت ، قال رسول الله : (ألا إن لكم على نسائكم حفناً ، ولنسائكم عليكم حفناً ، فاما حكمكم على نسائكم ، ألا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) ، (٣) وروى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، أنا رسولة النساء إليك : هذا الجحاد

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

٢ - رواه أبو داود في النكاح ، وابن ماجة : ١٨٥٣ ، وأحمد في مستنه : ٣٨٠/٤ .

٣ - رواه الترمذى في الرضاع رقم : ١٤٣٤ ، وقارن بسيرة ابن هشام : ٢٥١/٤ .

كبه الله على الرجال ، فإن يُصيروا أجروا ، وإن قُتلوا كانوا
أحياء عند ربهم يُرزقون . ونحن عشر النساء نقوم عليهم ، فما
لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله : أبلغي من خلفك من النساء أن
طاعة الزوج ، واعتراضًا بحقه ، يعدل ذلك) . (١)

(ب) صيام التطوع :

وإذا نصح الزوج بعدم صيام التطوع ، أو القيام بأية نافلة
أخرى ، فعليها أن تستجيب إلى طلبه ، وألا تقوم بعمل من أعمال
التطوع إلا بإذنه ، قال عليه السلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر — أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن
في بيته إلا بإذنه) . (٢)

(ج) الاستقرار والخروج :

وإذا رفض الزوج خروج زوجته من المنزل ، حتى ولو
لزيارة أبيها المريضين ، فيجب أن تتمثل ، وأن تلزم البيت ،
ولا تغادره إلا بمعرفة ، وهي حافظة غير متبرجة ، وصدق رسول
الله ، حيث قال : (أيّما امرأة خرجت من بيتها بغیر إذن زوجها

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري في النكاح : ٥٣٧ ، وأبي داود في الصوم برقم : ٤٥٨ ، والترمذى في الصوم برقم : ٧٨٢ ، ومسلم في الزكاة : . ٩١/٣

كانت في سخط الله تعالى ، حتى ترجع إلى بيتهما ، أو يرضي عنها زوجها) . (١)

— وذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن لها حق الخروج في حالة الضرورة ، وذلك في حالة مرض أحد الوالدين مرضًا شديداً يُخشى عليه منه ، فلها أن تخرج ، وليس في هذا خروج على الطاعة ، وما أن تخرج لزيارتها من غير إفراط كل أسبوع ، أو كل شهر مرة ، أما زيارة محارمها الآخرين كالعم والخال ، فيكفي كل سنة مرة ، إذا كانوا يعجزون عن زيارتها ، أما إذا كانوا لا يعجزون ، فليس لها أن تخرج لزيارةهم إلا بإذن زوجها) . (٢)

(د) الأجيبي والزوجة :

يجب على الزوجة ألا تسمح بدخول أحد غريب إلى بيت الزوجية إلا بإذن زوجها وموافقته إلا لأبويهما ، وفي رحم حرم ، وذلك لقول رسول الله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطع فيه أحداً ، ولا تعزل قرابةه ولا تسبه) ، (٣) ومن أخطر

١ - رواه الداري في النكاح : ٣٨ ، والجامع الصغير : ١١٨/١ .

٢ - انظر : الهدایة بشرح فتح القدير : ٢٥/٣ .

٣ - رواه الترمذی وأحمد .

ما يُصيب العلاقة الزوجية في كيأنها ، ويتيهي إلى شر العاقب وأسوأها ، السماح في أن تدب إلى أرض البيت قدم رجل أجني في غير تحفظ ، وكأنه طرف في بيت الزوجية المقدس ، يدخل كما يهوى ، ويخلط دون تحرز أو ضابط ، وقد أضفى العرف المنحرف ، والتقاليد الوافدة على هذا الصنف وصف (صديق العائلة) . . . وكم قرأتنا ورأينا من شرور وما سي تعرضت لها الحياة الزوجية الآمنة ، وكان جرثومتها هو (صديق العائلة) ، لذلك لا يعرف الإسلام هذه العلاقات القائمة على نسيان طبيعة كل من الرجال والنساء ، وإسقاطها من الحساب ، مهما حاول المتعللون أن يدلوا ما شاعوا ، وما وسعهم من جهد للترويج لهذه الخضارة الزائفية ، والمدنية الشائنة) . (١) .

(٥) الرضا بالواقع :

ان من أول واجبات الزوجة الرضا بما قسم الله ، والقناعة بما كتبه سبحانه على موارد الأسرة ، بحيث لا يشعر الزوج بغضب الزوجة ، أو عدم رضاها ، أو إلى تطلعها إلى ما في يد الغير ، بل يجب أن تتحلى بالصبر والقناعة ، وأن تكون معاوناً على الدهر ، حتى لا يحس الزوج بسخطها ، أو عدم تعاونها ، فمن حق الزوج أن تعاونه الزوجة في المنشط والمكره على القيام بأمر

١ - انظر : الإسلام والمجتمع ليوسف الشال : ١٦٨ .

البيت ، وأمر الأولاد ، بحيث إذا نادى لبَّتْ ، فإن في تلبيتها طاعة لله ، قال رسول الله : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) . (١)

(و) واجب الفرائض :

قال رسول الله : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبْتَأْنَجِيَهُ ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، (٢) وروى عبد الله بن عمر أن النبي قال : (حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قبر ، وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطى من بيتها شيئاً إلا بإذنه) . (٣)

(ز) خدمة البيت :

في القيام بأمر البيت - من الطهي والخبز ، والقيام بأعمال النظافة والغسيل - خلاف بين الفقهاء ، فذهب أبو حنيفة (٤)

١ - رواه الترمذى في الصلاة برقم : ١١٦١ ، وابن ماجة في النكاح برقم : ١٨٥٤ .

٢ - رواه البخارى : ٥٣/٧ .

٣ - اقتبسه محمد عبد الحميد في كتابه (مكانة المرأة) : ١١٥ (ط - النهضة العربية ١٩٧٩) .

٤ - انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٠/٢ .

للى أن عقد النكاح للعشرة الزوجية ، لا للاستخدام ، وبذل المثابع ، ومن واجب الزوج ، أخذنا من قوله سبحانه « اسکنوهن من حيث سکنتم مِنْ وُجْدِكُمْ » (١)

وانطلاقاً من هذه القاعدة : إذا كانت المرأة من بيته تعودت النساء فيها عدم العمل ، لأن هناك من يقوم على خدمتها ، فهي غير مطالبة بهذا العمل ، أما إذا كانت قادرة مستطيبة غير عاجزة ، وكانت في بيتها تتولى أمر خدمتها بنفسها ، فيجب عليها خدمة بيت زوجها ، وتجبر عليه .

والذى عليه جمهرة الفقهاء أن مضمون الآية الكريمة يؤخذ منه أن واجب الخدمة ، وأعمال المنزل ، واجب على الزوجة في نطاق قدرة الزوج المالية ، ومكانته الاجتماعية ، وهذا ما تواتر عن زوجات الرسول والصحابة ، وهذه فاطمة بنت محمد صلوات الله وسلامه عليه ، قد فرض عليها والدها أن تقوم على أعمال البيت ، بينما يقوم الإمام علي بالكذبح في خارج البيت .

(ح) الزوجة والصدق :

قررت الشريعة الإسلامية أن من واجبات المرأة نحو زوجها ، أن تحافظ على أمواله وألا تصرف فيها إلا بإذنه ورضاه ، على أية صورة من الصور ، حتى ولو كان في أبواب الخير والصدقة ،

٦ - سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

وصدق النبي الكريم حيث قال : (لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها) ، (١) وقال : لا يحل لامرأة أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخشي فساده ، فإن أطعمن بغير إذنه كان له الأجر ، وعليها الوزر) . (٢)

(ط) المواجهة الصادقة :

من الواجبات الأساسية التي يجب على المرأة الالتزام بها مع زوجها ، صدق القول في الحلو والمر ، لأن الصدق أساس الانسجام العائلي ، ودعامة الثقة المتبادلة ، وركيزة التعرف على حقائق الأمور ، وذلك لمواجهتها بالرفض أو الإيجاب ، والتعاون على تذليلها ، ويقول الإمام الغزالي : إن أجمع حقوق الزوج على زوجته أمران : الأول الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة بما فوق الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، وصدق الحديث والمواجهة . (٣)

١ - رواه أبو داود في البيوع برقم : ٣٥٤٧ ، والنمساني في الزكاة : ٦٥/٥ .

٢ - رواه البخاري في الزكاة ، وابن ماجة ، وأحمد .

٣ - انظر : احياء علوم الدين للغزالى : ٥٦/٤ .

ثالثاً - المرأة الأم

حقوق المرأة الأم :

● (أ) حق الإحسان والرحمة : وللمرأة باعتبارها أمّاً حق التكريم والرحمة ، والكلمة الطيبة ، والإحسان في المعاملة ، والنفقة والكسوة ، وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه :

« وَقَضَى رَبُّكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ، وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَا يَلْغُنْ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ لَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ هُمَا قَوْلًاً كَرِيمًا » (١)

ويشار إليها في هذا التكريم الأب .

● (ب) الصحبة والرعاية : ولها حق الصحبة ، وحق الرعاية والشكر : قال سبحانه :

« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ ، وَفَصَالَهُ فِي عَامِينِ ، أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكُ ، إِلَيَّ الْمُصِيرُ » (٢)

وقد أعطى الإسلام للأم حق الصحبة قبل الأب ، جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله : من أحق بحسن صحابتي ؟

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

٢ - سورة لقمان ، الآية : ١٤ .

قال : أملك ، قال ثم من ؟ قال : أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك) ، (١) والإسلام لم يجعل الرعاية للأم قبل الأب اعتباطاً ، ولكن لأسباب عاطفية نبيلة . وأصول نفسية ، وقواعد تربوية تتصل بطبيعة العلاقة بين الولد والأم ، فالأم تعاني من حمل الولد ، وتعاني من ولادته ، وتعاني من إرضاعه ، وتعاني من القيام على أمره وحضانته ، وهو بعد في مرحلة الطفولة أكثر مما يعاني الأب .

وفي جانب الرعاية نُصغي إلى هذا الذي وَقَدَّ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رسول الله ، أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال له الرسول : أملك حيَّة ؟ قال : نعم ، قال : إِلَزْمَمْ رجلها ، فَتَسَمَّمَ الحنة . (٢)

● (ج) حق البر : وأكرم خصال بْرِ الوالدين ، امتثال أمرهما ، واحترام رأيهما ، والأخذ بنصيحتهما ، قالت عائشة أم المؤمنين : أتني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه رجل معه شيخ فان ، فقال له : يا هذا ، من هذا الذي معلك ؟ قال : أبي ، قال : فلا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبْلِه ، ولا تدعه باسمه ، ولا تَسْتَبِّنْ له) . (٣)

١ - رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والحاكم (انظر : سبل السلام : ٤٢٩/٣) .

٢ - رواه ابن ماجة في باب الجهاد : ٢٧٨١ .

٣ - انظر : جمع الروايات : ٢٥/٨ .

ومن أعظم ألوان البر الدعاء لهما بعد ملائهما ، قال سبحانه :
« واحفظ لهما جناب الذَّلِّ من الرَّحْمَة ، وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا » (١)

وروى مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله إذ
جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي على
من يرث أبوياً شيئاً ، أبرهما به بعد وفاتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة
عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ،
وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) . (٢)

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله :
رَغِيمَ أَنفَهُ ، رَغِيمَ أَنفَهُ ، رَغِيمَ أَنفَهُ (ثلاث مرات) قيل من
يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والده عند الكبر ، أحدهما
أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة) ، (٣) وتقص "أسماء بنت
أبي بكر" قصة علاقتها بأمهما ، فتقول : (قدمت على أمي – وهي
مشاركة في عهد قريش – (تعني في خلال صلح الحديبية) فقلت :
يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي وهي راغبة (أي عن الإسلام ،
وباقية على شركها (أفالصلها ؟ قال : نعم صليها) . (٤)

١ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٤ .

٢ - رواه أبو داود برقم : ٥١٤٢ ، وابن ماجة في الأدب والصلة برقم :
٣٦٦٤ .

٣ - رواه مسلم : ٥/٨ (ط - دار المعرفة بيروت - دون تاريخ) .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

ويُورد الإبشيري في كتابه (المستطرف) الرواية التالية ،
فيقول : (بلغنا أن الله سبحانه قد كلام موسى عليه السلام ، ثلاثة
آلاف وخمسمائة كلمة ، فكان آخر كلامه ، يا رب أوصني ،
قال : أوصيك بأمرك حسنا ، قال له ذلك سبع مرات ، قال
موسى حسي ، ثم قال الله : يا موسى ، ألا إن رضاها رضاي ،
وسخطها سخطي) .

الأم المرضعة :

ولم يكتف الإسلام بهذه الرعاية ، وهذا الحض على احترام
الأم ، وتلك الحقوق يمنحها للأم من النسب ، بل امتد فأعطاتها
للأم من الرضاعة ، وفي ذلك يقول النسفي في أعقاب تفسيره
لقوله سبحانه :

« .. وأمهاتكم اللانى أرضعنكم » (١)

إن الله تعالى قد نزل الرضاعة منزلة النسب ، فسمى المرضعة
أما للرضيع ، والمراضعة أختاً ، وكذلك زوج المرضعة أبوه ،
وأبواه جداته ، وأخته عمته ، وكل ولدٍ ولد له من غير المرضعة
قبل الرضاع وبعده ، فهم إخواته وأخواته لأبيه ، وأم المرضعة
جدته وأختها خالتها ، وكل من ولد لها من هذا الزوج ، فهم
إخواته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم إخواته

١ - سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

وأخواته لأم ، والأصل في هذا قوله عليه السلام : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، (١) وليس أدل على حرمة هذه الأم وحقها على مرضعها من صنيع رسول الله ، فقد روى أبو داود عن أبي الطفيلي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحماً بالجعرانة ، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت من تلك المرأة ، فقالوا : هي أمه التي أرضعته) . (٢) يعني حليمة السعدية .

١ - انظر : تفسير النسفي : ٣٤٠/١ بهامش تفسير الخازن (ط - دار المعرفة بيروت) وقارن بالخازن في الموضع نفسه .

٢ - رواه أبو داود : ٤٥٨/٤ برقم : ٥١٤٤ .

البِلْدَةُ الرَّابِعَ
الإِسْلَامُ وَقَضَاهَا الْمُسْرَأَةُ

المرأة والحقوق المشتركة

المرأة والميراث :

للمرأة باعتبارها بنتاً وزوجة وأمّا - حق الميراث فقد كانت المرأة في الجاهلية ليس لها حق الميراث ، فكانت تحرم منه ، ويُؤخذ كل شيءٍ إلى الأولاد الذكور ، لأنهم يُؤهلون للقاء الأعداء ، وسيبقون حافظين لأموال القبيلة ، فلا تخرج إلى قبيلة أخرى ، قد تكون منافسة لهم ، أو ذات عداء معهم ، فجاء الإسلام يقرر لها حق الميراث فريضة من الله ، قال سبحانه :

« للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلَّ منه أو كثُرَ نصيبياً مفروضاً » (١)

فقد جعل الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في القاعدة العامة ، ولكنه في الوقت نفسه ، جعل للمرأة حق المهر ، وحق الإنفاق عليها ، وبهذين الحقين يكون نصيبها مساوياً لنصيب الرجل ، إن لم تزد عليه ، وبهذا رفع الإسلام من قدر المرأة ، وأخلتها منزلة رفيعة في المجتمع ، وكفل لها من الحقوق ما لا يجعلها كلاماً على غيرها من أخ أو عم .

نعم ، إن نظرة الإسلام بجعل المرأة على النصف من نصيب

١ - سورة النساء ، الآية : ٧ .

الرجل في الميراث لم يكن أمساكه التقليل من إنسانية المرأة ومعدتها ، وإنما يرجع إلى أسس اجتماعية ، واعتبارات اقتصادية قضت بها طبيعة المرأة ، ومن ثم لا تعجب عندما يقول الحكيم الخبير : « يُوصيكم الله في أولادكم : للذَّكَرَ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْثَيْنَ » (١)

لأن قوام هذه الوصية أبعد من أهداف النظر القاصر الذي يُحاول أن يرمي الإسلام بأنه يتৎقص من قدر المرأة ، ويُعلي عليها الرجل ، وليس الأمر كذلك ، وإن نظرة بسيطة مُبرأة من الميل والهوى ، لتتفانا على صواب نظرة الإسلام ووجهة الحق في تشريعه .

١ - إن الرجل هو الملتزم في أثناء الحياة الزوجية بكافة أعباء الأسرة من الناحية المالية بكل صغيرة وكبيرة ، فكان من العدالة - والأمر كذلك - أن يكون لهذا الرجل حظ من الميراث أكثر من حظ المرأة ، ليسعى به على أداء هذه التكاليف ، وهذا العبء الثقيل ، الذي يحفظ للمرأة نفسها وكرامتها ، وكرامة أولادها وبيتها ، فكانه يأخذ باليمين ، ليعود وينفقه عليها بالشمال ، أما هي فتأخذ هذا النصف دون أدنى مشاركة ، لا شيء إلا لمجرد الحسفة التي يتوكّلاها الإسلام لها ، خشية أن يقول أمرها إلى الترمل ، وتفقد هذا السند الكبير ، والعائل القوي ، في كف

١ - سورة النساء ، الآية : ١١ .

الرجل الذي يتولى أمرها : أباً وزوجاً ، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الترف يتناسب وقدراتها الجسمانية .

٢ - إن الرجل هو المنوط بدفع صداق المرأة ، وهذا الصداق الذي نسميه المهر لا حدّ له ، وإنما مرجمه إلى رضاء الطرفين ، وأوجب لها النفقة في حياتها المتزيلة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها ، حتى أوجب الخادم والخادمين ، أخذآ من قوله سبحانه :

« لِيُنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ » (١)

وأوجب لها النفقة كثرة ثانية إذا ما طُلّقت ، وهي (نفقة العدة) ، وأوجب لها كثرة ثالثة (تكاليف المُتّعة) وهي فرض مالي غير نفقة العدة ، قال تعالى :

« وَلِمَطْلَقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقّاً عَلَى الْمُتَقِّنِ » (٢)

وإذا أجرينا أدنى موازنة بين الترامات لهذا الرجل واضطلاعه بالعبء الذي يُشْغل كاهله ، وبين حقوق المرأة الأنف ذكرها ، نجد أنه يشقى ، وهي آمنة مطمئنة ، أفاليس من الحق بعد هذا : أن يكون حظ الرجل أوسع من حظ المرأة في الميراث ، كي يستعين بذلك على القيام بهذه التكاليف التي وضعها الإسلام في رقبته ، وأعفى منها المرأة ، حدباء عليها وشفقة بها ؟

٣ - نجد في بعض المواطن أن الإسلام يُسوّي بين نصيب

١ - سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .

الذكر والأنثى في الميراث ، وذلك في حالة وجود أبوين مع ابن فقط ، أو مع بنتين فقط ، فإن نصيب الأم يكون متساوياً لنصيب الأب ، قال سبحانه :
« ولأبويه لكل واحدٍ منها السُّدس مما ترَك إِنْ كَانَ لِهِ وَلَدٌ » (١)

وكذلك في (حالة الكلالة) قال تعالى :
« وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً (٢) أَوْ امْرَأٌ ، وَلَهُ أخٌ أَوْ أختٌ »

أي لأم :
« فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدس ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » (٣)
ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين .

المراة والعضل :

كان بعض الرجال يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ، ويقصد من وراء هذا المنع – الذي عبر عنه القرآن (بالعقل) – أن يحرمنها من حقها في الميراث ، خشية أن

١ - سورة النساء ، الآية : ١١ .

٢ - أي لا ولد ولا بـ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ١٢ .

تذهب به إلى زوجها في المستقبل ، بعد وفاته ، أو يعتد طمعه إلى أكثر من هذا ، فهو يريد من ابنته التي تُوفّي عنها زوجها ، والتي أعطاها الإسلام حق التزوج بمن شاء إذا رغبت في الزواج ، أن تتنازل عن قدر من صداقها ، حتى يأذن لها ، فجاء الإسلام ليبطل هذا السلوك المرفول ، فقال :

« يا أيها الذين آمنوا لا يخلّ لكم أنْ ترثوا النِّسَاء كَرَهًا ،
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » ، لتذهبوا بعض ما آتتُمُوهُنَّ » (١)

ما أجمل هذه المندادة في الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا ، وَذَلِكَ لِيُشُدَّ الرِّجْلَ إِلَى نطافِ الخشبة مع إثارة الباعث القلبي الذي وقرَ الإيمان فيه ، فإذا هياء بعد هذا النداء ، انقى ليطلب إليه في صورة النهي .

وثانياً : ألا يرتكب إثم التضييق على المرأة ، وإرغامها على أمر فيه ضرر لها وصلاح له ، فقال :

« وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهُبُوهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ »

وكانه بهذا السلوك يقف دون هذه الشهوة في حب الاستئثار بالخير الذي يحرم الآخرين حقوقهم .

ثم يطلب إليه ثالثاً : في صورة الأمر حسن العشرة ، وإحسان الصلة ، فقال : « وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ، فهذا أمر سماوي

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ (وكان نظام العضل معمولاً به في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله) .

بحن العاشرة التي رسمتها الشريعة ، وأقرها العرف .
ثم هو لا يكتفي بصورة النهي ، وصورة الأمر ، بل يضع
شرط آخر فيه تشكيك وترغيب ، ليجعل القلب أداة العاطفة
واللودة ، ومبث الشقاق والوفاق في حالة من القلق الفكري ،
ليحفزه إلى ترجيح كفَّة الخير . وذلك في قوله سبحانه :
« فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَمُنِيْ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا ، وَيَجْعَلُ
الله فيْهِ خَيْرًا كَثِيرًا »

المراة والتظرة المتوارثة :

ما تزال البيوت العربية ، والأسر المسلمة ترزح تحت
أعباء النظرة القاصرة عن مفهوم حقيقة واقع المرأة ،
فقبلينا من ينظر إليها نظرة إكبار وإجلال ، وبمعنى
أدق ينظر إليها النظرة الإسلامية الصحيحة بكل أبعادها
التطبيقية ، وإنما هي ذلك المخلوق الضعيف العاجز الذي يجب
أن يظل خاضعاً لقيم الأسرة والمجتمع ، لا لقيم الإسلام
والشرع الحقيقي .

تلك النظرة المتوارثة من العهود السحيقة التي تضرب بمنورها
إلى الجاهلية ، حتى أنها لتحجب حقائق الدين ، وقيم الإسلام ،
وتتوهم أن الدين هو الذي يأمر ، وهو الذي ينهى ، وهو الذي
يحضّ ، بل أخشى أن أقول : إنهم يدعون ظُلْمًا وعُدُوانًا
إن الدين هو العقبة التي تقف في طريقها ، والدين براء من

هذه النظرة الفاقدة ، ومن هذا القصور المنحرف ، فالرجل يتزوج من المرأة ، ويسكن إليها ، ويطمئن إلى صدرها ، وسرعان ما يتوجه الرجل بالسؤال الآتي إلى زوجته ، أو توجه هي بالسؤال إلى زوجها : إذا رزقنا الله بمولود ، فهل تريده ذكرًا أم أنثى ؟ ويبادر الرجل على الفور ليقول : أريد ذكرًا ، مما يوحى أو يؤكّد أنه في قراره نفسه غير راغب في البنت ، وأنها غير مرغوب فيها ، ونسي تماماً أو ننسى قول الله : « وإذا بُشِّرَ أحدُهُمْ بِالأنثى ، ظلَّ وَجْهُهُ مسُودًا ، وَهُوَ كظيم »

ونجد الزوجة نفسها عاجزة عن صدّ هذا الشعور ، فتُبادر لقول في تذلل : وما ذنبي ؟ وما حيلتي ؟ إذا كان الله قد أراد بنتاً ، فهي بدورها تطوي بين أعماق نفسها رغبة مكبوتة ، بأنّ البنت غير مرغوب فيها ، وصدق الله حيث قال : « آلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »

إن هذه النظرة المنحرفة عن جادة الصواب ، ما تزال للأسف النظرة السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية ، وقد تناست أدب الدين ، وروح العقيدة الإسلامية ، التي صاغها الرسول في حكمه بارزة ، ليشفى بها جوى الصدور ، ويضع أمام الأبوين مسئولية الاعتبار الصحيح الجدير بالنظرة الفاحصة ، وذلك عندما يقول صلوات الله وسلامه عليه : (آية يُعنِّي المرأة تبكي رأيها بنت) .

المراة والمساواة :

١ - المساواة في مجال الذكورة والأئنة : أما باعتبارها أنثى ، فلها حق المساواة بأشقائِها الذكور ، ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد في أي ناحية من النواحي ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبيها ، وكراهية أخواتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول عليه السلام يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلاً طيباً في هذه السبيل فيقول : « (ساواوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) (١) » ، فلو كان ثمة مجال للتفضيل والإيثار ، لآخر به رسول الله البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، فواجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة بحيث لا تبرز في معاملة أو كلمة ، أو عطاء ، فإن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان ، شديدة ، الحساسية ، سريعة الانزلاق ، وهو ما لا نوده ولا نرضاه .

٢ - في مجال الخلق : لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً في مجال المساواة والتكرير ، وذلك في تبيان الخلق ، فهي رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحدة ، تخرج من بين الصلب والرائب ، قال تعالى :

١ - انظر : شرح السنة : ١٣١/٣ ، وفتح الباري : ٢١٤/٥ .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم ، الذي خلقكم من نفسٍ واحدة ، وَخَلَقَ مِنْهَا زوجها ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ » (١)
 وقال رسول الله : (النساء شفائق الرجال) .
 ومن مقومات هذا الأصل المشرك : تسمية الرجل والدآ ،
 والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال :
 « وبالوالدين إحسانا » (٢)

ومنهما تناسلت الشعوب والقبائل ، وتكاثر الرجال والنسوة والمجتمعات ، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده بالتربيـة ، فهو مُربـي العـوالم كلـها ، و تستحق تقواه كـرة ثانية ، لأنـه لا معبود جـدير بالعبـادة سـواه ، ولا بد أن تلـجـأ إـلـيـه النـفـوس ضـارـعة و طـالـبة لـرـضـاه .

إـذـن فـليـس لأـحدـهـما مـنـ حـيـثـ عـنـصـرـ الـبـشـرـيـةـ ، وـالـقـومـاتـ الـإـلـاـنـسـانـيـةـ ، فـضـلـ عـلـيـ الآـخـرـ ، وـإـذـا كـانـتـ ثـمـةـ مـفـاضـلـةـ ، فـهـيـ لاـ تـقـومـ عـلـيـ الـجـاحـبـ الـعـنـصـرـيـ ، وـإـنـماـ تـقـومـ عـلـيـ مـبـادـيـءـ وـأـعـمـالـ خـارـجـةـ عـنـ نـطـاقـ طـبـيـعـةـ كـلـ مـنـهـماـ ، فـهـيـ مـبـادـيـءـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـمـجـالـ التـوـجـيـهـيـ (٣) ، مـنـ عـلـمـ ، وـتـقـوىـ ، وـعـلـمـ ، وـفـضـائـلـ تـرـقـ بـالـإـنـسـانـ إـلـىـ هـدـفـ الـأـسـمـىـ ، وـصـدـقـ اللـهـ حـيـثـ قـالـ :

١ - سورة النساء ، الآية : ١ .

٢ - سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

٣ - انظر كتابنا تطور الفكر الديني (طـ. مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٦٩) : ٧١ .

« يا أيها الناس ، إننا خلقناكم من ذَكَرٍ وَأُنثى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوراً وَقِبَالَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ » (١)

ويشرح الرسول عليه السلام هذه الحقيقة فيقول : (أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس عربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتفوى) (٢)

٣ - في مجال المسؤولية والجزاء : انتهج الإسلام منهجاً قوياً في ميدان العبادة ، من حيث التواب والعذاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسؤولية ، وإن عملها معقود بما جنت يداها إن خيراً وإن شراً ، قال سبحانه :

« مِنْ عَمَلٍ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمْنَاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنُجْزِيَنَاهُمْ أَجْرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٣)
ثم يرسم الله صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وإنهما يقفان في نظر الإسلام على منصة واحدة ، فيقول : « إن المسلمين والمسلمات ، المؤمنين والمؤمنات ، والقانتين

١ - سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

٢ - انظر : خطبة الرسول في حجة الوداع (بيان والتبيين) للجاحظ

٣/٢ (طبعة دار العلم للجميع ، بيروت ١٩٦٩) .

٣ - سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذّاكرين الله كثيراً والذّاكرات ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عظِيمًا » (١) .
 وقال سبحانه : « فَاسْتَجِابَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ذَكَرٌ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » (٢) .
 وما أروع هذه العبارة الأخيرة « بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » فلقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة ، فكلامها يُكمِّلُ الآخر ، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل الوثيق .

وفي جانب المسؤولية ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة للرجل ، ، قال رسول الله : (كلكم راعٍ وكلكم مستولٌ عن رعيته) (٣) .

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ .

٢ - سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

٣ - رواه البخاري في باب الحسنة : ٦/٢ ، وفي مواطن أخرى (ط. دار التراث ، بيروت ، ومصورة عن النسخة السلطانية : ١٣١٣ هـ ، ومسلم في الإمارة : ٨/٦ ، والترمذني : ٢٧/٦ برقم : ١٥٠٧) .

وقال سبحانه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويُقْيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويُطِيعون الله ورسوله » (١)

ونلمس في الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة في الإسلام تُعد أكبر مسئولية ، فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع عنها هذا الإصر ، والمسئولة الجنائية التي لحقت بها بسبب إغرائها لآدم - كما تذكر اليهودية والمسيحية ، وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه القصة ، وسار مع آدم وحواء طلقاً في التدرج كي نقف على وضعهما وهما هانثان ، ثم وهما مُخطنان ، ثم وهما تائيان ، قال سبحانه :

« وقلنا يا آدم : اسْكُنْ أنت وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حِيثْ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانَا فِيهِ ، وَقَلَّا اهْبَطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، وَلِكُمْ فِي الْأَرْضِ مُتَّفِرٌ ، وَمِنَّا عَلَى جِنٍ . فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » (٢)

١ - سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٣٥ - ٣٧ .

المساوة وطبيعة المرأة :

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية إذا كان التشريع الإسلامي لا يُبيح للمرأة غير الاقتران ب الرجل واحد ، فكان من المنطق والعدل ألا يُبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة وذلك أخذنا بعيداً المساواة بين الرجل والمرأة .

والجواب عن ذلك هيئن سهل ، فالتشريع الإسلامي عندما يُقرر مبدأ تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة — كما عرضنا له من قبل — فإنه يتحرى طبيعة كلٌّ من الصنفين ، ويتوخى أهليته في تحمل الالتزامات ، فإذا كانت طبيعة تكوين الرجل والمرأة تفضي بالزواج ، فهي تُسَارع إلى إقرار نظام الزواج الموحد للطرفين ، باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة ، والمرأة تحتاج لزوج .

ثم عادت الشريعة ، ونظرت في طبيعة المرأة فوُجدت أن نظام تعدد الأزواج لها ، لا يمكن أن يتحقق ، لعدم تحديد المسؤول عن ثمرة هذا اللقاء الزوجي في حالة التعدد ، بينما طبيعة الرجل للزواج بأكثر من واحدة يمكن أن تتحقق في ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ، ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل لضمان حماية الأسرة ، وتحديد المسؤول عن ثمرة هذا اللقاء اجتماعياً وقانونياً (1) .

1 - انظر : دراسة في تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق : ٩ (ط. دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ، بيروت) .

تعدد الزوجات :

لamarah batila ، و لا مجادلة غير هادفة في الحديث عن تعدد الزوجات فقد أخذ المُغرضون وبعض المستشرقين يحاول أن ينفذ إلى الإسلام ، والنيل منه من هذه الشغرة ، حتى تعدد قضية تعدد الزوجات من القضايا الشائكة ، التي حاول الغربيون أن يُشيروا من حولها الشبهات ، والدعایة المسمومة ، حتى بلغ بهم التبجح والمغالطة أن يقولوا : إذا كان للرجل حق التعدد ، فلماذا لا يكون للمرأة أيضاً حق تعدد الأزواج ، والحق لا ريب فيه أن الإسلام لم يسلك هذه السبيل إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة ، والله أحكم الحاكمين ، ومن ورائها هدف وغاية نبيلة ، والله خير المشرعين ، قال سبحانه :

«فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مُثْنَى وَثُلَاثٌ وَرَبَاعٌ ،
فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ،
ذَكْرُ أَدْنَى آلَّا تَعْوِلُوا » (١)

وهذا ما توادر عليه اجماع المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، ويقول البابري : (ولم يُنْقَلُ عن أحد في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا بعده إلى يومنا هذا – أي في وقت تأليفه

١ - سورة النساء ، الآية : ٣ .

لكتابه - أنه جَمَعَ بين أكثر من أربع زوجات في عصمه (١) ، ويؤكد ابن حزم هذا الواقع ، فيقول : (لا خلاف في أنه لا يحل لأحد زواج من أكثر من أربع نسوة من أهل الإسلام) (٢) ، وبناء عليه أفتى الشافعية : بأن الرجل إذا كان متزوجاً من أربع زوجات ، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة ، وأن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقاً بائناً ، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها ، لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية (٣) . بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها ، ما دامت عدة المطلقة طلاقاً بائناً لم تنته ، وذلك لبقاء الآثار المترتبة على الكاح كالنفقة (٤) ، ويجب أن نفهم أن هذا النظام الذي شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع ، قبده بجملة قيود ، ولم يكن لإشباع الشهوة فقط ، أو رضاء للغريرة الجنسية كما يزعم بعض المغرضين ، وأنه يتبع حال المرأة رُقياً وانحطاطاً (٥) .

١ - انظر : العناية على المداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابري : ٧٥/٢ (مطبوع بهامش المداية) .

٢ - المحلى لابن حزم : مع ٦ ٩ ص ٤٤١ مسألة : ١٨١٦ (ط. المكتب التجاري - بيروت - دون تاريخ) .

٣ - نهاية المحتاج : ٦ : ٢٧٤ (ط. المكتبة الإسلامية - دون تاريخ ومكان) .

٤ - المداية للمرغيفاني : ٢٥/١ .

٥ - تحرير المرأة لقاسم أمين (ط. الثانية ١٩٤١) : ١٢٩ .

• القيد الأول : العدل بين الزوجات في كل صغيرة وكبيرة ، في النفقة والكسوة والسكنى ، وحسن المعاشرة ، وإذا (خِيف) الجور ، وهذا هو تعبير القرآن :

« فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً »

أي يجب عليه تخليصاً لنفسه من الإثم – الاعفاء بواحدة ، وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العدل) تعني التسوية بين الزوجات في النفقة وحسن العشرة (١) ، وقد توسع بالخصوص فقال : (العدل الظاهر بينهن بالمساواة في الإنفاق) والمساواة في المعاملة ، وليس هو العدل في المحبة ، والميل القلبي ، لأنه أمر غير مستطاع (٢) ، والله تعالى يقول :

« لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا » (٣)

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم ، فقال سبحانه :

« وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (٤)

ومن ثم نرى القرآن يستعمل أسلوب النفي التأييدي ،

فيقول :

« وَلَنْ تَسْتَطِعُوا »

١ - انظر : تفسير القرطبي : ٢٠/٥ .

٢ - أحكام القرآن للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي) ط. الأوقاف الإسلامية بالأستانة ١٢٣٥ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٨٦ .

٤ - سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

أن تعدلوا مع وازع الحرص ، ودافع الرغبة في العدالة ،
ثم يعقب فيقول :

« فلا تغدوا كل الميل » أي إلى واحدة :
« فتبروها كالمعلقة » (١)

أي تذرون الأخرى معلقة ، فلا هي بآخذة من الزواج
حقوقها ، ولا هي بالطلقة ليغتها الله من فضله .

إذن فهناك ميل وانحراف ، وهو الميل القلبي ، هذا الميل
الذي أشار إليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في قوله :
(اللهم هذا قسي فيما أملك ، فاغفر لي فيما لا أملك) (٢)
ومن هنا نهى القرآن الكريم عن « كل الميل » وليس بعضه ،
لأنه لا إثم فيه (٣) ، وهذا يُذكّرنا (بقصبة الظن) ، حيث
يقول سبحانه : « إنَّ بعض الظن إثم » (٤)

إذن فبعضه في الحقيقة المؤكدة ليس بإثم (٥) ، ومفرد

١ - سورة النساء ، الآية السابقة ، وقارن بتفسير الكشاف للزمخشري :
١٤٣/١

٢ - رواه أبو داود في باب النكاح برقم : ٢١٣٤ ، والترمذني برقم :
١١٤٠ ، وابن ماجة : ٦٣٤/١ (ط . الباهي الحلبي ١٩٥٢) والنمسائي
٦٤٧ (ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر - دون تاريخ) .

٣ - انظر : تفسير القرطبي : ٤٠٧/٥ .

٤ - سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

٥ - انظر : تفسير القرطبي : ٣٣٠/١٦ .

ذلك إلى الشخص وحده ، فهو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، شأنه في ذلك ، هو شأنه فيسائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالإفطار في رمضان ، إذا خاف المريض ، أو زيادة المرض باستعمال الماء أو بالصوم) (١) .

• القيد الثاني : القدرة على الإنفاق ، فمن أئسَ من نفسه أن ثروته تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية ، وقويتها عقیدته في إحقاق الحق ، وتذمّر بإمعان قوله سبحانه :

« ذلك أدنى آلاً تعولوا »

أي أقرب إلى عدم كثرة الأولاد ، كثرة يتعدّر معها حسن تربيتهم وتنشئهم تنشأ طيبة) (٢) .

التعدد والمجتمع :

• الأمر الأول : يقول الطبرى في تفسيره : إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج : الأربع والخمس والتسع والعشر ،

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٤ .

٢ - انظر : الأم للشافعى (ط. دار الشعب القاهرة ١٩٧٠) : وتفصيل القرطبي : ٢٠٥ ، ومعانى القرآن للفراء : ٢٥٣/١ .

فيقول آخر : (ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان) (١) وهكذا جاء الإسلام فوجد أن بعض الرجال كان متزوجاً بأكثر من أربع زوجات (٢) ، أي أنه لم ينشيء أساساً تعدد الزوجات ، ولم يستحسن ، ولكنه أباحه ، فجعل الزواج مقصوراً في حدود الأربع ، فمن كان متزوجاً بعشر نساء ، أو بأكثر أو بأقل كان عليه أن يمسك منهن أربعاً ، وأن يُسرح الباقي ، فهو هنا قد راعى طبيعة المجتمع ، لأن المرأة بالنسبة له كانت مالاً ، وكانت قبيلة ، وكانت استكثاراً ، وكانت مُتعة ، يقول قيس بن الحارث : (أسلمت وعندي ثمان من النساء ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعاً) (٣) ويروى عبد الله بن عمر : أن غilan الثقفي قد أسلم وتحته عشر نساء في الباهلية ، فأسلم معه فأمره النبي أن يختار منهن أربعاً (٤) .

- ١ - تفسير الطبرى : ٧: ٥٣٤ .
- ٢ - ألف أبو الحسن المداني كتاباً فيمن جمع بين أكثر من أربع زوجات (انظر : الفهرس لابن النديم) ط. خياط ، بيروت ، مصورة عن نسخة المستشرق جويندي ١٨٦٧) : ١٠٢ ، ومعجم الأدباء لياقوت (ط. دار المأمون ١٩٢٣) : ١٤/ ١٣٣ .
- ٣ - رواه أبو داود (ط. التجارية الكبرى بمصر ١٩٥٠) : ٢/ ٣٦٥ ، وابن ماجة برقم : ١٩٥٢ ، وقارن بتفسير القرطبي : ٥/ ١٧ ، وسبل السلام : ٣/ ١٣٢ .
- ٤ - رواه الترمذى برقم : ١١٢٨ ، وابن ماجة برقم : ٩٥٣ ، وقارن بنبل الأوطار للشوكانى ، في باب النكاح ، وسبل السلام : ٣/ ١٣٢ .

• الأمر الثاني : إن الإسلام عندما يسن تشرعياً من التشريعات ، فإنه يراعي فيه طبيعة هذا المجتمع من ناحية التوازن ، فعندما ينعدم مثلاً أو يقل وجود الفر من الشباب الصالحين للزواج . وتكثر الفتيات فماذا يكون الحال السليم مثل هذه القضية ، لا شك أنه نظام التعدد ، وما أكثر ما دخل الإسلام بعد فتوحاته العظيمة في معارك طاحنة أعلاً لدين الله ، استشهاداً فيها عشرات الآلاف من الرجال ، وإذا لم يكن أمم الإسلام من باب صحيح مثل هذا الوضع إلا نظام تعدد الزوجات .

• الأمر الثالث : عندما تتکاثر النذرية ، ويتسع مجال الإنجاب ، وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين ، كما هو الوضع المشاهد في كثير من البلدان ، حتى ليقرر العلماء : أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة بالوجود بالأئمأ أكثر من سخائهما بالذكر ، فماذا يكون الحال السليم مثل هذه القضية ؟ لا شك أنه إباحة تعدد الزوجات (١) .

وفي مثل هذه الحالة ، والحالة اسبافة قبلها من زيادة عدد النساء على الرجال ، تدعو القيم الأخلاقية ، وتدعى المجتمعات التي تريد الاستقرار والفضيلة الصحيحة والأدبية إلى القول بتعدد ازوجات .

١ - انظر الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى (ط. دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٨) : ١٢١ .

• الأمر الرابع :

(أ) إذا ابتل الله بعض الأزواج بزوجات لا ينجن ،
وصدق الله حيث قال :

« ويجعل من يشاء عقيما » (١)

فما هو الحل العادل ، أية طلقها ويفارقها ، أم يبقى عليها
وفاء ، ثم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن
عليه بالذرية ؟ .

(ب) أو إذا ابتل الله بعض الزوجات بمرض معد ، أو مزمن ،
لا يتبع للزوج أن يمارس حياته الزوجية ، وهو هادي البال ،
مطمئن الحاطر ، فمن العدل أن يطلقها ويرمي بها ، أم يحتفظ
بها في عصمته مرؤدة وإنسانية ؟ .

(ج) أو إذا كان الزوج رجلاً كثير الأسفار ، دائم
التقل وانسي وراء رزقه ، ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد
الكثير من أولاده . . وفي الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسي
والوقوع في الفحشاء ، فمن العدالة أن يتزوج زواجاً حلالاً ،
أم يقترب الآثام ، ويرتكب المعاصي ، ويعترض المجتمع له
بأولاده الشرعيين أم بأولاد السفاح والمخادنة (٢) .

١ - سورة الشورى ، الآية : ٥٠ .

٢ - انظر : المرأة بين الفقه والقانون : ٨٤ .

(د) أو كما يقول الإمام الغزالي : (من أن هناك من الطياع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تخصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب هذا القرآن الجنسي ، الزيادة عن الواحدة ، إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمئن قلبه بهن ، وإنما فيستحب له الاستبدال ، ثم لا يليث الغزالي أن يضع تقديرناً لهذه الفقرات الأربع التي أوردناها في (الأمر الرابع) ، فيقول : ومهما كان الbaعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، لأن المراد تسكين النفس ، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة ثم يشدد التكير على الذين يُعددون زوجاتهم ، لا لشيء إلا قصد التنلوّق من امرأة وأخرى ، دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات (١) .

ويزيد الأستاذ العقاد على ذلك فيقول : إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتصدق بها فناد الشرعية الإسلامية في أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يُذكرها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها ، ولكن تحريم التعدد يذكرها على حالة واحدة لا تملك غيرها ، حين تلجمتها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها أحد وقد يعجزها أن تعول نفسها ، واشترط القرآن

١ - إحياء علوم الدين للغزالي (ط. الباني الحلبي القاهرة ١٩٣٩) :

الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على ألا يزيد عددهن عن أربع ، ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتَرَبَّشُوا قبل الإقدام على المخرج (١) ، يقول سبحانه : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَّصْتُم » (٢)

أضف إلى هذا أن الإسلام (علم أن من الرجال من لا يمكن أن يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع فأباح لهم التعدد ، لا ليجد هؤلاء مخرجاً من المخرج فقط ، ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير وقت فيه ، لأن أمثال أولئك في البيئات الغربية - حيث لا يسمح بتعدد الزوجات - يتخذون صاحبات أو خليلات ، وهؤلاء لا يخرجون عن طبقة المجرات بأجسادهن ، المحرومات من جميع الحقوق الزوجية ، وهن في الواقع زوجات غير قانونيات .

إن العنوان الذي يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العربي لا يقف عند حد ، لأنها تكون عرضة في أي وقت للطرد دون أن يكون لها الحق في نسبة أولادها إليه ، إن كان لها منه أولاد ، فغاية الإسلام حماية المرأة من الواقع في حالة بؤس تتجدد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية ، وتبرز في عداد النساء

١ - المرأة في القرآن للعقاد (ط. دار الملال بمصر - دون تاريخ) : ٨٤ .

٢ - سورة النساء ، الآية : ١٢٩ ، وانظر : تفسير الطبرى : ٢٨٤/٨ ، وتفسير الراغبى : ٥٧٢/١ ، وتفسير الألوسي : ١٦٢/٥ .

الساقطات ، ي يريد لها أن تُعامل في جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق (١) .

أوروبا والتعدد :

وقد فاء بعض العقلاء من أبناء أوربا إلى رشدهم ، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد ، بعد أن غشيتهم غاشية الزنى بسوادها ، وملأـت عليهم الملاجيء والطرق باللقطاء ، وأبناء الأخدان والسفاح ، وهذه إحدى الكاتبات الانجليزيات تجأـر بالشكوى وغيرها كثير ، فتقول : (لقد كثـرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأنـي امرأة فإني أنظر إلى هؤـلاء البنات ، وقلبي يتقطع عليهن شفقة وحزنا ، فماذا يفـدـهن بـئـي وحزـنـي وتـوجـعـي ، وإنـ شـارـكـنيـ فيـهـ النـاسـ جـمـيعـاً ؟)

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التـعـسـة ، والله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأـيـ الدـاءـ ، ووـصـفـ الدـوـاءـ ، وهو الإـبـاحةـ للـرـجـلـ بأنـ يـتـرـوـجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وبـهـذـهـ الوـاسـطـةـ يـزـوـلـ الـبـلـاءـ ، وتصـبـحـ بـنـاتـنـاـ رـبـاتـ الـبـيـوتـ ، بـدـلـاـ مـنـ كـوـنـهـنـ بـأـنـاعـاتـ هـوـيـ ، فـالـبـلـاءـ كـلـ الـبـلـاءـ فـيـ إـجـبـارـ الـمـوـاطـنـ الـأـورـبـيـ عـلـىـ الـاـكـفـاءـ بـوـاحـدـةـ .

١ - انظر : روح الإسلام لغيف طبارة (ط. دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٦) : ٣٥٩ .

وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبع للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء (١) .

ويعقب على هذا فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت ، فيقول هذه الحالة التي نادت هذه الكاتبة بمعالجتها هي . . . الحالة التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها ، حينما وضعت الزواج ، وحثت عليه ، وحينما شرعت التعدد ووسعـت فيه ، وصدق الله حيث قال :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم ، آنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ،
مُحْصِنِينَ ، غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (٢)

وحيث قال :

« فانكحوهن بِإذن أهْلِهِنْ ، وآتُوهُنْ أجرورهن بالمعروف ،
مُحْصِنات غير مسافحات ، ولا متخذات أخذان » (٣)

١ - انظر : مجلة النار ، مع ٤ ص ٤٨٥ ، وقد اقتبسه الشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٢) واقتبسه مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون : ٨٢) .

٢ - سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٢٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٢ (ط. دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٥) .

رد شبهة :

يذهب بعض المتأمليين في الخروج بالآيات عن مرماها ومغزاها الصحيح فيقولون : إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة ، بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون : أن التعدد غير مشروع بحجة أن العادل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية الأولى :

« إِنْ خَفْتُمُ أَلَاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً »

وأنباء الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وذلك في قوله :

« فَلَا تَحِلُّوا كُلَّ مَيْلٍ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ »

ويرد الشيخ شلتوت (١) على هذا الصنف من الدارسين .
فيقول : إن هذا عَبَثٌ بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ،
فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من
ظلم البنات ، ويوضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب
يدل على استطاعته وانقدرة عليه ، ثم يعود وينفي هذه الاستطاعة
والقدرة .

وإذن فتخرير الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل ، وحكمة
الشرع ، ويرشد إليه ساقهما ، وسبب نزول الثانية منها
أنه لما قبل في الآية الأولى :

« إِنْ خَفْتُمُ أَلَاَ تَعْدِلُوا »

١ - هو شيخ الأزهر الأسبق .

فَهِمْ البعض أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى التفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء ، ما يملك وما لا يملك ، فتَخْرُج بذلك المسلمين ، وحق لهم أن يتحرّجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى ذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه ما لا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ، لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى ، وترفع عن كواهيلهم هذا الحرج الذي تصوّروه من كلمة : « فإنْ خُضْمَا لَا تَعْدُلُوا » .

وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصوّرتم ، فضاقت به صدوركم ، وبه تحرّجتم من تعدد الزوجات ، الذي أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو إلا تميلوا إلى إحداهن كل الميل ، فتندرروا الأخرى كالمعادة .

فهذا بيان إلهي كان يتّظره المسلمون بعد نزول الآية ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله سبحانه في مفتاح الآية :

« ويَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهَا » ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمتها قوله : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ حَرَّصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمَيْلِ ، فَتَنْدِرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ » (١)

١ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٢ - ١٨٣ (بتصرف) .

ثم يستطرد ليرد على النقطة الثانية من أن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق العدل ، فيقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد ، وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة ، ويلتفي هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات – كما سلف – وأن التعليل في جملته وتفصيله يقضي بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الرجل ، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا :
« وَانْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ فِي الْبَيْتَانِيِّ ، فَانْكحُوهُوا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِهِنَّ ، فَإِنْ كَانَ بِهَا عَقْمٌ أَوْ مَرْضٌ ، وَاضْطُرْرُوكُمْ إِلَى غَيْرِهَا فَمُنْتَهِيَ وَثَلَاثَ وَرِبَاعٍ »

ولفات بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تععدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم في ترك اليتامي . حين الخوف من عدم الإقسام فيهن . ولكن الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي عهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه في مثل قوله سبحانه :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ... »

إلى أن قال :

« فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِلْأَمْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

وقد دلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل الواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة ، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية – كما نرى – وضع التعدد أولاً طريراً للخلاص من التحرج في البيمات ، ثم علقت الواحدة على طروع حالة هي الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة وهذا إذا لم نقل : إن الأصل والمطلوب هو التعدد تلبية للعوامل التي طبع عليها الرجل ، والمجتمع البشري ، والتي قضت بظاهره التعدد في قديم الزمن وحديثه (١) .

الإسلام والأديان الأخرى :

لم يكن الإسلام إذن يدعاً بين الأديان في تعدد الزوجات بعد الأغراض الإنسانية ، والقيود التي أوضحتها ، ، وحدد بها معالم التعدد ، ولم يأت بمجديد يخالف الواقع والمأثور – فإذا رجعنا لأي شريعة من الشرائع السماوية التي خات من قبل - (٢)

١ - المرجع السابق : ١٨٥ - ١٨٦ .

٢ - انظر : سفر التكوير ، الإصلاح ١١ ، الآية : ٢٩ - ٣١ ، وقارن بتاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) ط. دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٧ ج ١ ص ١٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢١/١ ، وختصر تاريخ البشر لأبي الفداء (ط. دار الكتاب اللبناني ، دون تاريخ) : ٢٢/١ و ٣٧ .

كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسلiman (١) وغيرهم ، أو لأي أمة من الأمم (٢) ، فإننا نجد لهذا التعدد أثره الكبير في حياة تلك المجتمعات البشرية (٣) والأديان السابقة ، نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، وبلغ سليمان من بينهم الذروة في هذا المضمار ، حتى قيل إنه كان تخته سبعمائة من النساء الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري والسرائر .

وهكذا نرى أن الديانة اليهودية ، وشقيقتها المسيحية قد أباحا التعدد ، وفي ذلك يقول جوستاف لوبيون : (إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً كثيراً لدى إسرائيل على الدوام ،

١ - انظر : سفر صموئيل : ج ١ ، الإصلاح : ٢٨ ، الآية : ٢٧ ،
وصموئيل ثان ، الإصلاح : ٣ ، الآية : ٤ - ٣ .

٢ - كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجرمانية والسكسونية
(انظر : حقوق الإنسان لوافي (ط. دار نهضة مصر ١٩٦٧) .

٣ - كالمجتمع المصري في عهد الفراعنة : خوفو ، وأمنحتب الثالث ،
ورمسيس الثاني والثالث (انظر : مصر الفرعونية لأحمد فخرى
(ط. القاهرة ١٩٦٣) : ١١٥ ، ومصر والعالم الخارجي ليومي
مهران (ط. منشأة الإسكندرية ١٩٧٣) : ٢٣٠ وكالمجتمع
الفارسي في عهد الزرادشتية (انظر : قصة الحضارة : ٢ مع ١
ص ٤٣٨ ، وحضارة العرب بلجوسناف لوبيون (ط. عيسى الحلبي
بعصر ١٩٦٩) : ٤٨٣ .

وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه) (١) .
ويذكر الأستاذ العقاد في كتابه (حقائق الإسلام وأباطيل
خصومه) نفلا عن أحد المفكرين الأجانب (بأن تعدد الزوجات
كان على إطلاقه بين المسيحيين ، حتى القرن السابع عشر ،
وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها ، وأنه كان يتكرر في حالات
وظروف لا قبل للكنيسة والدولة بإحصائها) (٢) حتى أخذ
طابعاً بغضاً تمجه النفس ، وتعافه الأخلاق الحميدة) .

وقد تحابى العديد منهم على الشريعة ، ثم صار حلا لكل
طالب على الرغم من القيود ، فهذا الامبراطور قسطنطين (٣٠٦ - ٢٣٣٧) قد أباح لنفسه تعدد الزوجات ، وقلده أتباعه وورثته ،
وهذا الامبراطور فالنتيان لم يكتف بالتعداد ، بل أصدر قانوناً
في متصف القرن الرابع الميلادي يبيح فيه تعدد الزوجات ، حتى
صار ذلك سنة متتبعة لكل من خلفه من الأباطرة ، حتى أيام
جستنيان (٥٦٥ م) الذي عاد وحرم التععدد ، ولكن عاد ليبرز
من بعد موته ، وظل طوال العصور الوسطى إلى القرن السادس
عشر ، وفي ذلك يقول : « وستر مارك إن (ديار مات) ملك

١ - انظر : اليهود في تاريخ الحضارات بلوستاف لوبيون (ط. الحلبي
١٩٦٩) : ٥٠ .

٢ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للعقاد (ط. دار الكتاب العربي ،
بيروت ١٩٦٦) : ١١٧ .

أيرلندة كانت له زوجتان ، وتعددت زوجات الملوك المير و فنجين أكثر من مرة في القرون الوسطى ، وكان لـ (شارمان) زوجتان وكثير من السراري ، ويظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم ، ومن بعد ذلك كان (فليب أوف هيس) و (فردريلك وليام الثاني البروسي) يberman عقد الزواج مع اثنين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر (مارتن لوثر) نفسه ، بتصرف الأول منها ، كما أقره (ملانكتون) وباركه .

وكان (لوثر) يتكلم في شئ المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، حيث أن ذلك لم يحرم بأمر من الله . . . كما أنه على كل حال يُعدَّ أفضل من الطلاق ، وبعد صلح وستفاليا في عام ١٦٥٠ ، ظهر التقص في عدد السكان من جراء (حروب الثلاثين) المشهورة ، فما كان من (مجلس الفرنكين بنور مبرج) إلا أن أصدر قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفي عام ١٥٣١ كان اللا معದانيون قد نادوا صراحة في (مونستر) بأن المسيحي الحق يجب أن تكون له عدة زوجات ، وأن (المورميين) (١)

١ - هم من قاموا على أكتافهم حضارة أمريكا (انظر : الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي (ط. دار الكتب بمصر ١٩٣٦) : ٢/١ ، وهم يدينون بالنصرانية ، ولكنهم يعتقدون أن البروتستان والكاثوليك ليسوا على شيء من الديانة ، وكان لزعمائهم (بونج) عشرون زوجة (انظر : أرض السحر لشفيق جبرى : ١٧٧ وما بعدها) .

يعتبرون تعدد الزوجات ما هو إلا نظام إلهي مقدس (١) . وقد أشيع الدكتور مصطفى السباعي هذه النقطة بكثير من الاستشهادات التي أتى بها في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) حتى غطت هذه الاقتباسات (٢) جزءاً كبيراً من هذا الكتاب نقابس منها قول المستشرق الفرنسي المسلم (ناصر دينيه) في كتابه (محمد رسول الله) : (الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ظائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم ، مهما تشدد القوانين في تحريمها ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع ويحدد ، أم يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه .

وقد لحظ جميع الرحالة الغربيين - ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال) و (اللبني موجان) بأن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على النظرية البشرية ، فالمسيحيون يحدون لذة الشمرة عند خروجهم على مبدئهم هذا . . .

ومن ذلك فإننا نتساءل : هل في زوال تعدد الزوجاتفائدة

١ - المرأة في القرآن للعقاد : ١١٥ - ١١٦ (ط. دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٦٩) .

٢ - انظر : ص ٢٢٣ - ٢٤٩

أخلاقية ؟ إن هذا أمر مشكوك فيه . فالدعاية تندد في أكثر الأقطار الإسلامية ، وفي غيرها تتفشى فيها ، وتنتشر آثارها المخربة ، وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، ذلك هو عزوبية النساء التي يرتب عليها الفساد في البلاد المقصورة فيها الزواج على واحدة . وقد ظهر فيها بنسبة ما ، وبخاصة في أعقاب الحروب .

ويذكر هذا المستشرق نفسه في كتابه (أشعة خاصة من نور الإسلام) : (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ، ويزامل أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ، ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة ، مثل الغرض الذي فرضه على أبنائهما الذين يتخلدون الرهبنة ، فهم لا يتزوجون ، وإنما يعيشون عزباء . . .)

والإسلام أسمى من أن يساير الطبيعة ، وألا يتمرد عليها ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا ، وأسهل تطبيقا ، في اصلاح ونظام ميسور مشكور ، حتى لقد نعت الله القرآن بذلك بالهدایة فقال :

« إن هذا القرآن يهدي للّٰٰئي هي أقوم »

فهو المرشد إلى أقوم مسائل الحياة ، وهو الدال على أحسن مقاصد الخير . . .

ثم أنظر : هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري

فردية الزوجة والتوحيد فيها ، وتشدیدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذة ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا - ودع عنك الأفراد الذين لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكبيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقي العالم ، ولذلك فإن ما فعلته المسيحية ، لم يأت بالغرض الذي أرادته ، فانعكست الآية معها ، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه .

على أن نظرية التوحيد في الزوجة ، وهي النظرية التي أخذت بها المسيحية ظاهراً ، تنطوي تحتها سيدات متعددة ، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية الخطير ، جسيمة البلاء ، تلك هي الدعاة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين .

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ، دوات السيدات الأخلاقية ، لم تكن تُعرف في البلاد التي طبّقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .

وهذا اليونتان كولونيل كادي يقول : (من الواضح أن الفرنسي المُرِي الذي يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالاً من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش

مع اثنين فأكثُر ، ويتجزَّع عن هذا الفرق : أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون مع آباءِهم جهراً ، بخلاف أولاد الفرنسي الدين يولدون في (فراش مختلف) فهم خارجون عن القانون .

وهذا مجلس حكومة فرانكونيا بعد الحرب الثلاثينية في ألمانيا : قد أجاز أن يتزوج الرجل بأمرأتين ، وذلك حينما اكتشفوا النقص الشديد في تعداد رجالهم ، وظل هذا القرار ساري المفعول لمدة طويلة ، ولا يزال ولكن في الخفاء (١) .

وتقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : أني أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذي كان يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله ، كان معدداً للزوجات . وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شمامساً ، فإنهما المكلفان بأن يكفيا بزوجة واحدة ، وإنني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون به الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتبع العورات والعيوب في عقائد الغير ، وينسى نفسه (٢) .

ولكن كيف يحرق الغربيون على الثورة ضد الزوجات ،

١ - انظر : مجلة الفتح ، (جمادي الأولى ١٣٤٦ - نوفمبر ١٩٢٧)
ص ٣٠٢ .

٢ - المرجع السابق ، (شعبان ١٣٤٨ - يناير ١٩٣٠) ص ٥٠١ .

المحدود ضد الشرقيين ، والحال أن البغاء شائع في بلادهم ؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيته إن أهلها موحدون للزوجة ، ما دام فيها إلى جانب ذلك : الزوجة غير الشرعية ، والخدinات من وراء ستار .

ومن وزنا الأمور بقسطناس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذى ويكسو النساء ، أقدس وأظهر من اقرار البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخد الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره (١) .

وإذا أمعنا النظر في كثير من الشعوب في الوقت الحاضر كأهل الهند والصين واليابان ، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم ، إذن فهذا الرعم بأن الشعوب التي تدين بالإسلام هي التي سلكت هذا المسلك ، زعم باطل ، أساسه الكيد للإسلام وتأليل من نظمه ، وإلا فكيف يستقيم للفكر السليم : أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف ، وأنه مباح من حيث السفاح والمخادنة .

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة ، لأن التزوج بأمرأة واحدة يجعل الشخص يمنى عن الجور - كما أوضحتنا

١ - مجلة الأزهر ، المجلد الثامن ص : ٢٩١ .

من قبل - لأنه يمر بتجربة امتحان عدالته ، فهذا الذي يتعرض لهذا الاختبار يلح هذه التجربة القاسية ، من الزواج بأربع ، لا شك أنه قد بلغ الحد الفاصل بين العدل والجحود ، فطاقة الاحتمال إذا وسعت الزوجة والزوجان فإنها لا ريب في الثلاث والأربع تنفذ أو تكاد ، والتتجة الإلحاد ، والوقوع في الضرر (١) .

المراة والحرية :

١ - الحرية الدينية : على المرأة أن تؤدي فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، ولها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال سبحانه : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر » (٢)

وانطلاقاً من هذا المبدأ العظيم ، وقفت امرأة في طريق عمر ابن الخطاب ، واعتبرت عليه ، حينما كان يخطب ، وبخض على عدم المغالاة في المهور ، فقالت له : كيف تدعو إلى هذا يا عمر ، والله يقول :

« وَآتَيْمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً »

فقال عمر : (أصابت امرأة ، وأخطأ عمر) .

١ - انظر : قانون الأسرة في الإسلام عبد العزيز عامر (ط. القاهرة ١٩٦٨) ٢٣ .

٢ - سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

٢ - الحرية المالية : ولها حق المِلْك ، وحق التصرف في مالها ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر ، والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها ، كالم الرجال سواء بسواء ، ولا شك أن الحق المنحون لها في الفقرة السابقة ، وهذا الحق الذي أتيح لها في هذه الفقرة يجعلان لها حق الدفاع عن نفسها ، وما ملكت يديها بالطرق المشروعة ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من أموالها شيئاً بغير رضاها ، وصدق الله حيث قال :

« ولا تَنْهَمُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْسَبُوا . وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا » (١) .

٣ - الحرية القانونية : ولها حق الحماية ، وأن تُجير من تشاء إذا آوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته ، فقد رُوي أن أم هانيء بنت أبي طالب ، قد أجرت أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها علي أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة ، فقال لها : (قد أجرنا من أجرت ، وأمننا من أمنت يا أم هانيء) (٢) .

وفي هذا تأصيل للمبدأ الذي أقره الرسول من قبل ، حينما

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٢ .

٢ - انظر : الخراج لأبي يوسف (ط. السلفية بمصر ١٣٥٢ھ) : ٢٤٤ .

قال : (المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويُسْعى بدمتهم أدناهم) (١) .
٤ — الحرية الفكرية : إذا كان للمرأة حق التعلم ، وحق
النَّصْرَفِ المَالِيِّ ، وحق المساواة ، وحق العمل . . . فلا شك أن
هَا مِنْ قَبْلِ هَذَا ، حَقُّ التَّفْكِيرِ ، لِتَصْلِي لِلرَّأْيِ الْقَوِيمِ ، وَقَدْ
شَارَكَنِي في الْأَخْذِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، حَتَّى قَلَنْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
لَقَدْ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجُالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، كَمَا جَعَلْتَ
لَهُمْ ، فَجَعَلْ لَهُنْ يَوْمًا وَعَظِيمَنْ (٢) فِيهِ ، وَفِي قَصَّةِ خَوْلَةِ بَنْتِ
ثَعَابِ مَعْ زَوْجِهَا أُوسَ بْنَ الصَّامِتِ أَعْلَى درَجَاتِ الْفَكْرِ النَّسَائِيِّ ،
وَاحْتِرَامِ الرَّأْيِ لِلمرأَةِ ، حَتَّى أَنَّ الإِسْلَامَ جَعَلَهُ تَشْرِيعًا عامًّا (٣) .

وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَدْ مَثَّلَتِ النَّسَاءُ فِي مَجْلِسِ
الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ — فَقَالَتْ : إِنِّي رَسُولُ مَنْ وَرَأَيَ
مِنْ جَمَاعَةِ نَسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْلُنْ بِقَوْلِي ، وَعَلَى مَثْلِ رَأْيِي ،
إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنَّسَاءِ ، فَآمِنْ بِكَ وَابْتَعْنَاكَ ، وَنَحْنُ
مُعْشَرُ النَّسَاءِ مَقْصُورَاتِ مَخْدَرَاتِ قَوَاعِدِ بَيْوتِ ، وَمَوْضِعِ
شَهْوَاتِ الرِّجَالِ ، وَحَامِلَاتِ أُولَادِكُمْ ، وَإِنَّ الرِّجَالَ فَضَلُّوا
بِالْحَمَاعَاتِ ، وَشَهُودُ الْجَنَاثَرِ ، وَإِذَا خَرَجُوا لِلْجَهَادِ حَفَظْنَا لَهُمْ

١ — رواه أبو داود : ١٠٧/٣ برقم : ٩٥٠ في الجَهَادِ ، والنَّسَائِيُّ :
١٩/٨ ، وابن ماجة في الدييات : ٨٩٥/٢ برقم ٢٦٨٣ .

٢ — رواه البخاري في العلم : ٣٦/١ ، وأحمد : ٢٤/٣ .

٣ — انظر : كتابنا المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة (ط. الأنجلو بمصر) : ١٦٧ ١٩٨١ .

أموالهم ، وربينا أولادهم أفتشار كهم في الأجر يا رسول الله ؟
 فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم : هل
 سمعتم مقالة امرأة ، أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟
 فقالوا : لا يارسول الله .

فقال رسول الله : انصرف يا أسماء ، وأعلمي من وراءك
 من النساء ، أن من حُسن تبُلُّ أحداً كن لزوجها ، وطلبتها
 لمرضاته ، واتبعها لموافقته ، تعدل كل ما ذكرت فانصرفت
 أسماء ، وهي تهلل استبشرأً بما قال لها رسول الله (١) .

المراة والشهادة :

كتب ربنا سبحانه أن تكون شهادة الرجل في قيمتها ، والأخذ
 بها من الوجهة القانونية والشرعية معادلة لشهادة امرأتين ، أي أن
 شهادة المرأة الواحدة تساوي نصف الرجل . قال جل شأنه :
 « واستشْهِدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ،
 فرجل وامرأتان مِنْ تَرْضَئُونَ من الشهداء ، أن تَضْعِلَ إحداهما ،
 فتُذَكَّرَ إحداهما الأخرى » (٢)

وقد كشفت الآية الكريمة عن الحكمة الإلهية في هذا المقام
 عن المقياس الذي يظنه بعض قصار النظر نوعاً من الحيف ،

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

والتقليل من قيمة المرأة ، وليس الأمر كما وهموا ، فنظرية الإسلام بعيدة كل البعد عن التقليل من قيمة إنسانية المرأة وجدها ، ولكن هذا الأمر مبني على أساس آخر ، قبضت به طبيعة المرأة التي تمر بها عوارض بحكم خلقتها تشدها مرغمة إلى الإحساس بالأذى والألم ، وعدم استجمامع شبات فكرها ، وتركيز ذهنها ، مثل فرات الحيض ، والتنفس ، والحمل ، ومن ثم أراد الإسلام أن يحتاط ، لأن العدالة مجرأها ، التي يترتب عليها إحقاق الحق ، وأن يصل إلى كل طرف من أطراف التزاع أو المخصومة حقه ، دون أدلة شبهة ، لأن المفروض هو الدعوة إلى معرفة الطريق الصحيح ، لتوثيق الأمر والتأكد من إظهار الحقيقة ، وليس الدعوى رفض شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة ، نظراً لأنها... امرأة ، وأنها لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحق ، أو أن يعتمدتها القاضي كلا ، ثم كلا ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستئناف .

أعود فأقول : وقد كشف الإسلام عن الباعث النفسي ، والعوامل الفسيولوجية التي تمر بها ، فتدفعها دون قصد منها إلى الانحراف بشهادتها عن الواقع والحقيقة ، وبذلك يتسمى للمرأة الأخرى ، أن تصلح الزيف الذي تسرب إلى شهادة قريبتها الأولى ، وصدق الله حيث قال :

« أَنْ تَضِيلَّ إِحْدَاهُمَا »

بحقيقة ما حديث .

« فَتَنْذِكْرٌ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِي » .

وقد أخذت شهادة المرأة جملة صور ، ولكل صورة وضع معين :

(أ) الصورة الأولى : استبعاد شهادة المرأة في بعض النواحي التي ترتفع فيها موجة عاطفتها ، فتطفى على عقلها ، وعلى الحقيقة ، وذلك كالشهادة على حادث يُوجب حد الزنا ، فكان من الرحمة بها ، والعدل مع مرتكبي الحادث أن تتحاط الشريعة بائل هذا الوطن حيال شهادتها .

(ب) الصورة الثانية : اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل للتوثيق ، وذلك في المجال التجاري والمالي ، وليس ذلك عن ضعف في عقلية المرأة ، أو عجز تفكيرها عن أن يصل إلى مستوى تفكير الرجل ، كلا وإنما هو كما يقول الإمام محمد عبده : (لأنه ليس من شأنها الانشغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذواكرهم في الأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها) (١) .

ويضيف ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) : إن أهم ما يبحث عنه القاضي كي يكون حكمه سليماً ، هو (البينة) التي تتضمن بها جوانب القضية التي يريد الفصل فيها ، و (القرآن) الذي

١ - اقتبسه الشيخ شلتوت في كتابه (الإسلام عقبة وشريعة : ٢٤٠) .

يستند إليها كي يأخذ العدل بغيره الطبيعي ، واتكاء على ذلك له أن يحكم بشهادة المرأة الواحدة ، مني أعانت شهادتها على إظهار البيينة ، وإعطاء القرآن ، لأن البينة أعم من الشهادة .

(ج) الصورة الثالثة : لم يسلب الإسلام المرأة كافة أنواع الشهادات أو يقلل منها – كما سبق – ولكنه في بعض المواطن اعتبر شهادة المرأة هي الأساس الذي يجب أن يؤخذ به في الدرجة الأولى ، ثم شهادة الرجل في المرتبة الثانية ، فالولادة ، والبكارة ، وبعض العورات التي لا يطلع عليها إلا المرأة تعد شهادتها هي الشهادة المقبولة ، حيث قضت الواقع أن تكون هي طريق الإثبات الأول .

(د) الصورة الرابعة : جعل الإسلام في موطن آخر شهادة المرأة محترمة ، ومساوية لشهادة الرجل سواء بسواء ، وذلك في (قضية اللعان) ، فعندما يقذف الزوج زوجته بهذه الجنائية الخطيرة وليس ثمة شهود على مقولته لا بد أن يدرج كلاهما بباب الملاعنة ، قال سبحانه :

« والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ، فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين • والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين • ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين • والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » (١)

١ - سورة النور ، الآية : ٦ - ٩ .

المراة والجهاد :

الجهاد سواء أكان حماية الدين أم حماية الوطن من الأعداء يُعتبر فرض عين ، ويجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا هاجمنا العدو في قلب أوطاننا ، ولم يكن ثمة مفر غير خروج جميع القادرين لصدّه ، ودفع هذا العدوان ، وصدق الله حيث قال :

« انفِرُوا خِفَافاً وَتِقَالاً » ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله « (١) »

أما في حالة الاستعداد فهو فرض كفاية يتلزم به الجيش وحده ، أو الرجال القادرون .

ففي الحالة الأولى قرر الإسلام مشاركة المرأة ، لأن الموقف الضروري ، ومن ثم لا يجب على المرأة ، لأنها مشغولة بحقوق الزوجية والأسرة . ولكن إذا أراد الرجل أن يصطحب امرأته معه ، فليس ثمة حرج ، بل إن الإستقرار في المنزل ، والقيام عليه يفضل أي عمل آخر ، وقد ظنت بعض النساء اللائي تضطربن أعمالهن المنزلية إلى الارتباط بالبيت ، أن نصيب الرجال الذين يسهمون في الجهاد ، ويحضرن الجماعة والجمع أفضل من نصيبهن ، فذهبت إحداهن إلى رسول الله تستفتنه في ذلك ، فقال لها : أفهمي يا أمّة الله ، وأعلمي من خلفك من النساء : أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبهما مرضاته ،

١ - سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

واباعها موافقته ، يعدل ذلك كله كما عرفنا من قبل .
 وإن ، فما أحرانا أن نبي المرأة للإسهام في هذه السبيل بالتمريض وخدمة الجيش والاضطلاع بالأعباء التي تتلاطم مع طبيعتها ، فهذا أنس بن مالك يقول : (كان رسول الله يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداولن الجرحى) (١) ، وهذه هي الربيع بنت معوذ تقول : (كنا مع النبي صلوات الله وسلامه عليه - نداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة) (٢) ، وتقول أم عطية الأنصارية : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم في رحالم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على الزمني (٣) .

المراة والعمل :

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ، ليس من الدين في شيء ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعمل المرأة ، وكانت هي أيضاً أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما ، أما إن كانت محتاجة هي وزوجها ، أو كان المجتمع في حاجة إلى الأيدي العاملة والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد

١ - رواه مسلم : ١٩٦/٥ .

٢ - رواه البخاري : ٤١/٤ .

٣ - رواه مسلم ١٩٩/٥ ، وقارن بالبخاري في باب غزوة أحد ، والمخصر للزبيدي : ٣٠٠ .

على الدخيل الأجنبي ، فالعمل لها في هذه الحالات أمر طبيعي ، وسعيها لكسب رزقها من هنا الطريق الحال مشروع ، وقد استشهد بعض الدارسين : بما هو حادث في أيامنا هذه من كون عمل الفتاة وسيلة ، ليُقبل عليها الراغبون في الزواج ، فالعلم الآن يمر بمرحلة اقتصادية ، لا تُمكّن أكثر الشبان من الاستقلال بتكونين بيت والإتفاق عليه ، ولذلك يحرص أكثر الفتيان على العثور على فتاة كامنة ، تُسهم بعترتها مع الرجل في حمل مسئوليات البيت (١) .

وذهب آخرون إلى القول بعدم عملها ، حتى ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها ، وهذا ما نميل إليه ونأخذ به ، على أن يجبر الزوج أو تقوم الدولة بتأمين معيشتهن ، والأولى بها أن تتفرغ لأولادها ، وبيتها وزوجها ورسالتها البيتية الكبيرة ، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تُقصَّر في حق زوجها وأولادها ، فضلاً عن ظاهرة الاختلاط غير الأمونة الحسوانب ، وفي هذا يقول المفكر المسلم أبو الأعلى المودودي : إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بالشئون الاقتصادية ، قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : يكسب الرجل القوت ، وتُدبِّر المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن يكسب المرأة والرجل

١ - انظر : الحياة الاجتماعية لأحمد شلي (ط. النهضة المصرية ١٩٧٣) : ١٢٦ .

كلامها ، والبيت تُفَوَّضُ شئونه إلى الفنادق ، فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية ، ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتشارا في بيت واحد) (١) .

ولا ننسى أن عمل المرأة المسلمة قد أخذته عن طريق التقليد الأعمى للمرأة الغربية ، وقد بدأ الغرب يُواجه الآثار المدمرة التي تخشى أن تسحب ذيولها إلى مجتمعنا الإسلامي ، فقد أحسست المرأة الأوروبية باستقلالها الاقتصادي ، وبانسلاخ ولادة الأولياء عنها ، ثم وجدت أن الحَمْلَ يُضايقها في العمل ، وأن تعدد الأولاد يحررها كثيراً من فُرَصِ اللهو والمُتعة ، فأخذت تخلص منه بالطرق التي نعرفها ، ووجدت أن الارتباط بزوج معين يحررها من أن تناول حظها ، مما هو متوفر مباح ، فانخلت روابط الأسرة ، وقلَّ الزواج ، وكثُر أولاد الزنا (٢) .

وقد دعا ذلك لفيقاً من عقلاً والأجانب إلى مهاجمة عمل المرأة يقول : برتراند رسل : (إن الأسرة انخلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وقد أخذت النساء في الحرب تكتسبن رزقهن فاستقللن استقلالاً اقتصادياً ، وأظهر الاختبار أن المرأة

١ - انظر : الحجاب (ط. دار الفكر ، بيروت - دون تاريخ) : ٧٥ .

٢ - انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لرمزي نعناعة (ط. دار القلم بالكويت ١٩٧٧) : ١٢ (بصرف) .

تمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصادياً) (١) .

أما الإسلام فقد وقف بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها من حيث تكوينها الجسماني ، وطبيعة أنوثتها التي تتلاءم مع نظام الأسرة والمجتمع ، وإذا كانت بعض النساء قد تعلمن وبنعن فيما ينبع فيه الرجال من الأعمال ، بل قد تتفوق عليهم ، إلا أن ذلك ليس مبرراً للقول بعملها ، لأنها لا يتلاءم مع وظيفتها التربوية التي أعدها الله لها ، من تربية الأولاد ، ورعاية شئون البيت . وفي ذلك يقول العقاد : (قد يكون من النساء من نفوق جمهرة الرجال في كثير من الأعمال ، ولكن فضائل الأجناس لا تُفاس بالنصيب المشترك ، ولا تُؤخذ بالاستثناء الذي يأتي من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التي تعم وتشيع بين جملة الأحاداد ، وإنما تجري الموازنة على الأغلب الأعم في جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذي لا بد منه في كل تعليم) .

ويُطيل الحديث حول طبيعة الاختلافات الحسدية التي أمدتها بها الفطرة ، وبيان مدى استعداد الجنسين : الذكر والأنثى : فيقول : ومن الاختلافات الحسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين ، أن بنية المرأة يعتريها الفصد (أي الحيض) كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، ثم

١ - انظر : الإسلام والحضارة العربية : ٩٢/٢ .

إدراك البن ، للرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وقد يتصل هذا الأمر من بعد ذلك بحمل آخر ، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الأعمال الأنوثية ، المرأة عن القيام بأعباء الوظيفة التي تقلدت القيام بها في الدولة .

ثم من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص ، لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمته الطفل الوليد ، لا تنتهي بتناوله الثدي وإرضاعه ، بل لا بد إلى جانب ذلك من تعهد دائم ، ومجاورة شعورية تستدعي كثيراً من التناسب بين مدارج حسها وعاطفها ، وبين مدارج حس ذلك انطفل وعطمه . . ، وليس هذا الخلق مما تصطنه المرأة أو تتكلفه ، ثم تركه باختيارها ، ولا سيما إذا قامت الأم بحضانة الأطفال ، باعتبارها المحسن الطبيعي المتم لعدة الرضاعة ، حيث تقرن بها أدواته النفسية ، بأدواتها الحسدية ، ولا شك أن المجاورة الشعورية والحنان ضروريان للحضانة ، وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول التربية الإسلامية ، وقيام الأسرة التي جعل الله المرأة مسؤولة عن قدر كبير من أعبائها . .) (١) .

ويقول الطبيب الفرنسي إلمس كاريل : إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل فحسب ، بل إنها ذات

١ - انظر : المرأة في القرآن : ١٤ (ط. دار الهلال بالقاهرة) بتصرف .

طبيعة أكثر أهمية من ذلك ، أنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض : ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد ، بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، وأن يمنحها سلطات واحدة ، ومسئوليّات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية لأعضائها غير قابلة للبن ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ، ومن ثم فتحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، وعلى النساء أن ينعمن أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن تخاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقديم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)١(.

ولا أريد أن أدخل في إحصاء طويل للعواقب الوخيمة التي ترتب على نزول المرأة إلى ميادين الحياة للعمل ، جنباً إلى جنب مع الرجل ، ويكتفي أن أذكر ما قررته الكاتبة الانجليزية الليدي كوك ، وذلك حيث تقول : (إن الاختلاط يألفه الرجال ، وهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط

١ - انظر : الإنسان ذلك المجهول (ط. بيروت دون تاريخ) : ١٤ .

تكون كثرة أولاد الزنا ، وها هنا البلاء العظيم على المرأة . .
أما آن لنا أن نبحث عما يخفف هذه المصائب العائنة بالعار
على المدنية الغربية ؟ يا أيها الوالدان لا يغرنكم بعض دربهات
تكتسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى
ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة
الكيد الكامن لمن بالمرصاد ، لقد دلنا الأحصاء على أن البلاء
الفاوضح من حمل الزنا يعظم ويتفاقم ، حيث يكثر اختلاط
النساء بالرجال ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من
المشتغلات في المعامل ، والخدمات في البيوت ، وكثير من
السيدات المعرضات للأنظار ، ولو لا الأطباء الذين يعطون
الأدوية للأسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن . .) ١) .

١ - انظر : مجلة النار ؛ مج ٤ ص ٤٨٦ .

الباب الخامس
الطلاق في الإسلام

الطلاق والأديان السماوية

أولاً - (أ) **الطلاق في الجاهلية** : كان الطلاق في الجاهلية يقع على ثلاثة ضروب : **الطلاق والظهار والإيلاء** .

١ - **الطلاق** : كان ولـي الأمر هو الذي يقوم على أمر الطلاق وإنهائه ، وذلك بتنازله عن حقوقه الزوجية ومفارقتـه لامرأته (١) ، وكان يقع الطلاق بالنسبة لنساء الحضر ، بأن يقول الرجل لزوجته : سرّحْتُك ، أو فارقـتك ، أو الحقـيـ باهـلـك ، أو حبـلـك على غـارـبـك (٢) ، وأحيـاناً كانت بعض النسوـة تـمـلكـ أـمـرـ زـوـاجـهاـ بـنـفـسـهـاـ ، فـتـكـونـ العـصـمـةـ بـيـدـهـاـ ، فـإـذـاـ رـغـبـتـ في الزـواـجـ دـامـتـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـزـوـجـ ، وـإـذـاـ أـعـرـضـتـ عـنـهـ ، فـصـمـتـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، وـذـلـكـ لـشـرـفـهـنـ وـقـدـرـهـنـ (٣) .
وـكـانـ يـمـ الطـلاقـ عـلـىـ الصـورـةـ الـآـتـيـةـ : وـذـلـكـ بـأـنـ تـحـولـ المـرـأـةـ بـابـ خـبـائـهاـ مـنـ جـهـةـ إـلـىـ جـهـةـ أـخـرىـ ، فـإـنـ كـانـ بـابـهـ قـبـلـ المـشـرـقـ مـثـلاـ ، حـوـلـتـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ ، إـشـعـارـاًـ بـأـنـهـاـ قـدـ فـارـقـتـ ،

١ - انظر : لسان العرب ، مادة (طلق) وقارن بثاج العروس ، والقاموس المحيط .

٢ - انظر : المصادر السابقة ، وقارن بمجمع الأمثال : ١٧٩/١ ، وعمدة القاري بشرح صحيح البخاري : ٢٣٨/٢٠ .

٣ - انظر : المحبر لابن حبيب : ٣٩٨ .

فإذا أقبل الزوج ، ووْجَدَ أَنَّ الْبَابَ قَدْ تَحْوَلَ ، عَلِمَ أَنَّ امْرَأَهُ
قَدْ طَلَقَتْهُ ، فَيَذَهِبُ عَنْهَا وَيَفَارِقُهَا ، وَهَذَا السُّلُوكُ كَانَ هُوَ
الْعُرُوفُ السَّائِدُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

أَمَّا الْعُرُوفُ السَّائِدُ بَيْنَ أَهْلِ الْمُخْسِرِ ، فَكَانَ الإِعْلَامُ بِالتَّطْلِيقِ
يَقْعُدُ فِي صُورَةِ أُخْرَى ، وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا تَقْوِيمُ الزَّوْجَةِ فِي الصَّبَاحِ
يَأْعُدُّ دَادُ الطَّعَامِ لِلزَّوْجِ إِذَا أَصْبَحَ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اَنْتَهَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ (١) .

وَقَدْ أَتَى مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ السَّكْرِيِّ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنَ النِّسَاءِ
اللَّلَائِنِ احْتَفَظُنَّ بِالْعُصْمَةِ فِي أَيْدِيهِنَّ (٢) ، وَمِنْ وَاقِعِ حَيَاةِنَّ
نَعْلَمُ ، أَنْهُنَّ كَنْ مِنَ الْحَصَافَةِ ، وَرَجَاحَةُ الْعُقْلِ عَلَى قَدْرِ كَبِيرٍ ،
فَلَمْ يَكُنْ لِلْهُوِيِّ وَلِلَّانِدِقَاعِ ، أَوْ الْحَمَاقَةِ طَرِيقٌ إِلَى قَلْوبِهِنَّ
شَأنَّ الْمَرْأَةِ فِي الْغَالِبِ – وَبِرْوَيِّ ابْنِ طَيفُورِ : أَنَّ رَجُلًا مِّنَ
آلِ طَالِبِ غَضْبٍ عَلَى امْرَأَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهَا : أَمْرُكَ يَدِكَ .
فَقَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ فِي يَدِكِ عِشْرِينَ عَامًا فَحَفِظْتَهُ ،
وَأَحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ ، فَلَا أَخْسِعُهُ ، إِذَا كَانَ فِي يَدِي سَاعَةٌ مِّنْ نَهَارٍ ،
وَقَدْ رَدَدْتَ عَلَيْكَ حَقْكَ ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهَا ، وَأَحْسَنَ صَحْبَتَهَا (٣) .

١ - انظر الأغاني : ١٠٢/١٦ ، وذيل الأمالي : ١٥٣ ، وجمع الأمثال :
٣١٨/١ (ط. القاهرة ١٩٥٥) .

٢ - انظر : المحررة ٣٩٨ ، وقارن بذيل الأمالي : ١٥٣ .

٣ - انظر : بلاغات النساء : ١٣٢ ، وقارن بالمرأة في الشعر الجاهلي
لأحمد الحوفي (ط. الفكر العربي بالقاهرة) : ٢١٥ .

٢ - الظهار : كان الظهار صورة من صور الطلاق التي عرفها أهل الجاهلية ، وكان الرجل يقول فيه لامرأته (أنت على كظهر أمي) (١) فتحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة ، فلا تحل له من بعد ، بل لعل هذا النوع من الطلاق كان أدخلها في باب التحريم ، وأولاها بالأخذ والاعتبار (٢) ، وقليلًا ما كانوا يبيحون للرجل أن يعود إلى زوجته التي ظاهر منها ثانية (٣) .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا اللون بطلاناً تماماً ، ولم يأخذ به ، بل نهى عن سلوكه نهياً قاطعاً ، فقال :

« وإنهم ليقولون منكراً من القول » .

أي ينكره الشرع والعقل والطبع (وزوراً) (٤) أي كذباً باطلاً منحرفاً عن جادة الصواب . كما أن الرجل لا يمكن أن يجتمع له في داخل جوفه قلبان في آن واحد ، فكذلك لا يمكن

١ - انظر : عمدة القاري : ٢٨٠/٢ ، والمبسوط للسرخسي (ط. دار المعرفة ، بيروت - دون تاريخ) : ٦/٢٢٧ ، وتفسير الطبرى : ٢١/١٢١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣/٤١٧ ، وتفسير الألوسي : ٤/٢٨ .

٢ - انظر : تفسير النسابوري : ٧/٢٨ (ط. دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨) وهو بهامش تفسير الطبرى .

٣ - انظر : تفسير الطبرى : ٦/٢٨ ، والمبسوط للسرخسي : ٦/٢٢٤ .

٤ - سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

أن تكون الزوجة زوجة ، وفي الوقت نفسه تكون أمًا ، ومن ثم قال :

« ما جعل الله لرجلٍ من قلبيْن في جَوْفه ، وما جَعَلَ أزواجهم الالاَيِّ تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاكُمْ ، وما جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ » (١) .

وقال مؤكداً هذا المفهوم في موطن آخر :

« مَا هُنَّ أَمْهَاكُمْ ، إِنَّ أَمْهَاكُمْ إِلَّا الالاَيِّ وَلَدَنْهُمْ » (٢) .

وأنزل الله تبارك وتعالى تشريعاً في ذلك رسم حدوده ، وبين طريقه ، وقرر عقوبته ، فقد حَدَثَ أن خولة (٣) بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية ، ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، ويعتبر هذا - أول ظهار وقع في الإسلام - فندم من ساعته ، ودعاهما ، إلى نفسه ، فأبَتْ عليه ، وقالت : والذِي نَفَسَ خولة بِيده ، لا تصل إلى ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم سارعت إلى رسول الله تستفتنه ، وتستجير به ، فقال لها - وفقاً لما كان

١ - سورة الأحزاب ، الآية : ٤ .

٢ - سورة المجادلة ، الآية : ٢ .

٣ - صحابية من الأنصار ، وقد اختلف في اسمها ، واسم أبيها ، والراجح ما ذكرنا (انظر : تفسير الألوسي : ٣/٢٨) .

سائداً آنذاك في العصر الجاهلي : ما أراك إلا قد حرمت عليه) (١) .
قلت : ما ذكر طلاقاً ، وأخذت تُجادل رسول الله صلوات
الله وسلامه عليه ، ثم أنهت كلامها بزفرة حارة ، وعبارة
حزينة ، وقد توجهت إلى السماء قائلة :

أشكوا إلى الله فاقني ، وشدة حالي ، وأن لي صبية صغراً ،
إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت
ترفع رأسها إلى السماء ، وتقول : اللهم إني أشكوا إليك ، اللهم
فائز على لسان نبيك فرجاً وخرجاً) وما برحت حتى نزل وحي
السماء ، فقال رسول الله : يا خولة ، أبشرني ، قالت : خيراً .
فقرأ عليها قوله سبحانه :

« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . . . » (٢) .
وفي هذه الآيات أوضحت الإسلام عقوبة من ظاهره من أمراته
وحدد كفارته .

٣ - الإبلاء : من أنواع الطلاق الذي كان سائداً بين أهل
الجاهلية الإبلاء . وكان هذا النوع من مرتبة (النطلاق أبائنا)

١ - انظر : تفسير الألوسي : ٣/٢٨ ، وتفسير الطبرى : ٧/٢٨ ،
وتفسير القرطبي : ٢٧/٢٨ ، وتفسير ابن كثير : ٣٥/٤ ، والطبقات
لابن سعد : ٢٧٦/٨ .

٢ - انظر : في ذلك ، تفسير الألوسي : ١/٢٨ ، وتفسير الزمخشري :
٤٨٤/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٧/٣ ، وتفسير الطبرى :
٢/٢٨ ، وتفسير الرازى : ٢٤٩/٢٩ (ط. دار الكتب العلمية
طهران) .

حيث كان الزوج يختلف على أن يترك زوجته مدة سنة أو أكثر أو أقل ، وعلى ألا يقربها ، إيداء (١) ، واستعداء على حقها ، ولما جاء الإسلام هذب هذه اليمين ، وخفف من حدتها ، فجعل للإيلاء (الترخيص) مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، (تهدأ فيها ثورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يجد لعشرته الأولى حنيناً طفت عليه التغرة في ساعة الغضب ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فترتبط بين الأب والأم برباط يعز عليها أن يبتز ، وينقصم إلى غير رجعة .. فإن طالت المدة المددة شهرًا بعد شهر ، ولم يتغير ما في التفوس ، فالبليت في الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن رحمة بالمرأة المطلقة (٢) ، ولا بد من بعد ذلك أن يحدد موقفه تحديدًا نهائياً وذلك بأن يطلق ولا يتعنت مع الزوجة ، أو يخت في يمينه ، ويعود سيرته الأولى (٣) ، وفي ذلك يقول رب العزة :

«للذين يُؤلُون من نسائهم ترَبُّص أربعة أشهر ، فإن فاعوا ، فإن الله غفور رحيم ، وإن عَزَّمُوا الطلاق فإن الله سميع عليم » (٤) .

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٠٣/٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢٦٨/١ ، وعمدة القاري : ٢٨٠/٢ ، وتفسير الطبرى : ٤٥٦/٧ .

٢ - المرأة في القرآن للعقاد : ١٤٤ .

٣ - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٥٣٧/١ ، والمغني لابن قدامة (ط. المنار بالقاهرة ١٣٦٧) : ٤٧٦/٧ .

٤ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

ثانياً - (ب) اليهود والطلاق :

تجعل الشريعة اليهودية لأفرادها الحق المطلق دون قيد من القيد في أن يرفض الزوج زوجته ويفصم عرى الحياة الزوجية ، متى شاء ، وكيف شاء ، وفي ذلك يقول (سفر التثنية) : (إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضى ، وظهر منها ما يشينها ، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها ، ويخر جها من منزله) (١) دون أن يكون لها أدنى التزامات قبله .

ثالثاً - (ج) المسيحيون والطلاق :

أقل ما يقال في نظام الطلاق في المسيحية أنه نظام مهلهل يخضع للأهواء والفوبي ، وما يرمي اليوم في عهد أحد الحكم (٢) يتضمن غداً عندما يذهب هذا الحكم ، وليس ثمة قانون يكفله ، ويوحد مفاهيمه وأسسه ، فالكاثوليكية في واد ، والأرثوذكسيّة في واد ، والبروتستانتية ثالثة على كليهما ، وتأخذ الكاثوليكية ببدأ إنجليل مرقص الذي يقول : (يصبح الزوجان بعد الزواج جسم واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، فهما جسم واحد ، والذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان) (٣) .

١ - سفر التثنية ، الإصلاح : ٢٤ ، الآية الأولى .

٢ - كما حدث في أسبانيا من عام ١٩٣٢ - ١٩٣٧ .

٣ - الإصلاح : ١٠ ، الآية : ٨ - ٩ .

وهي كما نرى تحرم الطلاق نهائياً ، حتى مع ثبوت الحياة الزوجية ، وتأخذ الأرثوذكسيّة والبروتستانتيّة بعيداً إنجليل متى الذي يبيح الطلاق (١) في حالة الحياة الزوجية فقط شريطة أن لا يتزوج أحد الزوجين من بعد ذلك (لأن من يتزوج مطلقة يزني) (٢) ، ثم أخذت القوانين الحديثة ، بل الأفراد يهدرون كل القيم ، فيتزوجون في الصباح كي يطلقوا في المساء ، أو يلتجأون إلى السفاح والمخادنة ما دام في ذلك متسع للجميع ، ومن العجيب الذي لا يكاد يصدقه العقل : أن العقلاة منهم يُقرُّون بذلك ، ولا يرتفعون عقاربهم بالنکير عليه : فإذا وبلغوا باب الطلاق ، أو أرادوا أن يتزوجوا زواجاً مشروعاً من إحدى المطلقات ثار هؤلاء العقلاة ، كما حدث في قصة زواج ملك إنجلترا الأسبق (إدوارد الثامن) من ليدي سمبسون ، فقد قررت في مذكرةاتها أنه كان لها علاقة غير مشروعة بإدوارد ، وكان الجميع يعلم بذلك بما فيهم الكنيسة ، ولم يرتفع صوت بالاحتجاج ، فلما وقع طلاقها وأراد إدوارد أن يتزوجها رسمياً قامت الدنيا وقعدت (٣) .

رابعاً - الإسلام والطلاق :

لقد أحاط الإسلام الزواج بسياج من القداسة كي يظل شمل

١ - انظر : إنجليل متى : الاصحاح : ٥ ، الآية : ٣٢ .

٢ - المصدر السابق .

٣ - صحيفـة الأخـبار الـقاـهرـة فـي ١٩٥٦/١٥ .

الأسرة منعقداً ، ورسالتها وارفة الظلال ، يعمل الزوجان تحت دوختها على تربية الأولاد تربية رشيدة ، وعلى صنع الأجيال بما يقيم المجتمع الصالح ، ويحفظ كيان الدولة .

هذا إلى جانب تحقيق التوازن الجنسي ، وتحصين الأخلاق ، وبناء القلوب على لون من المحبة والودة ، وربط عرى القرابة بين الأسر والبيوت ، ومن أجل ذلك لا يكاد الإسلام يرى خاطرة حسنة تمر بطريق هذه الحياة الزوجية ، وهذا الرباط المقدس ذو الأثر العظيم في حياة الفرد ، وحياة الجماعة إلا وأكدها ، ولا يكاد تمر به سحابة شر إلهجتها وحاربها ، وصدق الله حيث قال : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهموهن فعنهم شئوا ، و يجعل الله فيه خيراً كثيراً » (١) .

ويقول الرسول الكريم : (تزوجوا ، ولا تُطلقوا ، فإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن) (٢) ، ويقول : (أبغض الحال إلى الله الطلاق) (٣) ، فهو حلال ، وهو الطريق المشرع للخلاص بالي هي أحسن ، ولكن مع هذا يُعدّ أبغض أنواع الحلال إلى الله ، لما في هذه الكارثة الاجتماعية من تدمير وتخطيم لكيان بيت ، وفصم عرى عقد عظيم القدر ، جليل الأثر ، ولم

١ - سورة النساء ، الآية : ١٩ .

٢ - انظر : بدائع الصنائع باب الطلاق .

٣ - سنن ابن ماجة : ٣١٨/١ .

يسمح الله بها على الرغم من كراحتها إلا للضرورة القصوى التي لا مفر منها .

دوعي الطلاق :

إذا رجعنا نستقرئ كثيراً من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال الأئمة ، فلا نكاد نجد إشارة واحدة إلا وهي تشجب الطلاق (لما فيه من قطع سبل النكاح التي تعلقت بها المصالح الأخروية والدنيوية) (١) ، وترى محسن استمرار هذا العقد ، وعدم قطع الروابط ، وفصل هذه العلاقات الطيبة ، لما فيها من عون على طاعة الله ، وإيناس النفوس بالمودة والمحبة ، وإنما لآثاره ، وإذا كان لا بد من ولوج هذا الباب الحالل المبغض إلى الله - حسماً للشروع التي قد تتكاثر مع استمرار بقاء عرى الزوجية ، فإن ثمة دوعي لركوب هذا المحظور (٢) وبطْ هذه العُرى :

١ - زوال أواصر المحبة ، وحلول البغضاء والكرابة (٣) ، وتبعثر يتبع المودة ، وقيام الشحناء . مما تعجز معه وجوه الإصلاح ويسير الزوجان في عنادهما إلى طريق مسدودة ليس فيها غير الفراق ، فهنا يكون الطلاق علاجاً ، ويكون ركوب المحظور

١ - انظر : الجوهرة لأبي بكر العبادي : ٣١ / ٢ (ط. الآستانة ١٣٠٥هـ). بتصرف

٢ - انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٢٢ / ٣ .

٣ - المصدر السابق : ٢١ / ٣ .

طريقاً لا بد منه ، لعل كلاماً منها يجد له فرجاً ومخرجاً في مكان آخر .

٢ - أن تصاب الزوجة بمرض عُضال يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً ، ولا شك أن مرضًا معدياً أو منفراً كالبرص والخدام والخنون ، تعتبر أدوات تحول دون إقامة عش الزوجية الهانيء المستقر ، وفي مثل هذه الحال يكون للزوج حق اللجوء إلى باب الطلاق يلوذ به ليجد منفذاً في مكان آخر .

٣ - من الوسائل القوية التي تعين على دعم الحياة الزوجية ، وتألف الأسر ، أن يمن الله على الزوجين بنعمة البنين والبنات ، ولذلك قال سبحانه :

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا » .

فإذا كان من حظ المرأة أن كانت عاقراً ، واستعصى علاج العقم ، وللزوج رغبة عارمة في الإنجاب والذرية ، وليس في مقدوره كما في الحالة السابقة ، أو في هذه الحالة القدرة على الإنفاق على زوجتين ، أو تأخذ الغيرة هذه الزوجة العاقر ، ولا ترضى بأن يأتي الزوج إليها بضررة ، فللرجل في هذه الحالة أن يطلق .
ولا شك أن حدوث مثل هذه الصورة الواردة في الحالة الثانية والحالة الثالثة بالنسبة للرجل ، لا يسقط حق المرأة ، كلاماً ، بل لها هي الأخرى حق طلب الطلاق ، فإذا كان الزوج مريضاً مرضًا منفراً ، أو قدر طبيب ثقة أن العيب من الزوج ، وأنه هو العقيم .

يجمع الفقهاء على أن الطلاق مرتبط بما شرع له (من الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ، وعرض المرض الظاهر ، والعمق الظاهر ، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق ، أو زالت هذه الموارد ، وقدر الله لها أن تخفي ، فلا شك أن الرجوع إلى شجب الطلاق ، وحظره هو القاعدة الأصلية ، ومن ثم يقول الله سبحانه :

« فإنْ أطَعْنُكُمْ ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا » (١) .
ويعقب على هذا أحد آئمة الفقه الإسلامي ، فيقول : إذا كان الطلاق بلا سبب أصلا ، حينئذ لم يعد ثمة طريق للخلاص ، بل يكون حماقة ، وسفاهةرأي ، وكفراناً بالنعمنة ، وترتب عليه وقوع الإيذاء بالزوجة والأولاد ، وبالزوج نفسه ، وحيث سقطت الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإن الأصل فيه ، وهو الحظر ، يغدو هو المنهج السوي) (٢) .

ولا يكتفي المشرع بنته بالسفاهة والحمق ، بل يغلو في المواجهة ، فيعاقبه بالتعويض المالي عن هذا الإيذاء الذي لحق بالزوجة ، قال سبحانه :

« وللمطلقات متاعً بالمعروف ، حفأً على المدين » (٣) .

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٧٣/٥ .

٢ - انظر : الجوهرة لابن العابدي : ٤٤٧/٢ .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .

فإذا ما رأى الزوج في هذا الحق المالي ، الذي سماه الله (متاعاً) ، ولم يتق الله في القيام بدفع هذا التعويض ، كان للقاضي أو الحاكم أن يجبره عن يده ، وهو صاغر على الالتزام بهذا التشريع (١) ، ويقوم بتنفيذه جبراً للعدوان الذي لحق بالزوجة ، ويجب أن تكون نظرة القاضي في حكمه محكومة بكتاب الله ، وسنة رسوله ، والواقع المعاش ، يقول الله :

« **وَمَتَعْوِهُنَّ** ، على **الْمُوْسَعِ قَدْرُهُ** ، وعلى **الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ** ،
مَتَاعاً **بِالْمَعْرُوفِ** ، حقاً **عَلَى الْمُحْسِنِينَ** » (٢) .

انفراد الرجل بالطلاق :

القاعدة العامة في القانون المدني : أن عقود البيع والشراء والرهن والإجازة – وما إلى ذلك من العقود أنساً قانونية ، أهمها : أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد بإلغاء العقد ، فإن أقدم على ذلك ، اعتبر عمله باطلًا ، ولكن الشريعة الإسلامية استثنى من هذه القاعدة العامة عقد النكاح ، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد ، شريطة أن يكون ذلك في دائرة ما رسم الله من حدود ، وأوضح من حقوق ، فإن أخذ الرجل بهذا الحق ، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقه ، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشريعة للمطلقة .

١ - انظر : المحلى لابن حزم : ٢٤٥/١٠ (ط. الميرية بمصر ١٣٤٧) .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦ .

أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصورة التي رسمها الإسلام ، وأن يتطاول على فسخ عقدة النكاح دون سند مشروع أو حجة قوية ، كان عابثاً ، وكان عمله لغواً باطلاً ، واعتبر معتدياً على حدود الله ، وصدق الله حيث قال :

« تلك حدودُ الله ، فلا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

ومن ثم فلا مجال للمتقولين – إن أجانب أو مارقين – بأن منحَ حقَّ فصم عرى الحياة الزوجية للرجل وحده ، بتعارض مع أسس القانون العام ، ومع ما ينبغي أن تكون عليه أصول المساواة بين الرجل والمرأة ، وغفل هؤلاء عن أمور كثيرة ، من أهمها : أن المرأة قد قبلت باديء ذي بدء أن يكون هذا الحق للرجل ، وفقاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية ، ثانياً : إن المرأة لتعلب عليها العاطفة ، وتُسْيرُها التزوات ، فكان من خطل الرأي أن يكون هذا الحق بين يديها ، فضلاً عن أنها لا تحمل شيئاً من تبعاته ، إذ العزم كلُّه في عنق الرجل ، ثالثاً : إن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة ، فكان من الطبيعي ، أن يُسند إلىه حق الإبقاء عليها أو فضها . رابعاً : إنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج . خامساً : للمرأة – كما سُنَّ ذكر – من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة ، وهي بذلك تعا طالقة ، وتملك أمر نفسها .

الحكمة في عدد الطلاق :

عنلما أحل الله هذا الحال المبغض إليه ، لم يجعله باتاً منتهياً ، بل جعل فيه مجالاً لتفصيه ، والرجوع فيما أبرم الزوجان من أمر ، قد يكون نتيجة تسرع ، أو نزوة طارئة ، أو ثورة مؤقتة ، ثم لا يلبث كل واحد منها أن يشوب إلى رشده ، ويحاول تصحيح ما ارتكب من خطأ ، ويعمل على تلافي ما حلّ بهما من نكبة ، فقال سبحانه :

« الطلاق هرثان » (١) .

أي الطلاق الذي يمكن للزوج أن يراجع زوجته بعده ، وفي كل مرة إما (إمساك بمعرفة)، وإما (تسريح بإحسان) فالزوج غير بعد ليقاع الطلاق الأولى - على الوجه الشرعي - بين أن يرجع فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، وبين أن يعزّم أمره ، ويدع زوجته في عدتها من غير رجعة ، حتى تبلغ أجلها ، وتنقضي عدتها ، فإذا أرجعوا إلى عصمه ، أو تزوجها ثانية بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينهما ما يحب إلى الفراق مرة أخرى ، وعزّم على الطلاق ، فطلق ، كان شأنه في هذه المرة الثانية ، كمثل شأنه

١ - المصدر السابق .

كمثل شأنه في المرة الأولى « إمساك بمعرف ، أو تسرير ،
بإحسان » (١) .

وقد ذهب ابن القيم إلى أن التعبير الكريم يوحى : بأن كل
مرة من هذا الطلاق ، يترتب عليها أحد الأمرين : إما الرجعة ،
ولما التسرير بإحسان (٢) ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ،
وفي مقدمتهم الإمام ابن تيمية (٣) ، حيث لا موجب للطلاق
الباء ، واعتمدوا في ذلك على قوله جلا وعلا :

« لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (٤) .

فقد فسروا (الأمر) بالرجعة (٥) ، ويقول ابن كثير :

(إنك إذا طلقها واحدة أو اثنين ، فأنت خير فيها ما دامت
عدتها باقية ، بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها ، والإحسان
إليها ، وبين أن تركها حتى تنقضى عدتها ، فتبيئ منك ،
وتطلق سراحها محسناً إليها ، لا نظلمها من حقها شيئاً ولا
تضار بها) (٦) .

١ - نظام الطلاق لأحمد شاكر : ٣٠ (ط. الحنفي بمصر : ١٣٨٩) .

٢ - انظر : إغاثة اللهفان : ٢٩٩/١ (ط. الحلي ١٣٥٧ هـ) .

٣ - هو شيخ الإسلام : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ - ٥٧٢٨) .

٤ - سورة الطلاق ، الآية : ١ .

٥ - قارن بابن تيمية : ١٥/٣ (ط. مصر ١٣٢٨) .

٦ - تفسير ابن كثير : ٥٣٨/١ (ط. المنار بمصر ١٣٤٣ هـ) ، وقارن
بتفسير الطبرى : ٢٧٨/٢ (ط. بولاق ١٣٢٩) .

الطلاق الرجعي :

شرط القرآن الكريم أنرجعة بالرغبة القوية في رأب الصدع ، ومارسة الإصلاح ، ولذلك قال : « وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ ، إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » (١) .

ويعقب على هذا السيد رشيد رضا ، فيقول : هنا لطف من الله ، وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة إذا طلقت لأمرٍ من الأمور ، فقلما يرغب بها الرجال ، وأما بعلها المطلق ، فقد يتندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتفي مفارقتها دائمًا ، فيرغب في مراجعتها (٢) .

أما إذا انحرفت الرغبة في الرجعة عن هذا المبدأ الإصلاحي الذي حدده المشرع ، إلى قصد الإضرار بالزوجة ، والانتقام منها ، كانت المراجعة باطلة ، لأنها مخالفة لمطوق الآية السابقة ، فقد ذكر الإمام مالك (٣) في موته : أنه كان للرجل أن يطلق امرأته ، ثم يرجوها قبل أن تنقضي عدتها ، ثم يعود ليطلقها ثانية ،

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

٢ - تفسير المدار : ٣٧٤/٢ و ٣٩٢ .

٣ - وقارن بأحكام القرآن لابن العربي : ٧٩١/١ (ط. مصر ١٣٣١) ، والمغني لابن قدامة ، نقلًا عن ابن تيمية : ٢٥٨/٢ (ط. المدار ١٣٢٢) ، والمحلى لابن حزم : ٢٥٣/١٠ (ط. المنبرية بمصر ١٣٤٧).

ويكرر هذه الفعلة ألف مرة (١) ، حتى لا تحل للأزواج ، ومن ثم عمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارت النساء عدتها راجعها ، ثم طلقها ، ثم قال لها : والله لا آويتك إليّ ، ولا أطلقك فتبيني مني ، وتخلين لغيري أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك .

فذهبت المرأة حتى دخلت على السيدة عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي عليه السلام فأخبرته ، فسكت النبي صلوات الله وسلامه عليه . حتى نزل قوله تبارك وتعالى :

« الطلاق هرثان » (٢) .

الطلاق البائن :

الطلاق البائن أن يقع على ثلاث مرات متفرقات ، أما إذا وقعت الطلقات الثلاث في مجلس واحد ، فإنها تُعد طلقة واحدة ، وذلك لتهيئة الفرصة للتفكير الجاد في اصلاح الأمر ، أو السير في طريق الارجعة ، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال : (طلق ركانة (٣) بن عبد يزيد أخوبني مطلب ،

١ - انظر : تفسير الطبرى : ٤٥١/٤ ، والسن الكبرى للبيهقي : ٣٣٣/٧ (ط. دائرة المعارف العثمانية بحبر آباد الدكن ١٣٥٢) ، وتفسير الرازى : ٣٧٣/٢ .

٢ - رواه الترمذى برقم ١١٩٢ ، والحاكم فى مستدركه : ٢٧٩/٢ .

٣ - وردت قصة ركانة بروايات مختلفة ، وأصحها تلك الرواية ، (انظر : مستند الإمام أحمد : ٢٦٥/١ (ط. دار المعارف ١٣٧٧) .

أمرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال :
فأسأله رسول الله : كيف طلقها ؟ قال : طلقتها ثلاثة ، فقال له :
في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال رسول الله : فإنما تلك واحدة ،
فأرجعها إن شئت ، قال ركاثة : فأرجعتها) .

نعم ، لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق الشتتين
أو الثلاث ، دفعة واحدة ، وأخذ بهذا بعض المجتهدين في وقتنا
الحاضر ، فقالوا : بوقوعه طلاقة واحدة (١) ، ويدرك ابن عباس
أن الطلاق الثلاث - كان على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه
عليه ، وعلى عهد أبي بكر ، وستين من خلافة عمر - يقع
واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه
أناة . فلو أمضيتم عليهم ، فامضوا عليهم (٢) .

والطلاق الثالثة هي الحد الفاصل (فلا تحل له من بعد ، حتى
تنكح زوجاً غيره) (٢) ، وينظر الإسلام نظرة غير كريمة
للرجل الذي يعود ثانية إلى التزوج من زوجته التي بانت منه ،
ثُم تزوجت من رجل آخر ، وتم طلاقها منه ، ويُسمى هذا الزواج
الثاني (المحلل) ، فيقال للزوج الأول : المجنح أو التيس ،

١ - انظر : تفسير القرطبي : ١٣٠/٣ ، وعيون المسائل : ١٤٥ ،
وتفسير الطبرى : ٥٣٨/٤ .

٢ - انظر : تفسير القرطبي : ١٣٠/٣ ، والسن الكبرى : ٣٣٦/٧ .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

وقد ورد عن رسول الله : (لعن الله المحلل والمحلل له) (١) .
 ولم يجعل المشرع الطلاق أكثر من ذلك ، حتى لا ينقلب
 سبلا إلى العبث ، وأداة للتلهي بمستقبل الزوجات والبيوت ،
 والاستهانة بأيات الله وأحكامه ، فلقد جاء رجل إلى عبد الله
 ابن عباس ، وقال له : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة (٢) ،
 فماذا ترى عليّ ؟ فقال له : لقد طلقت منك لثلاث فقط ، وسبع
 وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) (٣) .

ومن ثم قصد الإسلام من وراء هذا التحديد بالثلاث ،
 إيقاف الزوج عند حدّه ، والرحمة بالمرأة من أن يلحق بها
 الضرر والامتنان ، بل زاد المشرع الكريم فطلب أن يكون
 الطلاق الشرعي في طهْر ، ومميسها فيه الزوج تفصيراً
 لأمد العِدَة ، وحتى تكون على بيته من أنها خيلوا الوفاض من
 العلوق بهذا الزواج ، حيث كان بعض الأزواج يطلق زوجته ،
 في غير طهور ، ثم يرجعها ، ولا حاجة له بها ، بل يرمي من
 وراء ذلك أن تطول عدتها وأن يلحق بها الضرر والعتن ،
 فنزل قوله سبحانه :

١ - انظر : النهاية لابن الأثير (ط. عيسى الحلبي : ١٩٦٣) : ٢٢٨/١ ،
 وعمدة القاري : ٢٦٦/٢٠ ، وسبل السلام : ١٢٧/٣ .

٢ - وفي رواية (ألفا) .

٣ - أخرجه عبد الرزاق برقم : ١٣٥٣ ، وقارن بزاد المعاد لابن القيم :
 ٢٥٨/٥ (ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٩) .

«**وَلَا تُمْسِكُوهُنْ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ**
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (١) .

وورد في أكثر من مصدر : أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال : **مُرْهَ فَلَيْلُرْ أَجِعْنَاهَا ، ثُمَّ لِيمَكْهَا** حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء) (٢) ، وذلك كما يقرر الفقهاء هو طلاق السنة ، وليس الطلاق البدعي (٣) .

الطلاق والنية :

من أسس الدين الإسلامي المحمودة ، أنه قرن كل عمل من أعمال المسلم بالنية ، فإذا جاء ليصلح فالنية ، وإذا جاء ليصوم فالنية . وإذا جاء ليحج فالنية ، هذا مبدأ من مبادئ الإسلام الأصلية ، لأن النية معناها إيجاد الفكرة في الأمر ، ثم

١ - سورة البقرة ، الآية : ٢٣١ .

٢ - انظر : موطاً مالك : ٣٩٤ برقم ١٢١٤ ، والبخاري : ٥٢/٧ (ط. إحياء التراث ، بيروت) ، ومسلم : ٤٢٣/١ ، وال محلاب بن حزم : ١٦٤/١٠ ، وزاد المعاد لابن القيم : ٤٧/٤ ، ومستند أحمد : ٨٠/٢ .

٣ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ٢٦٤/٢ .

عقد العزم عليه ، والإقبال على ممارسته ، قال رسول الله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

فإذا جتنا بعض الفقهاء المُترمِّن ، أو بعض المذاهب المتشددة ، من أن (الطلاق) يقع دون النية ، ويعتمدون في ذلك على حديث موضوع ، ضعيف السند ، فيقولون : (ثلاث جدّهن جد وهزّان جد) : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) (٢) ، وقد تصدّى للدحض هذا الحديث من طريق صحّيحة الإمام ابن حزم ، وعلق عليه . وعلى غيره من الأحاديث التي تذهب مذهب من يرى (أنها أخبار موضوعة) ، والصحيح أنه لا طلاق إلا بنية ، كما ذكر ابن عباس (لا طلاق إلا عن وطر) (٣) أي عن قصد ، وتفكير فيه روية ، وفيه تقدير لعواقب الأمور ، وإلا ما معنى أن يُبيح الإسلام أن (الطلاق مرتان) ، حتى لا يضيق النطاق على الزوج ، بل يعطيه فرصة أولى وثانية بنية وعزيمة .

والحق أن طلاق المازل لا يُعتد به (٤) ، وقد اعتمد

١ - رواه البخاري : ٢١/١ (ط. دار إحياء التراث ، بيروت) .

٢ - رواه الترمذى رقم ١١٨٤ ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم وأخذ به من الفقهاء : أبو حنيفة وأحمد والشافعى (انظر : سبل السلام : ١٧٥/٣ وما بعدها) .

٣ - قارن برياض الصالحين ، والترمذى : ١١٩/٦ .

٤ - انظر : فتح القدير : ٣٤٧/٣ ، ومعنى المحاج : ٢٩٧/٣ .

هذا الرأي المذهب الظاهري (١) والجعفري ، والزيدي ، وفريق من المالكية (٢) ، ومثل طلاق المهازل في عدم الاعتداد به : طلاق السكران والمكره (٣) ، والطلاق الذي يصدر عن الشخص في حالة الغضب والهياج (٤) ، وصدق رسول الله حيث قال : (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) آي في حالة الغضب . لأن الآثار لا يدرى ماذا يقول في فرة هياجه .

الطلاق والشهاد :

لعل في (الإشهاد) ما يؤكّد استحضار النية والعزمية ، حتى لا يكون الطلاق نزوة طارئة ، وليدة شهوة أو اندفاع ، وحتى يكون ثمة مندوحة للترابع أمام الزوج يمكن أن يلجها ، والقرآن الكريم ينص على أن يقع (الطلاق) و (الرجعة) أيضاً بين يدي شاهدين ، قال سبحانه :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بُيُونِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ ، وَتَلَكَّ

١ - المحل لابن حزم : ٢٠٤/١٠ .

٢ - انظر : مواهب الجليل : ٤٤/٣ (ط. السعادة بمصر ١٣٢٨) .

٣ - انظر : فتح الباري : ٣٢٠/٩ .

٤ - انظر : أعلام المؤugin لابن القبيم : ٦٤/٣ (ط. التجارية بالقاهرة

١٩٥٥) .

حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري
لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً هـ فإذا بلغن أجلهن ، فامسِكُوهن
معروف أو فارقوهن معروف ، وأشهدوا ذوى عدل
منكم ، واقيموا الشهادة لله ، ذلكم يُوعظ به من كان يؤمن
بالله ، واليوم الآخر » (١) .

ويقول الشيخ أحمد شاكر في شرحه للآية : (والأمر
في قوله « وأشهدوا » نلوجوب ، لأن مدلوله المُحْقِّق ، ولا ينصرف
إلى غير الوجوب – كالنَّدْب – إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا
تصرفه عن الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب ،
لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده ، وهو أحد
طيف العقد . . ، وتترتب عليه حقوق الرجل قبل المرأة ،
وحقوق للمرأة قبل الرجل) (٢) وقد أخذ بمبدأ وجوب
الإشهاد في حالة الطلاق ، الشيعة الإمامية (٣) ، ويرَون أن
كل طلاق يحدث دون أن يقوم عليه شهود ، فهو طلاق باطل

١ - سورة الطلاق ، الآية : ١ - ٢ .

٢ - الطلاق في الإسلام : ١١٨ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٢٨/٨٨ ،
والذر المشور للسيوطى : ٦/٢٣٢ (ط. محمد أمين وشركاه ،
بيروت) ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣/٤٥٦ .

٣ - انظر : شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلي : ٢٠٨ (ط. إيران
١٣٠٢) .

ولغو ، لأنعدام ركن من أركانه وهو الشهادة ، ولا يترتب عليه شيء .

المراة والخلع :

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً كثيرة ، ومن بين هذه الحقوق (حق الحُنْع) ، أي لها أن تُنهي عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعايشة بالمعروف بينهما – فإن الإسلام شرع للزوجة أن تفتدي نفسها ، وأن تتفق على الانفصال في تظير مبلغ معين يتراءضاً عليه ، أوردةً ما سبق أن قدم الزوج من المهر وغيره ، وفي ذلك يرسم القرآن صورة لهذا السلوك ، ولو أنه أيضاً سلوك مبغض إلى الله على الرغم من أنه طريق مشروع ، وذلك إذا تباعدت مسافة الخلاف بين الطرفين ، وأبي الزوج أن يطلق ، وأمسك الزوجة وهي كارهة ، قال سبحانه :

« ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكموهن شيئاً ، إلا أن بخلافاً ألا يُقيما حدود الله ». .

فلا يحل أخذ شيء منهن بأي حال من الأحوال إلا بالرادي ، أو بوصول الزوجين في حياتهما إلى طريق مسدودة ، ستُفضي بهما إلى الواقع في الفاحشة ، وعدم إقامة حدود الله .

هنا في هذا الوضع الحال ، لما الإقدام على خطوة (المخالعة) ، ولذلك عقب الله بقوله :

« فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مَا حَدَّدَ اللَّهُ ، فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

أيًّا كان قدر هذا العِرض ، أقل من انحر ، أم هو نفسه أم أكثر ، وإن كان بعض المذاهب يرى أنه لا يحق للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى (١) ، والحق أنه ما دام قد تراضيا على قدر معين كَبُرْ أو صغر ، فلا ضَيْرٌ ، وفي ذلك يقول جل جلاله :

« فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ » .

في غير النطاق الذي أجازه وأدنه به « فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ » (٢) وكان العدوان باطلًا ، وفيه من الجنابة الطاغية ما فيه .

ويسرد لنا ابن عباس قصة أول خُلُعٍ وقع في الإسلام (٣) ، فيقول : إن أول خُلُعٍ كان في الإسلام ، أخت عبد الله ابن أبي بن سلول ، فقد أتت رسول الله صلوات الله وسلامه

١ - انظر : أحكام القرآن للجصاص : ٣٩٢/١ .

٢ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، (انظر : تفسير الطبرى : ٥٤٩/٤) .
وتفسير الكشاف : ٢٧٣/١ .

٣ - كان الخلع معروفاً في الجاهلية ، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة
(انظر : فتح الباري : ٣٤٦/٩ . وعمدة القاري : ٢٦٠/٢٠ ،
وتفسير الطبرى : ٥٥٢/٤) ، وعيون الأخبار : ٧٦٤ .

عليه ، فقالت : يا رسول الله ، لا يجمع رأسي ورأس زوجي هذا شيء أبداً ، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيته في جمع من القوم ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً .

قال زوجها : يا رسول الله ، إني أعطيتها أفضل مالي ، حديقة ، فإن ردت على حديقتي ؟ فلا مانع ، قال عليه السلام : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق الرسول بينهما)١(. وقد ساق البخاري هذه القصة برواية أخرى ، فقال : إن إمراة)٢(ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتبر عليه في خلق ولا دين ، إلا أنني أخاف الكفر ، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة)٣(، ونلمس في هذه الرواية أن شخصيات القصة غير شخصيات الأولى ، وأنها لم تُصرح بأسباب الطلاق ، كما

١ - انظر : المستدرك للحاكم : ٢١٠/٢ وتفسير الطبرى : ٥٥٢/٤ .

٢ - اسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، كما في الموطا : ٣٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٢٩٤/١ .

٣ - انظر : صحيح البخاري : ١٦٩/٣ ، وختصر الزبيدي : ١٢١ ، وتبسيط الوصول : ٥٤/٢ .

ورد في الرواية الأولى ، ولعل ذلك راجع إلى العلاقات الزوجية : في أدق جوانبها التي يتحرّج الإنسان ، ولا سيما المرأة من ذكرها ، ويُؤيد ذلك قوله : « إني أخاف الكفر) إن هي أكثّرت على مثل هذا ازوج ، لأنّها ذكرت فيما بعد : أنها لا تعب عليه في خلُقٍ ولا دين .

وقد حذر الإسلام أشد الحذر من أن تأخذ المرأة عواطف النفور فترديها ، وتسارع إلى طلب الخلع من غير حاجة إلا إرضاء لشهواتها ، وجرياً وراء أهوائها ، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : أيّما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس به ، لم ترّح رائحة الجنة (١) وقال : إن المختلعتات المسترعنات هنّ المنافقات) (٢) .

المرأة والفسوز :

يرسم القرآن صورة سامية للزوج والزوجة إذا خرج أحدهما عن جادة الصواب ، وشد عن المأثور ، وأعرض عن اتباع سبيل الحق ، فعليهما أن يلجئا إلى إزالة هذا الاحفاء بسلوك الطريق المشروعة .

١ - انظر : تيسير الوصول : ٥٤/٢ ، وسنن الترمذى : ٢١٧/٢ ،

وتفسير الطبرى : ٥٦٨/٤ ، والسنن الكبرى : ٣١٦/٧ .

٢ - انظر : تيسير الوصول : ٥٤/٢ .

أما بالنسبة للزوج . فقد قال الله سبحانه : « وإن امرأة خافت من بعثتها نُشوزاً أو إعراضاً ، فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحًا ، والصلح خير » (١) . فالصلح والاسترباء ، وكتب قلب الرجل ، واتقاء تفاقم الشر ، هو المرتبة الأولى ، فكم من كلمة طيبة ، وابتسامة حلوة ، ولمسة مودة تعمل عمل السحر ، فإن أبى الزوج إلا اتباع العنف ، والخروج على الحق ، فللقاضي أن يأمر الزوج بسلوك المرتبة الثانية ، وهي المجر . فإن لم يأت المجر بنتيجة ، وتمادي في غيَّبه فللقاضي أن يُعذره ، أي يضربه عدداً من الجلدات ، أو ينذره إنذاراً قاطعاً بأنه قد غدا للزوجة أن تطلب الطلاق منه (٢) .

وقال سبحانه بالنسبة للزوجة : « واللاني تخافون نُشوزهن ، فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهم سيلًا » (٣) .

لقد وضع القرآن طريقاً قوياً لردع المرأة في حالة نُشوزها ، وخروجهها على سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة ، وسلك

١ - سورة النساء ، الآية ١٢٨ .

٢ - تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧ .

٣ - سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

القرآن في ذلك طريقين يقumen على أسلوب التدرج في تناول الأمور ، وذلك حتى يحفظ للحياة الزوجية تمسكها من أن يمسها التدهور ، أو يتسرّب إليها الانحلال ، أما الطريق الأولى : فقد أسنـد أمرها إلى الزوج كـي تظل أسرار العلاقة الزوجية في طي الكتمان بين الرجل والزوجة ، فلا تتسرب خارج المنزل ، وتصير مُضـقة في الأفواه ، وأساس هذه الطريق : الموعظة الحسنة ، المُغـلـفة بالحـيـكـمـة ، ثـمـ الـهـجـرـ فيـ المـصـاجـعـ إـذـاـ لمـ تـأـتـ النـصـيـحـةـ بـالـخـبـرـ المـرـجوـ ، ثـمـ الضـرـبـ غـيرـ الـسـرـيـعـ ، وـذـلـكـ إـذـاـ أـسـرـفـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـغـيـهاـ ، وـتـمـادـتـ فـيـ نـشـوـزـهـاـ ، وـتـلـكـ آـخـرـ الـلوـانـ الـعـلاـجـ ، حـيـثـ نـمـ تـجـدـنـ الـنـصـيـحـةـ وـلـاـ الـهـجـرـ .

ولا شك أن الله سبحانه عندما قرر هذا التناول التدريجي ، فهو أعلم بطبيعة الخلق ، فهناك هذا الصنف الرقيق الطياع ، الذي يستجيب للكلمة الطيبة ، لأن تربيته وإعانته يقودانه إلى الحق ، وهناك هذا الصنف الذي يقع بين بين ، والذي لا يستجيب إلا مع المجر ، لأن الصدأ ران على قلبه ، واتبع هواه ، وهناك هذا الصنف الشاذ الذي لا يستحق غير الضرب ، وتلك قاعدة عامة ، في كثير من أوجه الحياة ، ونحن نسلك مثل هذه القاعدة في أسلوب التربية التي نتّهجهـا مع أبنائـاـ ، وـتـسـلـكـهاـ الـدـوـلـةـ معـ أـفـرـادـ شـعـبـهاـ .

ولا ريب أن هذا الأسلوب الذي تلجأ إليه المحاكم الغربية

في العمل على رأب صدع الحياة الزوجية لمجرد الانحراف العادي ، حيث يهرب الزوج أو الزوجة إلى القضاء للفصل في الخصومات البسيطة التي تعد من قبيل المفوات ، أمر تأباه كرامة الأسرة التي ت يريد جمع الشمل ، وحفظ البيت ، والثبات الصدع ، وعدم تشريد الأبناء .

وهذا هو واجب الزوجين أن يحاولا أن يسترجعا أيام هذه الشركة ، وهذا التبادل الروحي ، وهذا الافتضاء الجنسي الذي جعل منها في شخص أبنائهما لبنة واحدة ، فإذا لم يُفلحا في غسل ما في نفوسهما لم يكن ثمة مفر من اللجوء إلى الطريقة الثانية ، وهي طريقة (التحكيم العائلي) ، وذلك واجب العائلات ، أو طريقة (التحكيم القضائي) وذلك واجب المجتمع والدولة ، لتوطيد أركان بنائها ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

الطلاق والتحكيم :

تلك هي الطريقة الثانية ، حيث أن المشرع الإسلامي يرى أنه إذا تسررت إلى بيت الزوجية سحائب قاتمة من الشقاق والبغضاء ، فإنه يَحْسُسُ على المسرعة إلى رأب الصدع ، وإزلاء النصيحة ، لعل الله يجعل من بعد عسر يسراً ، فيقوم أهل الزوجين أو القاضي باختيار حكَمَيْنِ عَدَلِيْنِ (١) :

١ - لا مانع أن يكونا امرأتين ، أو إحداهما امرأة .

أحدهما يُمثل الزوج ، والآخر يمثل الزوجة ، قال سبحانه : « وإنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، إِنَّ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » (١) .

ولا شك أن إصلاح ذات البين له جلاله في الشريعة الإسلامية، وبصفة عامة ، وله منزلته التي لا تسامى في محاولة إحلال الوفاق بين الزوجين بصفة خاصة ، لأن نتيجة قطع العلاقة الزوجية ، معناها تدمير بيت ، وهدم أسرة ، وتشتيت أطفال ، وقد حرص الإسلام على بناء تلك العلاقة ، وقيامها على أحسن ما تكون الشركة ، وأفضل ما تكون الأسرة ، وأن الواجب الإسلامي يفرض على كلا الزوجين — مهما كانت بواعث الخلاف — ألا ينقلب أحدهما عدواً للآخر ، يتربص به السُّبُل ، ويختاره في كل مرصد ، بل يجب أن تكون أوامر الذكريات الطيبة التي جمعت بينهما في وقت من الأوقات تحت سقف واحد ، وأسرة واحدة ، لها حق الحِيَّدة ، ولها فضل ضبط النفس .

مجلس الصلح :

لا ريب أن أهل الزوجين — في صورة مجلس صلح يمثل حكمان — أقدر على فهم خفايا الأمور ، وبواعث الشقاق ،

١ - سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

وأقدر على وصل عُرَى الْمُوْدَةِ ، وإعادة الماء إلى مجاريها ، يحُكِّم القرابة وصلة الرحم ، التي تجمع بينهما ، وذلك كي يحل الصفاء والوثام ، محل النفور والخصومة ، وإذا لم يتيسر مثل هذين الحَكَمَيْنِ العاقلين في محيط العائلة ، فَيُمْكِن اللجوء إلى حَكَمَيْنِ من غير أهل الزوجين اتصفَا بالحكمة والفتانة ، وفي ذلك يقول ابن قُدَّامَةً : فإن كانا من غير أهلهما جاز ذلك ، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ، ولا الوكالة ، فـكَانَ ذلك الأمر من قبيل الإرشاد والاستجواب « (١) » .

ومبعث وجهة نظر ابن قدامة - ولا شك - هو اعتبار الرابطة الإسلامية التي تُوجِب التضامن والوحدة ، ومكافحة الانقسام ، وصدق الله حيث قال :

« إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ » .

ولا يتأتى أن يقوم بهذا التكليف جميع المؤمنين ، ومن ثم قال بعض المفسرين : (إن الخطاب موجه في مثل ذلك - إلى من يمثل الأمة . ووكلت شؤونها إليهم) :

وقال بعضهم : إنه خطاب عام - كما هو - يدخل فيه الزوجان وأقاربها ، فإن قاما به فذاك ، وإن لم يقوموا به ، وجب عليهم إبلاغه إلى الحاكم) (٢) .

١ - المغني : ١٧١/٨ .

٢ - الإسلام عقيدة وشريعة : ١٦٦ .

وفي قوله سبحانه :

« إنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقُ اللَّهُ بِيْنَهُمَا » .

إرشاد إلى المهمة الكبيرة الملقاة على عاتقهما ، من صدق النية ، وبذل الجهد للبقاء على هذا البيت قائماً ، وحفظه من الدمار الذي يحلّ به في حالة الفرقة ، وفيه « تطمئن نفوس الحكيمين من الإحساس بالوصول إلى الغاية المنشودة ، وأن التوفيق رائدتها ومصاحبتها ، فلا يتسرعان ولا يسامان ولا يضيق صدرها بما يسمعان ، بل عليهما أن يتحملوا كل ما يعترضها في سبيل إرادة الإصلاح ، وتحري العدل ، والعمل على إنقاذ الأسرة ، ولابد من بعد وعد الله أن يصلوا إلى ما يحبه ويرضاه) (١) .

الزواج بالاجنبيات :

نظر الإسلام إلى المترد نظرة إكبار وإجلال ، فهو المرسدة الأصلية لإعداد النساء ، وإعداد الأجيال المسلمة التي يرجوها الدين الإسلامي ، وقوام هذا المترد هو الأم ، ومن ثم يتطلب فيها الإيمان القويم ، والخلق الرشيد ، والسلوك الحسن ، لأن أثراها يرتبط بالإنسان طوال حياته .

والاجنبيات قد نشأن في بيته أبعد ما تكون عن البيته

١ - المرجع السابق .

الإسلامية ، بل على التقيض في كل مقوماتها ، ومن ثمَّ سيكون ولاه الأجنبية واتجاهها لهذا البيت ، ولهذا الوطن الذي نشأت بين أحضانه : من حيث اللغة ، والعقيدة ، والسلوك ، فهو مجتمع يُحلل الخمر ، ويأكل الخنزير ، ويُبيع السفور والاختلاط ، ويرتبط بعادات وميول ووطنية على التقيض من عاداتنا ووطنيتنا ، بل تصادها .

ومن هنا إذا خطأ بعض شبابنا هذه الخطوة ، وأقبلوا على التزوج من الأجنبيات ، فإنهم بهذا السلوك يجعلون من منازلهم مواطن أجنبية ينطلق منها في كل وقت سهام لتصيد الإسلام في الصميم .

الزواج من أهل الكتاب :

نعم . لقد أجاز الإسلام التزوج من أهل الكتاب تحت شروط معينة ، وهو مع ذلك زواج محفوف بالمخاطر ، قال سبحانه :

«اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حيل لكم ، وطعامكم حيل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» (١) .
فقد نعتها القرآن بأنها لابد أن تكون من (المحصنات)

١ - سورة المائدة ، الآية : ٥ .

أي الحرائر المفيفات ، ونعتقد أن العفة بالنسبة لهذه الأجنبية تكاد تكون منعدمة ، فهي تشرب الخمر ، وترافق الغير ، وتختلي به ، وهي كاسية عارية ، ومن ثم فالشرط منعدم حتى قال الإمام مالك : (ونكاح اليهودية والنصرانية) ، وإن كان قد أحله الله تعالى ، إلا أنه مستقل منعوم (لأنها تشرب الخمر ، وتأكل الخنزير ، وتترضع أولادها وتذهب بهم إلى الكنيسة ، فإذا فالنشاء فاسدة لأنهم سوف يشبون على غير الطاع الإسلامية) .

وبلغ من تشدد عمر بن الخطاب في هذا السبيل أن حارب هذا السلوك ، لأنه يرى في هذه الظاهرة الاجتماعية ضرراً خطيراً ، من حيث سيطرة الزوجة على الزوج بأسلوبها الناعم ، وبأن تورده موارد التهتك ، وأن الأولاد سيشربون من طبع أمهم ، ودينها الشيء الكثير ، ومن هنا عدّ عمر - مع تسليمه بصحة نكاح أهل الكتاب (٢) - أن هذا اللون من النساء (جمرة) ، ومن المخاطرة أن يضمها زوج مسلم ، أو يحتويها

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ٤/٧٦ (ط. التجارية ١٩٦٩) ، والشرح للصغير للدردير : ٢/٤٢٠ .

٢ - سئل جابر بن عبد الله عن صحة الزواج من أهل الكتاب فقال : تزوجنا بين زمن الفتح مع سعد بن أبي وقاص ، وتزوج عثمان رضي الله عنه من نصرانية ولكنها أسلمت عنده .

يت ، لأن المتوقع أن تحرق الجمرة ما حولها ، وقد نتساهمل أو نتسامح فنأخذ بهذه الرخصة ، دون تقدير لعواقب الأمور ، فتأتي على الأخضر واليابس ، ولذلك عندما تزوج حذيفة (١) ابن اليمان من إحدى اليهوديات ، بعث إليه عمر فقال : (إنه قد بلغني أذك قد تزوجت امرأة من أهل الكتاب ، فإذا وصلك كتابي هذا فطلقها ، فإنها جمرة) . فكتب إليه حذيفة : (لا أفعل حتى تخبرني : أحلال أم حرام) ؟ فكتب إليه عمر ثانية : لا ، بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلاة (خداع) فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم ، والآن فطلقها . ولكن حذيفة مع هذا لم يطلقها إلا بعد حين (٢) فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت امرأً لا ينبغي لي (٣) .

أضف إلى هذا : إن في ذلك الصنيع كсадاً لبنات المسلمين ، وترويجاً لنساء أهل الكتاب ، وقد ورد في بعض مکاتبات هذه الرواية ، أن عمر قال لـ حذيفة وهو بسييل تعليمه طلاق هذه الكتابية : (إنني أخشي أن تدعوا المسلمات ، وتنكحوا المؤمنات) (٤) .

١ - كان أميراً من طرف عمر على المداشر .

٢ - انظر : مصنف عبد للرازق : ١٧٦/٧ .

٣ - انظر : المغني لابن قدامة : ٥٩/٦ .

٤ - انظر : سنن البيهقي : ١٧٢/٧ ، وسنن سعيد بن منصور : ١/١٨٢ .

وتزداد هذه الكراهة ، إذا كان الزوج يشغل منصبًا كبيراً في قومه ، خشية تأثيرها عليه ، أو محاولة استرافق أسراره ونقلها لأهل دينها ، وذلك أخذًا من إحدى روايات حذيفة الآنفة الذكر ، فعندما قال له الخليفة : طلقها . قال حذيفة له : (لم ؟ أحرام هي .) فقال له عمر : كلا ، ولكنك سيد المسلمين) (١) .

وفي الحقيقة فإن الزواج من كتابية ، أي من مسيحية أو يهودية ، يختلف عن الزواج من المشركة ، لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة بالله ، وأنهما يخضعان للكتب السماوية ، وإن اختلفت هذه الكتب في التفريعات ، فالزواج بكتابية يختلف حكمه تماماً ، حيث أن الأطفال سيدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه . . فكان الإسلام هو المسيطر ، وهو الذي يظلل جو الماحضن .

على أنه ثمة اعتبارات جينرية قد تجعل المباح - إلا وهو زواج المسام من الكتابية - مكروهاً . وينقل ابن كثير في تفسيره عن أبي جعفر الطبرى ، بعد تقريره الاجماع على إباحة التزوج من الكتابيات ، قوله : وإنما كره عمر ذلك ، لثلاثة يزهد الناس في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني (٢) .

١ - انظر : سنن سعيد بن منصور : ١٨٢/١٣ .

٢ - انظر : تفسير ابن كثير وتفسير الطبرى للآلية .

أضف إلى هذا أن بعض الكتابيات لمن اعتقاد فاسد :
مثل عقidiتـن «أن الله ثالث ثلاثة» أو مثل «إن الله هو المسيح
بن مریم» وهذا مختلف الفقهاء : أمثل هذه الكتابية مشركة
محرمة ، أم تدخل في إطار أهل الكتاب الذي أشارت إليه
الآية الكريمة :

«اليوم أحـل لكم الطيـات . . والمحصنـات من الـذين
أوـتـوا الكتاب من قـبـلكم» .

وابخـمـهـور من الفـقـهـاء على أنها تدخل في هذا النـص ،
ولـكـنـ نـظـرـاً لـهـذهـ الـاعـتـبارـاتـ الـجـلـدـيـةـ الـتيـ أـصـبـحـتـ تـُـظـلـلـ
الـبـيـوـتـ فـيـ وـقـتـاـ الـحـاضـرـ مـنـ سـيـطـرـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ تـسـيرـ دـفـةـ
الـأـسـرـةـ ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـ أـنـ الزـوـجـ الـمـسـيـحـيـةـ أـوـ الـيـهـودـيـةـ
الـيـوـمـ نـصـيـغـ بـيـتـهاـ وـأـطـفـالـهاـ بـصـيـغـتهاـ ،ـ وـأـنـ الزـوـجـ أـصـبـحـ عـضـوـاـ
مـشـلـوـلاـ إـزـاءـهاـ ،ـ حـيثـ وـهـنـ أـمـرـ الـقـوـامـةـ الـيـ وـضـعـهاـ الـإـسـلـامـ
فـيـ يـدـهـ ،ـ وـضـاعـتـ هـيـمـتـهـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ ،ـ وـأـهـمـ رـأـيـهـ فـيـماـ
يـتـعلـقـ بـتـشـيـثـ الـأـوـلـادـ -ـ فـيـحـسـنـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ مـنـ الـكـتابـيـاتـ
حـرـصـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ مـنـزـلـ الـزـوـجـيـةـ ،ـ وـسـلـامـةـ الـأـوـلـادـ (١)ـ ،ـ
وـذـلـكـ أـخـذـاـ مـنـ اـجـتـهـادـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـبعـضـ التـابـعـينـ ،ـ
وـحـجـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـكـتابـيـةـ مـاـ دـامـتـ قـدـ غـيـرـتـ ،ـ وـبـدـلتـ
فـيـ دـيـنـهـاـ ،ـ وـزـعـمـتـ مـزـاعـمـ فـاسـدـةـ ،ـ فـقـدـ أـشـرـكـتـ بـالـلـهـ ،ـ وـيـعـتمـدـ

١ - انظر : الفتـاوـيـ للـشـيخـ شـلـوتـ : ٢٧٩ .

ابن عمر ومن تابعه على نصوص من القرآن الكريم يستنبطون منها الحُكْم . مثل قوله سبحانه :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ ، فَإِنَّهُم مِّنْهُمْ » (١) .

وقوله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوًّي وَعَدُوًّكُمْ أُولَاءِ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ » (٢) .

ويعقب ابن عمر على ذلك فيما رواه البخاري : (إن الله حرم المشرفات على المؤمنين ، ولا أعلم شِرّ كَا من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله) (٣) .

الباحثون والشبهات :

يذهب الحنفية والمالكية إلى القول بكرامة الزواج من الذمة ، كراهة تزويجه ، وحجتهم في ذلك : أن الذمة لا تتورع – كما أشرنا من قبل – عن شرب الخمر ، ولا أكل لحم الخنزير ، باعتباره محللا في شريعتها ، ولا تقص في الزهاب إلى الكنيسة ، وليس لزوجها الوقوف في طريقها ، ومن هنا

١ - سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

٢ - سورة المائدة ، الآية ١ .

٣ - انظر : البخاري ، وقارن بابن حزم : ٤٤٥/٩ .

يتحلى على الأولاد أن يتأثروا بها في هذه المظاهر ، حتى أن الإمام مالك قرر : أن هذه الأشياء إن اشتهرت وكثُرت فلا يجوز الزواج من الكتابية في هذه الحالة ، ويكون الإقدام على العقد محظياً (١) .

ويذهب الشيخ يوسف القرضاوي في إحدى فتاوىه إلى القول : بأنه إذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلده ما ، كحالية من الحاليات ، فالرجوع هنا : أنه يحرم على رجالها زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن في هذه الحال - مع حرمة زواج المسلمات من غير المسلمين - قضاء على بنات المسلمين ، أو على فتاة غير قليلة منها بالكساد والبؤار ، وفي هذا ضرر على المجتمع الإسلامي ، وهو ضرر يمكن أن يُزاح بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين (٢) .

الزواج من المشركة :

يقف الإسلام من الزواج بالمشاركات موقفاً حاسماً ، فهو لا يبيح في أية صورة من الصور الزواج من مشركة ، بل يحرم ذلك تحريراً قاطعاً ، قال سبحانه :

« ولا تنكحوا المُشْرِكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ » (٢) .

١ - انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/٧٦ (ط. دار المأمون بمصر ١٩٣٨) .

٢ - انظر : الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي : ١٢٩ (ط. المكتب الإسلامي ، بيروت) .

٣ - سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

والشركة هي التي يجعل الله نِداً وشريكًا في أي لون من الألوان ، فعبادة الأوثان والأصنام شِرُك ، وعبادة المظاهر الطبيعية من الشمس والقمر والنجوم شِرُك ، وعبادة المخلوقات كعجل أبيس والأبقار والماعز شِرُك .

فالمحور الأساسي هو العقيدة ، وعليها تدور الحياة بكل أبعادها ، وتلك ميزة التشريع الإسلامي ، وضمانة هذا التشريع لا تأتي من المدارج إنما تنبثق من أعماق الإنسان ، ونظام الزواج في الأمارة قد نظر فيه الإسلام إلى كل خصائص الفطرة و حاجاتها ومقوماتها .

والحكم الشرعي بالنهي عن زواج المسام من الشركة يجيء في جو يستشعر القلب فيه أنه يُواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية ، وهذا المنهاج موصول بغضبه سبحانه ورضاه ، بشوابه وعقابه ، ولذلك ختم الآية بقوله : « أولئك يَدْعُون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويُبَيِّن آياته للناس لعلهم يتذكرون » .

ولما كان الزواج أعمق الروابط التي تربط بين اثنين من بني الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها الأفراد ، فلا بد إذن من توحيد القلوب ولكن توحد القلوب يجب أن يتوحد ما تعتقد عليه ، والعقيدة الدينية هي أشمل ما يصر النفوس ويثثر فيها ، ولذلك نزلت الآية تحرم إنشاء أي نكاح

جديد بين المسلمين والشركين ، مع مبدأ التنظيم الاجتماعي في المدينة بعد هجرة المسلمين (١) إليها ، أما ما كان قائماً بالفعل فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة ، حتى نزلت في الحديثية آية سورة المتحنة ، تلك التي تقول :

« يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مُهاجرات ، فامنحوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علِمْتُمُوهنَّ مُؤمنات فلا ترْجِعُوهنَّ إلى الكفار ، لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُم ، ولا هُم يخلون هنَّ ولا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ » (٢) .

١ - انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٣٩/٢ (ط. دار الشروق ، بيروت ١٩٧٨) .

٢ - سورة المتحنة ، الآية : ١٠ .

الفهرست

الصفحة

٢	مقدمة
٧	باب الأول - المرأة في العهود القديمة
٩	مسيرة التاريخ مع المرأة
٩	المرأة اليونانية
٩	المرأة الرومانية
١١	المرأة عند المهد
١٢	المرأة عند الفرس
١٤	المرأة عند المصريين
١٥	المرأة في اليهودية
١٦	المرأة في المسيحية
١٨	المرأة في الجاهلية
١٨	واد البنات
٢٢	بواعث الواد
٢٦	الزواج في الجاهلية
٣٣	باب الثاني - الزواج في الإسلام
٣٥	ابحث الأول - الزواج المشروع
٣٥	الدعوة للزواج
٣٩	الترغيب في الزواج
٤٠	الزواج والمجتمعات
٤٠	الدعم السماوي
٤٢	التبخل والعزوبة
٤٥	القداسة الزوجية
٤٥	الازدواج والكون
٤٧	مقدمات الزواج
٤٨	أسس الاختيار
٥٣	خطبة

الصفحة	
٥٥	طريق المعرفة
٥٨	الخطبة المباحة
٦٠	مدرسة التكوير
٦١	الخلوة بالخطوبية
٦٤	البحث الثاني - الزواج غير المشروع
٦٤	زواج المتعة
٦٩	تعقيب الخطابي
٧٢	اجماع الفقهاء
٧٧	الباب الثالث - الاسلام والحقوق الخاصة بالمرأة
٧٩	اولا - حقوق البنت
٧٩	تمهيد
٧٩	(ا) حق التربية
٨٠	(ب) حق الكفالة
٨١	(ج) حق التعليم
٨٤	(د) الحرية الشخصية
٩١	(و) الاسلام والمقاصid
٩٣	ثانيا - المرأة الزوجة وحقوقها
٩٣	(ا) حق المهر
٩٦	(ب) حسن المعاشرة
٩٧	(ج) رئاسة الأسرة
١٠٢	(د) المرأة المشورة
١٠٢	(ه) المعاملة الحسنة
١٠٥	(و) حق النفقة
١٠٨	المراة الزوجة وواجباتها
١٠٨	(ا) طاعة الزوج
١٠٩	(ب) صيام التطوع
١٠٩	(ج) الاستقرار والخروج
١١٠	(د) الأجنبي والزوجة
١١١	(ه) الاستقرار والخروج
١١٢	(و) واجب الفراش
١١٢	(ز) خدمة البيت
١١٣	(ح) الزوجة والتصدق

الصفحة	
١١٤	(ط) المواجهة الصادقة
١١٥	ثالثا - المرأة الأم
١١٥	حقوق المرأة الأم
١١٨	الأم الرضعة
١٢١	الباب الرابع - الاسلام وقضايا المرأة
١٢٢	المرأة والحقوق المشتركة
١٢٣	المرأة والميراث
١٢٦	المرأة والعضل
١٢٨	المرأة والنظرة المتوارثة
١٣٠	المرأة والمساواة
١٣٥	المساواة وطبيعة المرأة
١٣٦	تعدد الزوجات
١٤٠	التعدد والمجتمع
١٤٦	أوربا والتعدد
١٤٨	رد شبيهة
١٥١	الاسلام والأديان الأخرى
١٦٠	المرأة والحرية
١٦٢	المرأة والشهادة
١٦٧	المرأة والجهاد
١٦٨	المرأة والعمل
١٧٥	الباب الخامس - الطلاق في الاسلام
١٧٧	الطلاق والأديان السماوية
١٧٧	أولا : (أ) الطلاق في الجاهلية
١٨٢	ثانيا : (ب) اليهود والطلاق
١٨٣	ثالثا : (ج) المسيحيون والطلاق
١٨٤	رابعا : - الاسلام والطلاق
١٨٦	دواعي الطلاق
١٨٨	اساءة القصد
١٨٩	انفراد الرجل بالطلاق
١٩١	الحكمة في عدد الطلاق
١٩٣	الطلاق الرجعي
١٩٤	الطلاق البائن
١٩٧	الطلاق والنية

الصفحة

١٩٩	طلاق والاشهاد
٢٠١	المرأة والخلع
٢٠٤	المرأة والنشوز
٢٠٧	طلاق والتحكيم
٢٠٨	مجلس الصلح
٢١٠	الزواج بالاجنبيات
٢١١	الزواج من اهل الكتاب
٢١٦	الباحثون والشبهات
٢١٧	الزواج من المشركة

مقدمة من هذه السلسلة

- ١ - تأملات في سورة المائدة / للدكتور حسن ياجودة .
- ٢ - للجهاد في الإسلام مراتبه ومقابلاته / للأستاذ أحمد جمال .
- ٣ - الرسول (ص) في كلامات المستشرقين / للأستاذ ذاير حمدان .
- ٤ - الإسلام المائع / للدكتور حسين مؤمن .
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي / للدكتور حسان محمد حسان .
- ٦ - المسيرة النبوية في القرآن الكريم / للدكتور عبد المصبور مرذوق .
- ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية / للدكتور على محمد جريشة .
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية / للدكتور أحمد السيد دراج .
- ٩ - التوعية الشاملة في الحجج / للأستاذ عبد الله بوحسن .
- ١٠ - الفقه الإسلامي الفاله وتطوره / للدكتور عباس حسني محمد
- ١١ - نحات نصبية في القرآن الكريم / للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢ - السنة في مواجهة الإباضيل / للأستاذ محمد طاهر حكيم .
- ١٣ - مولود على الفطرة / للأستاذ حسين احمد حسون .
- ١٤ - دور المسجد في الإسلام / للأستاذ على محمد مختار
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم / للدكتور محمد سالم محبس
- ١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام / للأستاذ محمد محمود فرغلي

صدر من هذه السلسلة

- ١ - تأملات في سورة المائدة/الدكتور حسن باجودة .
- ٢ - الجهاد في الإسلام مراحله وطبيعته / للأستاذ محمد جمال .
- ٣ - الرسول (ص) في كتابات المستشرقين ٠٠ / للأستاذ نذير حمدان .
- ٤ - الإسلام المفatum / للدكتور حسين مؤنس .
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي / الدكتور حسان محمد حسان .
- ٦ - المسيرة النبوية في القرآن الكريم / للدكتور عبد العصبور مرذوق .
- ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية / للدكتور على محمد جريشة .
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية / للدكتور احمد السيد دراج .
- ٩ - التوعية الشاملة في الحج/الأستاذ عبده بولس .
- ١٠ - الفقه الإسلامي أفاقه وتطوره / للدكتور عباس حسني محمد
- ١١ - لمحات فنية في القرآن الكريم / للدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي
- ١٢ - السنة في مواجهة الأباطيل / للأستاذ محمد طاهر حكيم .
- ١٣ - مولود على الفطرة / للأستاذ حسين احمد حسون .
- ١٤ - دور المسجد في الإسلام/الأستاذ على محمد مختار
- ١٥ - تاريخ القرآن الكريم/الدكتور محمد سالم محبس
- ١٦ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام/الأستاذ محمد محمود فرغلي

في العِدَلِ الْقَادِمِ
أنت عَلَى موعدٍ مع
الاستاذ احمد محمد شعيب
في كتابه
القرآنُ الْكَرِيمُ
كتابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ

حياة المؤلف في سطور

- ولد في محافظة الاسماعيلية بمصر ١٩٢٣ م .
- تخرج في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .
- حصل على درجة الدكتوراه سنة ١٩٦٨ م .
- عمل بالتعليم العام ، وانتدب في الناء ذلك للعمل بليبيا في كلية المعلمين ، وللعمل بليبيا في الجامعة العربية .
- عمل مديرًا للمركز الثقافي العربي في كل من موريقانيا والرياط والجزائر .
- عمل استاذًا للادب والدراسات الإسلامية في كلية الاعلام بجامعة القاهرة ، وكلية ادب الرياط ، وكلية ادب الجزائر ، وكلية ادب صنائع ، ومعهد الدراسات الإسلامية بمصر .
- مثل هذه الجامعات في عدة مؤتمرات دولية .
- يعمل حالياً استاذًا للادب والحضارة الإسلامية بجامعة البترول والمعادن - بالسعودية .
- عضو في رابطة الأدباء المصريين ، والشباب العالمي الإسلامي بانديانا في أمريكا - زار جل دول أوروبا وأسيا وافريقيا .
- له العديد من الإبحاث والمؤلفات التي جاوزت الخمسين مؤلفاً ومن أهمها :
 - ١ - سلسلة المجتمعات الإسلامية (عشرة أجزاء) .
 - ٢ - سلسلة معالم الحضارة الإسلامية (عشرة أجزاء) .
 - ٣ - سلسلة الأدب الحديث عن ليبيا - الجزائر - تونس والمغرب الأقصى (عشرة كتب) .